

تقرير حول احتجاجات الحسيمة

مارس 2020









تقرير حول احتجاجات الحسيمة

مارس 2020



فهرس

. تحديد مفهوم «احتجاجات الحسيمة»	12
. كرونولوجيا الوقائع	16
II. المس بحرية العقيدة والعبادة	34
I. مطالب احتجاجات الحسيمة: وقائع ومآلات	38
٧. ممارسة حرية التعبير والتجمع	50
v. ادعاءات التعذيب وشهادات المعتقلين	80
VI . شهادات القوات العمومية	04
VII. ملاحظة المحاكمات	14
I. تفاعل المجلس مع المعتقلين وعائلاتهم	52
د. التضليل والبروباغندا: تحليل للمنشورات عبر مواقع التواصل لاجتماعي حول احتجاجات الحسيمة	60
x. استنتاج عام	88
XI. خلاصات وتوصيات عامة	92
لملاحق	206



التقرير

تقديم:

يشكل تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول احتجاجات الحسيمة، الذي طال انتظاره، والذي تحت المصادقة عليه خلال جمعيته العامة الثانية، ثمرة أشهر طويلة ومضنية من الاشتغال، سواء على مستوى التحريات أو على مستوى التحقق من المعلومات وتقاطعها. وذلك من خلال الوثائق، وأشرطة الفيديو، والاجتماعات وجلسات الاستماع، والشهادات، والتقصي، والزيارات المتعددة التي قام بها فريق المجلس، وذلك من أجل تقديم تقرير شامل ومحايد وموثق، التزاما بدوره كضمير لدولة الحق والقانون.

يهدف هذا التقرير، الذي تمت صياغته ما بين نونبر 2019 ومارس 2020، إلى تقديم قراءة حقوقية لما جرى خلال الاثنى عشر شهرًا من الاحتجاجات التي عرفها إقليم الحسيمة. ويركز، في إطار مقاربة مفتوحة وشفافة، على الممارسات المتعارضة مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تمكن المجلس من إحصائها، سواء من طرف السلطات أو من جانب المواطنين.

لن يكون من باب المبالغة أو الخطأ القول أن احتجاجات الحسيمة، والتي جاءت في سياق فريد، يتجلى في الصعوبات التي واجهتها عملية تشكيل الحكومة، قد مثلت حدثًا استثنائيًا في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمغرب الحديث؛ سواء من خلال مدتها أو حجمها أو انعكاساتها. لكن يعتبر المجلس أن احتجاجات الحسيمة، تميزت قبل كل شيء، بمحتوى تعبيراتها البارزة.

يتطرق المجلس في هذا التقرير وبطريقة مفصلة، إلى ادعاءات التعذيب وسوء المعاملات المتعددة، التي أثيرت في هذا الملف، الذي شهد العديد من التحولات والاهتزازات. وقد حرص المجلس على الكشف على مجموع المعلومات التي يتوفر عليها بهذا الخصوص.

هذا، ويعالج هذا التقرير العديد من القضايا التي لم يسبق التطرق إليها من قبل، والتي تشمل تحليل الأخبار المضللة أو الزائفة «fake news» ولكن أيضا، خطاب الكراهية والعنف الذي ظهر على هامش الاحتجاجات.

إضافة إلى ذلك، مكّنت مبادرة الاستقبال والإنصات والتفاعل، التي اعتمدها المجلس، مع أسر وأقارب المعتقلين إلى تملك أفضل لأشكال وسير الاحتجاجات والاعتقالات التي تلتها من جهة، وتعزيز فهم أساليب ومسارات الاحتجاجات والاعتقالات التي نجمت عنها من جهة ثانية، ودعم عائلات المعتقلين بشكل مستمر وحسب خصوصية كل حالة، من جهة أخرى.

التقرير

وبالموازاة مع ذلك، مكنت شهادات عناصر من القوات العمومية، الذين أصيبوا بجروح أو عانوا من آثارها، من إلقاء الضوء على زاوية ظلت، لحد الآن، غير معروفة أو تم تجاهلها من قبل المواطنين.

أما الباعث على هذه المبادرة فيتجلى في ضرورة تقييم وقياس كل الوقائع والادعاءات والاتهامات في إطار مقاربة موضوعية، منظور يتساوى فيه الجميع بغض النظر عن الوضعية أو القناعة أو الرأي أو المعتقدات. كل ذلك من أجل تسليط الضوء، بشكل حصري وملخص، على مجمل المميزات التي جعلت من احتجاجات الحسيمة حدثًا غير مسبوق في سياقات حقوق الإنسان بالمغرب.

علاوة على ذلك، اعتبر المجلس أن من الحصافة إدماج العديد من الأجزاء التركيبية بخصوص الاجتهادات القضائية الدولية في مجال حقوق الإنسان في هذا التقرير. إن هذا الجهد، الذي يدخل في إطار صلاحيات المجلس بخصوص حماية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بالمواضيع المتعلقة بها وبالديمقراطية بشكل عام، يعتبر ضروريًا، ليس فقط لأغراض ديداكتيكية، بل أيضًا لإعطاء المواطنات والمواطنين نظرة عامة حول معايير ومنهجية عمل المجلس، حيث تظل المعرفة أفضل سلاح في بناء دولة الحق والقانون وأفضل ضمان لبناء مجتمع ديمقراطي.

وختاما، إن حضور مطالب الذاكرة والهوية، التي ميزت، في جزء لا يستهان به، مطالب الاحتجاجات تساءل المجلس بقوة، نظرا لمهمته المتعلقة عتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ولكن أيضا نظرا للأبعاد غير المسبوقة لما وقع بالحسيمة ونواحيها.

يأمل المجلس، إذن، من خلال هذا التقرير تقديم ما يكفي من المعلومات والتوضيحات والتأملات لتمكين القارئ من صياغة رأيه الخاص بشأن الأحداث الأليمة التي شهدها إقليم الحسيمة، والتي طبعت تاريخ الحركات الاحتجاجية في بلدنا بطابع خاص.

آمنة بوعياش رئيسة المجلس الوطنى لحقوق الإنسان



-I-تحديد مفهوم «احتجاجات الحسيمة»

التقرير

في الفضاء العمومي، تم تداول العديد من التوصيفات بخصوص وقائع إقليم الحسيمة. وإذا كان هذا التعدد محمودا ومطلوبا من حيث المبدأ، باعتباره تهظهرا طبيعيا لحرية الرأي والتعبير حول قضايا المجتمع وبناء المواقف إزاءها، فإنه (تعدد المصطلحات) يفتقد إلى الدقة المطلوبة حينما يتعلق الأمر بإيجاد أرضية قانونية تمكن من قراءة ما حدث وتقييمه من زاوية حقوقية. اتسمت بالتعدد، حيث سجلنا بالخصوص ثلاثة مصطلحات تستعمل من طرف الفاعلين لتوصيف ما جرى وهي: أحداث الحسيمة، حراك الريف، احتجاجات الحسيمة.

وبناء عليه فإن هذا التقرير يقترح استعمال عبارة «احتجاجات الحسيمة» لتوصيف أغلب الوقائع التي شهدها إقليم الحسيمة منذ الحادث المأساوي للمرحوم محسن فكري مع استعمال العنف الحاد في بعض منها، وذلك للاعتبارات التالية:

1. يستوعب مفهوم «أحداث الحسيمة» العديد من الدلالات، فقد يعني كل ما يقع، وبإطلاق. وقد يعني كل ما يقع في فترة وجيزة. كما قد يعني، يعني معاينة بدايته ونهايته في فترة وجيزة. كما قد يعني، بالإضافة إلى ذلك، نوعا من الجدة أو الكثافة فيما وقع؛ كما في التعبير (فلان خلق الحدث). كما أن الحدث قد يعبر عما هو سلبى كما يعبر عما هو إيجابي. فبشاعة جرية وتحطيم رقم قياسي، مثلا، كلاهما يخلقان الحدث.

وبما أن مقاربة المجلس لما جرى في اقليم الحسيمة تعتمد على منظومة حقوق الإنسان والاجتهادات القانونية والقضائية ذات الصلة بالتظاهر السلمي، فان عبارة «احداث الحسيمة» لن تفي، بشكل كاف، بتحديد ظروف وملابسات وحجم ما جرى من وقائع.

2. أما مفهوم « حراك الريف » فيكتنفه الغموض لسببين أساسيين:

■ من الناحية اللغوية يستعمل «الحراك»، من فعل تحرك، بشكل مجازي، دون أن يسعف على تحقيق الدقة والضبط المطلوبين في تقرير حقوقي. كما أنه متشبع بشحنة ايديولوجية وسياسية عالية تجعله يعكس موقفا مسبقا من الوقائع التي يسعى التقرير لتوصيفها، إلى جانب أنه يستعمل «حراك» بفتح الحاء وحراك بكسر الحاء دون تمييز.

■ أما السبب الثاني، فيتجلى في أن كلمة الريف لا تؤدي وظيفتها، كظرف مكان، بشكل دقيق للوقائع المراد توصيفها. ومع أن هذه الوقائع حدثت في إقليم الحسيمة الذي يعتبر جزء من منطقة الريف، فإن استعمال «الكل» (أي الريف) للدلالة على «الجزء» (أي الحسيمة)، يفتقر إلى مسوغات منطقية في هذه الحالة. كما أنه ينطوي على تعميمات غير موضوعية ويبالغ في تضخيم المجال الجغرافي لما حدث.

تأسيسا على ما سبق، فإن عبارة احتجاجات الحسيمة هي التي تضمن أكبر قدر من الدقة والموضوعية وتسمح

التقرير

بتفادي الثغرات التي أدت إلى استبعاد المفهومين السابقين. فمفهوم الاحتجاج السلمي يعتبر أحد ركائز حقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق الدولية والقوانين الجاري بها العمل في المغرب، وعلى رأسها الفصل 20 من العهد الدولي خاص بالحقوق المدنية والسياسية والفصل 25 من الدستور الذي ينص على أن «حرية الفكر والتعبير مكفولة بجميع أشكالها»، إضافة إلى الفصل 29 الذي بموجبه تعتبر «حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة»، كلها يمكن أن تكون شكلا من أشكال ممارسة فعل الاحتجاج. وندمج في مفهوم الاحتجاج، تبعا لذلك، التجمع والتجمهر والتظاهر سواء كان سلميا أو عنيفا. كما يستعمل في هذا التقرير، يتمظهر في الاجتماعات والتجمهرات والتظاهرات السلمية أو الاحتجاجات التي عرفت طابعا عنيفا. وسيطلق التقرير على بعضها عبارة «أعمال شغب» (Les émeutes) وذلك اعتبارا لحدة العنف الذي عرفته.

ونظرا لأن عددا من الاحتجاجات وقعت في مناطق مجاورة للحسيمة، فإن التقرير يستعمل احتجاجات الحسيمة ليعنى مجموع الاحتجاجات التي شهدها إقليم الحسيمة.

إن تلك المقتضيات الثلاثة (المادة 20 من العهد الدولي و الفصل25 و29 من الدستور)، إضافة إلى نصوص قانونية أخرى، تبقى الأكثر انسجاما مع مقاربة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تعاطيه مع الوقائع وتشكل الأساس القانوني الذي يعتمده في توصيف الوقائع موضوع هذا التقرير وتقييم طريقة تعاطي السلطات العمومية معها، وكذلك ما ترتب عنها من ادعاءات وتحديد مظاهر العنف وأحيانا العنف الحاد. وذلك وفق مقاربة حقوقية محايدة وموضوعية تتأسس على الالتزامات الدولية للمملكة المغربية وعلى الاجتهادات الأوروبية والدولية في وقائع يمكن وصفها بالمشابهة.



-II-كرونولوجيا الوقائع: أكتوبر 2016 - أكتوبر 2017 تحاول هذه الكرونولوجيا رصد الأحداث المهمة وفق تسلسلها، سواء من الناحية الزمنية أو على مستوى انتشارها المجالي بإقليم الحسيمة. والغاية من ذلك توثيق هذه الأحداث، باعتبارها مرجعا لفهم التحولات والمنعطفات التي مرت منها الاحتجاجات، وما ترتب عنها من نتائج على المستوى القضائي والمشهد الحقوقي.

كما تهدف هذه الكرونولوجيا إلى تقديم المعطيات والمعلومات المحصل عليها من مختلف الفاعلين، المؤسساتيين وغير المؤسساتيين، والتي تم رصد معظمها خلال الأحداث. كما تم تدقيق عدد من المعطيات واستكمال تفاصيلها بعد عقد لقاءات مع عائلات المعتقلين على خلفية الاحتجاجات وجلسات استماع مع بعض أفراد القوات العمومية ومتابعة الفيديوهات المنشورة على اليوتيوب.

وتسائل هذه الاحتجاجات، في أناطها المختلفة (مسيرات نساء، طقطقة الأواني، مسيرات باللباس الأسود وغيرها...)، التعابير العمومية الجديدة الناشئة، والتي تغير ملامح الحريات العامة المعروفة، في تعاطيها مع مطالب اجتماعية، اقتصادية وثقافية وسياسية، وحتى هوياتية ممتدة على الزمن (أكتوبر 2016- أكتوبر 2017)، وعلى مجال إقليم بكامله.

وتجدر الإشارة إلى أننا لم نذكر المسيرات أو الاحتجاجات المساندة لاحتجاجات الحسيمة في مناطق مجاورة للإقليم أو في مدن أخرى أو حتى خارج المملكة، فهذا ربا سيثير اهتمام الباحثين في القضايا المتعلقة بالبحث في الأنتروبولوجيا أو السوسيولوجيا السياسية أو المسائل ذات الصلة بالقضايا الجيو-استراتيجية.

بدأت احتجاجات الحسيمة، بشكل غير مباشر، بتاريخ 28 اكتوبر 2016: بعد إيقاف السيد محسن فكري، ومصادرة سمك ابو سيف (Espadon) الذي كان بحوزته من قبل اللجنة المكونة من مندوب الصيد البحري والطبيب البيطري وممثل السلطة المحلية. وباءت محاولات استرجاع بضاعته بالفشل، عندما ألقيت البضاعة في حاوية شاحنة للأزبال. صعد السيد محسن فكري، رفقة أصدقائه، إلى الحاوية لاسترجاع البضاعة. تم تشغيل طاحونة حاوية الشاحنة أوأدى ذلك إلى انزلاق السيد محسن فكري، الذي لم يتمكن من الخروج والقفز منها مثل باقي الأشخاص الثلاثة. حيث علق بداخلها ولقي مصرعه في حينه «مضغوطا» بين دواليب آلة عصر النفايات ألي بعد هذا الحادث مباشرة، تجمع عدد من المواطنين، وحولوا التجمع في وقفة احتجاجية. حضر على إثرها السيد عامل إقليم الحسيمة والسيد نائب الوكيل العام للملك.

¹⁷

^{1 .} وسحب مقبض آلة الضغط، ولا يمكن الجزم بأن ذلك كان مقصودا، من طرف أحد أصدقائه الذين كانوا معه

 ^{2.} تصريح السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان بتاريخ 6 يوليوز 2016 أثناء اللقاء التواصلي مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان. تسجيلات الكاميرات المثبتة
 بالمكان والتى اعتمدتها الأبحاث والتحقيقات والمحاكمة الجنائية في مرحلتها الابتدائية).

التقرير

وفيما يلي تسلسل الوقائع حسب تواريخ حدوثها:

- 1) 28 أكتوبر 2016: بعد هذا الحادث مباشرة، تجمع عدد من المواطنين وحولوا التجمع إلى وقفة احتجاجية. حضر على إثرها السيد عامل إقليم الحسيمة والسيد نائب الوكيل العام للملك إلى عين المكان؛
- 2) 29 أكتوبر2016: نظمت وقفة احتجاجية أمام مقر مفوضية الأمن بالحسيمة دعت لها مجموعة من الشباب الذين كانوا حاضرين أثناء حادثة وفاة السيد محسن فكري، رفعت خلالها شعارات تطالب بفتح تحقيق ومحاكمة المسؤولين؛
- 3) 30 أكتوبر 2016: خلال تشييع جنازة المرحوم محسن فكري، رفعت شعارات تندد بالحادث الذي أدى إلى وفاته،
 وشعارات أخرى تؤكد على مطلب فتح التحقيق ومحاسبة كل من تبين تورطه فيها سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة؛
- 4) 10 نونبر 2016: رجحت النيابة العامة، من خلال دراستها لتفاصيل الأحداث، كون الأفعال المرتكبة تكتسي طابع القتل غير العمد. وتم تقديم المتابعين والمعنيين المفترضين بهذه الحادثة؛
- 6) 40 نونبر 2016: تشكيل «اللجنة المؤقتة للحراك الشعبي بالريف»، أسندت لها مهمة متابعة الحادثة، لمعرفة الأساب والحبثيات الكاملة ومحاسبة المسؤولين على ذلك؛
- 6) 10 نونبر 2016: تنظيم لقاءات من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع بعض الفاعلين والمتدخلين، حول الاشكاليات المرتبطة بتنظيم مهنة الصيد البحرى؛
- 7) 11 نونبر 2016: جابت مسيرة الشوارع الرئيسية بمدينة الحسيمة، حاملة لافتات تطالب «بفك الحصار عن المنطقة» ومطالبة بفتح تحقيق حول الخروقات التي يعرفها ميناء الحسيمة. كما توقفت هذه المسيرة أمام كل من المحكمة الابتدائية ومقر مفوضية الشرطة وعادت إلى نقطة انطلاقها بساحة محمد السادس؛
- 8) 10 دجنبر 2016: نظمت وقفة احتجاجية بساحة محمد السادس انطلاقا من الساعة الخامسة مساء (17:00)، تحولت إلى مسيرة جابت أهم شوارع مدينة الحسيمة. وعادت لنقطة الانطلاق حيث تناول عدد من المشاركين الكلمة. وانتهت عند الساعة الحادية عشر ليلا (23:00). وقد عرفت مشاركة متظاهرين قادمين من إقليم الناظور والدريوش، وإيجزورن وبوكيدارن واجدير وبنى بوعياش؛
- 9) 17 دجنبر 2016: تجمع عدد من المشاركين للتظاهر بساحة محمد السادس من أجل تقديم مقترحات مطلبية؛
- 04) 04 يناير 2017 مساء: اعتصم المحتجون بساحة محمد السادس بالحسيمة وحاولوا نصب مجموعة من الخيام. وبعد توجيه الإنذار من طرف عميد الشرطة، مرتديا زيه النظامي وحاملا للشارة القانونية، بدأ

التقرير

المتجمهرون في الانصراف بعد الإنذار الثالث، وقد تفرقوا بدون استعمال للقوة ضدهم وغادروا المكان؛

- 11) 05 فبراير 2017: حاول مجموعة من الأشخاص تنظيم تجمعات بساحة كلابونيطا والساحات المجاورة بوسط الحسيمة، وبعد دعوة عميد الشرطة لإخلاء الفضاء العام، تم تسجيل رشق بالحجارة وعرفت الأحداث إصابات؛
- 06 فراير 2017: عرفت بلدة بوكيدارن وإمزورن مواجهات بين المحتجين والقوات العمومية، استمرت لوقت متأخر من صباح اليوم الموالي، حيث تم اعتقال شخصين وتقديههما للسلطات القضائية. وأصيب خلالها حوالي أربعة وخمسون (54) عنصرا من مختلف التشكيلات الأمنية، وسجلت خسائر مادية تهم 33 سيارة مصلحة³?
- 13) 03 مارس 2017: جابت مسيرة أهم شوارع الحسيمة. واختتمت بساحة كلابونيطا بالإعلان عن الملف المطلبي الذي عرف تطورا عن المطالب السابقة؛
- 14) 03 مارس 2017: تبادل العنف بين جمهور الفريق المحلي شباب الريف الحسيمي ونادي الوداد البيضاوي، وتم تبادل الرشق بالحجارة واعتراض سبيل المارة وتخريب بعض ممتلكات بعد مباراة كرة القدم (ملعب ميمون العرسي الذي يوجد وسط مدينة الحسيمة). وتعرض تسعة وستون (69) شخصا لإصابات جسدية من بينهم 15 موظف شرطة، بالإضافة إلى الأضرار المادية التي همت خمس (5) حافلات وعشر (10) سيارات خاصة وسيارتين تابعتين للقوات العمومية 4:
- 05) 08 مارس 2017: نظمت مسيرة نسائية بمدينة الحسيمة مرت بأهم شوارعها، رفعت خلالها شعارات تؤكد نفس النقط الواردة في الملف المطلبي؛
- 16) 26 مارس 2017 (حريق امزورن): نظم تلاميذ وتلميذات بعض مدارس كل من امزورن وبني بوعياش وبوكيدارن حوالي الساعة الحادية عشر صباحا (11h00) مسيرة في اتجاه الحسيمة، إلا أنه تم اعتراضها من طرف القوات العمومية. حينها رجع التلاميذ في اتجاه إمزورن وبني بوعياش وفتحوا حلقة نقاش. ونشبت بعد ذلك، عنطقة «بوسلامة»، مواجهة عنيفة بن مجموعة من التلاميذ وأفراد القوات العمومية؛
- 17) وفي نفس اليوم، حوالي الساعة الرابعة مساء، أضرمت النيران في إحدى حافلات القوات العمومية التي كانت متواجدة بمدخل إقامة عناصر الأمن الوطني من طرف بعض المشاركين الملثمين. كما تم رشق الحافلة والإقامة السكنية بالزجاجات الحارقة. ثم انتقلت مجموعة الملثمين إلى الإقامة التي كانت تأوي بعض أفراد الأمن الوافدين على الحسيمة، وقامت بإضرام النار فيه ومحاصرة عناصر الأمن المتواجدة بداخله، وقد اضطر بعضهم إلى القفز من أسطح البناية، مما أسفر عن إصابات متفاوتة الخطورة وحروق بليغة. وانتقلت المواجهات ليلا

^{3 .} حسب تقرير وزير العدل والحريات، معطيات تهم إقليم الحسيمة

^{4 .} حسب تقرير السيد وزير العدل والحريات

- لإمزورن واستمرت حتى صباح يوم 27 مارس 5 2017 أنظر الملحق إفادة حول إضرام النار).
- 18) 28 مارس 2017: إعفاء عدد من المسؤولين من بينهم عامل إقليم الحسيمة ومندوبي وزارات التجهيز والصحة والصيد البحري ومدير المستشفى الإقليمي بالحسيمة؛
- 19) 3 أبريل 2017: إعفاء باشوات الجماعات الحضرية والجماعات القروية، وممثلي السلطات المحلية ببعض الجماعات الترابية؛
- 20) 9 أبريل 2017: تجمع عدد من المحتجين ابتداء من الساعة الخامسة مساء (17h00) بساحة محمد السادس، بالإضافة إلى مشاركين من المناطق المجاورة (أجدير، بوكيدارن، إمزورن). وقد جابوا أهم شوارع مدينة الحسيمة وانتهت التظاهرة على الساعة التاسعة ليلا (21h00)؛
- 21) 21 أبريل 2017: اجتمع عدد من المحتجين بجماعة أولاد أمغار، تمسمان، على الطريق الوطنية. كان عدد منهم يحمل العصي والحجارة واسلحة بيضاء ورفعوا شعارات وقاموا بتهديد المارة والمتظاهرين الذين كانوا يحملون الأعلام الوطنية.
- 22) 26ابريل 2017: قضت الغرفة الجنائية الابتدائية، بمحكمة الاستئناف بالحسيمة، بالسجن النافذ (8) ثمانية أشهر في حق المتهمين في حادث وفاة السيد «محسن فكري» ويتعلق الأمر بكل من مندوب الصيد البحري والطبيب البيطري ورئيس مصلحة الصيد البحري بمندوبية الصيد البحري وخليفة قائد بباشوية الحسيمة. كما أدانت المحكمة، بخمسة أشهر حبسا نافذة وغرامة ثلاث وثلاثين ألف درهم، الشخص الذي شغل، بشكل غير مقصود، مقبض آلة الضغط وحارس قوارب الصيد. وقضت المحكمة كذلك بتعويض مادي تؤديه كل من شركة التأمين وشركة النظافة قدره حوالي 166.000 ألف درهم لفائدة ورثة ضحية الحادث، السيد محسن فكرى؛
- 23) 06 ماي 2017: الطرق على الأواني المنزلية من فوق السطوح وشرفات لمنازل، على الساعة الثامنة مساء وبعد صلاة المغرب خلال رمضان؛
- 24) تجمع عدد من المحتجين ببعض الشوارع الرئيسية باستخدام نفس الشكل الاحتجاجي، ولم يعرف أي تدخل للقوات العمومية؛
- 25) 18 **ماي 2017:** تنظيم مسيرة احتجاجية مرفوقة بإضراب عام محلي كرد فعل، حسب ما تم تداوله، على ما ورد من تصريحات أحزاب الأغلبية الحكومية، التي اتهمت المحتجين «بالانفصال وخدمة الأجندة الأجنبية والمس بثوابت الأمة»؛
 - 20) 20 ماي 2016: أعلنت وزارة الداخلية تخصيصها حوالي 200 وظيفة لإقليم الحسيمة؛

- 27) 21 ماي 2017: زار وفد وزاري، يترأسه السيد وزير الداخلية، ويتكون من وزراء الفلاحة والصيد البحري والتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الصحة والتربية الوطنية والتكوين المهني والثقافة والاتصال والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، من أجل الوقوف عند مدى تقدم الأشغال والمشاريع المتعلقة بالتنمية المحلية، خاصة تلك المبرمجة في مشروع «الحسيمة منارة المتوسط»؛
- 28) 23 **ماي 2017:** حاصر محتجون بمنطقة إساكن مروحية بها عدد من الوزراء والمسؤولين ورشقوها بالحجارة وهددوا «بإضرام النار». ولم يسمح للمروحية بالتحليق إلا بعد ساعات؛
- 29) 26 **ماي 2017**: توجه السيد ناصر الزفزافي لمسجد محمد الخامس وقام بمقاطعة الإمام، خلال خطبة الجمعة، وتم منع المصلين من تأدية صلاة الجمعة؛
- 30) وفي نفس اليوم، أعلن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستثناف 9 في بلاغ قراره بإيقاف السيد ناصر الزفزافي من أجل عرقلة حرية العبادة وسير خطبة الجمعة؛
- 31) بعد حادث المسجد، حوالي الساعة الثالثة بعد الزوال (15h00)، حاولت تشكيلة من رجال الأمن اعتقال المعني بالأمر من بيت عائلته، غير أن بعض الأشخاص تصدوا لرجال الأمن وعناصر القوات العمومية ورشقهم بالحجارة قبل أن يتم تفريقهم من طرف القوات العمومية?
- وأمام مقر سكناه، منع مجموعة من المحتجين رجال الأمن من الاقتراب من منزله. ومن فوق سطح منزله، بمعية مرافقيه، بدأ يخاطب الناس المتجمهرين. ونعت القوات العمومية ب «الأجهزة القمعية»، مطالبا إياهم بالتراجع والانصراف عن المكان. وبدأ يردد «يسأل الله تعالى الشهادة»، وبدأ المتظاهرون يصيحون «الله أكبر». وحسب التسجيلات فإن عددا كبيرا منهم كانوا يحملون أدوات وأسلحة ظاهرة متمثلة في حجارة وعصي'؛
- وبدأ رشق القوات العمومية بالحجارة من فوق السطوح. وقد خلفت هذه المواجهات إصابات عديدة بما فيهم أفراد القوات العمومية، بالإضافة إلى تخريب وإتلاف مجموعة من السيارات التابعة للدولة؛
 - \blacksquare واختفى السيد ناصر الزفزافي ورفاقه من فوق السطح، (حسب تسجيل الفيديو) 8 ؛
- 32) كم ماي 2017: إصدار السلطات الأمنية بإقليم الحسيمة لمذكرة اعتقال في حق 57 شخصا من بينهم السيد ناصر الزفزاف $^{\circ}$ ؛
- 23) 27 ماي 2017: تنظيم مسيرة من طرف مجموعة من المحتجين، من حي سيدي عابد في اتجاه ساحة محمد

^{6 .} بلاغ الوكيل العام للملك

^{7 .} تسجيل الفيديو

^{8 .} فيديو

^{9 .} عدد من المنابر الإعلامية

التقرير

السادس بالحسيمة تحولت إلى رشق بالحجارة؛

- 34) 27 ماي 2017: تنظيم وقفة احتجاجية ومسيرة بإمزورن تحولت إلى رشق بالحجارة وإضرام النار بسيارات القوات العمومية؛
- تم الإعلان من طرف الوكيل العام للملك بالحسيمة 10 عن اعتقال 20 شخصا « للاشتباه في ارتكابهم جنايات وجنح \bar{s} س بالسلامة الداخلية للدولة ... »؛
- 36) 28 **ماي 2017:** تنظيم وقفة احتجاجية ومسيرة بإمزورن عرفت أحداث عنف ومحاولة إضرام النار بسيارات القوات العمومية؛
- 37) أعلن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف، في تصريح تلفزي، أن النيابة العامة تلقت تقريرا من الشرطة القضائية ورد فيه «أن الأحداث التي وقعت في مدينتي امزورن وبني بوعياش يوم 26 مارس 2017 نتج عنها إضرام النار في إقامة مخصصة للقوات العمومية وإحراق ناقلات وإلحاق خسائر مادية بمنقول الغير وكسر وتعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة والاعتداء على موظفين عمومين إضافة لأفعال أخرى»؛
 - 38) أعلن الوكيل العام للملك إيقاف شخصين آخرين؛
- 39) 29 **ماي 2017**: أعلن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة¹¹ عن إيقاف السيد ناصر الزفزافي وأشخاص آخرين؛
- 04) 10 يونيو 2017: تنظيم وقفة احتجاجية ومسيرة في إمزورن تحولت إلى أحداث عنف ورشق بالحجارة والحاق خسائر بسيارات القوات العمومية؛
- 41) 0 2يونيو 2017: تنظيم وقفة احتجاجية ومسيرة بإمزورن تحولت إلى أحداث عنف ورشق القوات العمومية بالحجارة؛
- 04) وينيو 2017: نظمت مسيرتان، واللتان كانتا، حسب شعاراتهما، ضد مداهمات المنازل. تحت الأولى نهارا، شاركت فيها نساء من مختلف الفئات العمرية مرتديات لباسا أسودا، مطالبات «بوقف مداهمات المنازل»، والثانية ليلا، وتحت ليلة السبت 03 يونيو 2017 و«داعية إلى احترام حرمة البيوت»، وإطلاق سراح المعتقلين وتحقيق الملف المطلبي. ودامت مدة المسيرة السلمية ساعتين من الزمن، حيث جابت أهم شوارع إمزورن؛
 - 43) 70 يونيو 2017: تنظيم وقفة احتجاجية ومسيرة بإمزورن تحولت إلى أحداث عنف ورشق بالحجارة؛

¹⁰ بلاغ الوكيل العام للملك

^{11 .} بلاغ الوكيل العام للملك

- **04) 08 يونيو 2017:** حوالي الساعة السادسة مساء نظم بعض الشباب، ضمنهم نساء وأطفال، وقفة احتجاجية بحي سيدي عابد، وقد تم فضها حسب القوانين ذات الصلة. وترتبت عنها إصابات في صفوف الطرفين بسبب التراشق بالحجارة؛
- 45) 08 يونيو 2017: على الساعة العاشرة والنصف ليلا، نظم المحتجون وقفة تطالب بإطلاق سراح المعتقلين، وانتهت بأداء «قسم الحراك»؛
- 46) 08 يونيو 2017: نظم المحتجون ببلدة بوكيدارن وقفة احتجاجية، قبل أن تتحول إلى مسيرة طافت الشوارع الرئيسية. ولم يشاهد أو يسجل حضور أي من أفراد القوات العمومية؛
- 09 (47 يونيو 2017: تحولت الوقفة الاحتجاجية التي نظمت في العاشرة ليلا بمنطقة آيت موسى وعمار إلى مواجهات بين القوات العمومية والمحتجين. واستمرت إلى حدود صباح يوم السبت 10 يونيو 2017، حيث أسفرت عن إصابات في صفوف أفراد القوات العمومية الذين بلغ عددهم حوالي 45 فردا حسب السيد مندوب الصحة؛
- 99) 90 يونيو 2017: حسب معلومات متعددة، نظمت ببلدة تاسينت وقفات احتجاجية بعد صلاة التراويح وكانت هناك محاولة التوجه سيرا نحو إمزورن، إلا أنه تم توقيفها من طرف القوات العمومية عند دوار أزغاين، عبر إنذار المحتجين من طرف المسؤول الأمنى عبر مكبر الصوت. وتراجع المشاركون عن الاستمرار في المسيرة؛
- 49) 12 يونيو 2017: زيارة ثانية لوفد وزاري يتكون من وزراء الداخلية والتجهيز والنقل واللوجستيك وكاتبة الدولة لدى الوزارة نفسها، والمدير العام للماء والكهرباء من أجل تتبع إنجاز مجموعة من المشاريع وخصوصا مشروع سد غيس ومشروع تحلية مياه البحر؛
- 50) حوالي الحادية عشرة ليلا: نظمت وقفة احتجاجية بحي المدارس، والتي رددت شعارات بما فيها «مبغيناش الانفصال بغينا المطالب» وكذلك شعارات منددة بالفساد والرشوة والمطالبة برفع العسكرة. انتهت الوقفة بترديد قسم الحراك؛
- 51) ليلة 14 يونيو 2017: حوالي الحادية عشرة ليلا، نظمت وقفة احتجاجية وسط المدينة تم تطويقها من طرف القوات العمومية. مما جعل بعض المحتجين يجتمعون قرب الشارع الذي يشهد الاحتجاج. وعند الساعة (الحادية عشرة والنصف)، وكالعادة، ردد المتظاهرون قسم الحراك وتفرقوا دون تدخل، بعد الإنذار الذي وجهته القوات العمومية للمحتجين من أجل فض التجمهر؛
- 52) ليلة 15 يونيو 2017: حوالي الحادية عشر ليلا بحي وزان، تحولت الوقفة الاحتجاجية إلى مناوشات بين المحتجين والقوات العمومية؛
- 53) 15 يونيو 2017: جابت عدة احتجاجات أزقة وأحياء سيدي عابد وحي باريو، حيث عرفت الرشق بالحجارة، مما تسبب في إصابات متعددة؛

- 54) 16 يونيو 2017: نظمت عدة تجمهرات بأحياء المنزه، مرموشة، أفازاز، ميرادور، موربيخو، شارع وزان وسيدى عابد تخللتها أعمال عنف؛
- 55) 17 يونيو 2017: تجمهر عدد من المحتجين في شارع بئر انزران وشارع تونس، وتخلل التجمهر أحداث عنف؛
- 56) 18 يونيو 2017: تجمهر عدد من المحتجين بالمنحدر المطل على حي كلابونيطا. وعرف التجمع رشقا بالحجارة؛
- 57) 25 يونيو 2017: صدور أمر ملكي بتعيين لجنة للقيام بتفتيش وتقييم سير المشاريع التنموية بالمنطقة وإعداد تقارير مفصلة حولها، وكذا بافتحاص مالي حول مشروع «الحسيمة منارة المتوسط» من طرف المفتشية العامة للماللة؛
- 58) 26 يونيو 2017: تجمهر عدد من المحتجين بمناطق متفرقة بمدينة الحسيمة، وعرفت هذه التجمهرات أحداث عنف نتجت عنها إصابات مختلفة؛
- 59) 26 يونيو2017: عرفت منطقة أجدير مواجهات وتبادل الرشق الكثيف بالحجارة بين القوات العمومية والمحتجين، واستمرت الأحداث لساعات؛
- 60) 26 يونيو 2017: حاول مجموعة من المتجمهرين تنظيم مسيرة انطلاقا من إمزورن في اتجاه مدينة الحسيمة. وعرفت المحاولات أحداث عنف ورشقا بالحجارة؛
- 61) 27 يونيو 2017: تجمهر عدد من المحتجين بمدينة إمزورن، وما لبث أن تحول التجمهر إلى أحداث عنف ورشق بالحجارة؛
- 28) 28 يونيو 2017: تجمهر مجموعة من المحتجين مدينة إمزورن. وتحول التجمهر إلى أحداث عنف ورشق بالحجارة؛
- 63) 03 يوليوز 2017: تجمهر بعض المحتجين بمدينة إمزورن. وتحول التجمهر إلى أحداث عنف ورشق بالحجارة؛
- 04) 04 يوليوز 2017 : عرف شاطئ كيمادو وحديقة 03 مارس، بمدينة الحسيمة، أحداث عنف خلال الوقفات الاحتجاجية؛
- 06) 06 يوليوز 2017: نظمت الحكومة تحت إشراف وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان لقاء مع المجتمع المدني لتقديم المعطيات وتبادل وجهات النظر حول المشاريع التنموية بالمنطقة من طرف فاعلين مؤسساتين: ممثلي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الفلاحة والصيد البحري ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء. وشارك في اللقاء ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- 66) 07 يوليوز 2017: عرف كل من شارع محمد السادس وشارع عبد الكريم الخطابي وحديقة 03 مارس، عدينة الحسيمة، وقفات احتجاجية تخللتها أحداث عنف؛
- 67) **80 يوليوز 2017**: حاول مجموعة من الأشخاص تنظيم وقفة احتجاجية بمدينة إمزورن، تحولت إلى مواجهة ورشق بالحجارة؛
- 68) 20 يوليوز 2017: شهدت مدينة الحسيمة العديد من الاحتجاجات. وأكدت الإفادات أن أغلب أحياء المدينة عرف تجمع عدد من المحتجين. وتخللت هذه التجمعات أعمال عنف حادة، ولعل أهمها:
- 69) قرب مستشفى محمد الخامس: لجأ المحتجون إلى قطع الطرق بواسطة أحجار كبيرة وعدد من المتاريس والعجلات المطاطية؛
- 70) حي بوجيبار: قام المحتجون بقطع الطريق ومحاصرة سيارات القوات العمو مية وتم الرشق بالحجارة بشكل مكثف؛
- 71) حي أفرار: تميزت المسيرة بتواجد النساء بالصفوف الأمامية. وبعد تراجعهن تم استعمال الحجارة والمقالع من طرف ملثمين، وتم استعمال الغازات المسيلة للدموع؛
- 72) سجلت بحي «ظهار مسعود»، حوالي السابعة مساء، وقفات احتجاجية تحولت إلى أحداث عنف، بعد إيقاف بعض المحتجين. وهناك علقت السيارة التي كانت تقل الموقوفين فوق ركام من التراب. وتم تسجيل إضرام النار ووضع متاريس وحواجز على الطريق. وحاصر المحتجون سيارة الشرطة وهاجموا من كان بداخلها؛
- 73) تم تداول معلومات بخصوص إصابة السيد عماد لعتابي ونقله للمستشفى (انظر الملحق رقم 10 الخاص بظروف وملابسات ذلك)؛
- 74) 21 **يوليوز 2017**: اعتصم مجموعة من المحتجين بمدينة إمزورن، حيث تحول الاعتصام إلى الرشق بالحجارة وإلحاق خسائر مادية بسيارات القوات العمومية؛
- 75) وفي نفس التاريخ، أصدرت عمالة إقليم الحسيمة بلاغا صحفيا أشارت فيه إلى أن الإصابات البشرية المسجلة، نتيجة لتداعيات أحداث 20 يوليوز2017، تمثلت في إصابة اثنين وسبعين (72) عنصرا من عناصر القوة العمومية وإحدى عشر (11) مدنيا¹!
- 76) 29 يوليوز2017: صدور عفو ملكي بهناسبة الذكرى الثامنة عشر لعيد العرش لفائدة خمسة وثلاثين (35) معتقلا وأربعة عشر (14) حدثا¹³ من المحتجين المعتقلين؛

^{12 .}بلاغ عمالة إقليم الحسيمة

^{13 .} بلاغ العفو الملكي

- 77) 01 غشت 2017: اعتصم مجموعة من الأشخاص بمدينة إمزورن، حيث عرف الاعتصام الرشق بالحجارة وإلحاق خسائر مادية بسيارات القوات العمومية؛
 - 78) 06 غشت 2017: اعتصم مجموعة من المحتجين بمدينة إمزورن، حيث عرف الاعتصام الرشق بالحجارة؛
- 79) 80 غشت 2017: بلاغ للسيد الوكيل العام للملك يعلن فيه عن وفاة السيد عماد العتابي، الذي أصيب على مستوى الرأس خلال مواجهات وأحداث 20 يوليوز 2017 والذي كان في حالة غيبوبة 14 !
- 09) 90 غشت2017: حدوث مواجهات عنيفة بين القوات العمومية والمحتجين، بعد الانتهاء من مراسيم دفن السيد عماد العتابي-بأحياء بوجيبار، حي مرموشة، حي أفزار، حي ميرادور، منطقة كورنيش صباديا وشارع الحسن الثاني. حيث استعمل الرشق بالحجارة وتم إحراق سيارة تابعة للأمن الوطني، كما خلفت الأحداث العديد من الإصابات والاعتداء على الممتلكات؛
- 81) 99 غشت 2017: وقوع أعمال عنف حادة بالشريط الساحلي «صباديا» من طرف محتجين، أغلبهم ملثمين، وذلك باستعمال الرشق بالحجارة. كما حاصر المحتجون سيارة الشرطة وقاموا بتكسير زجاجها وإضرام النار فيها بعد ذلك؛
- 82) 12 غشت 2017: تنظيم مسيرة بمنطقة إمزورن، جابت أهم شوارع وسط المدينة، رددت خلالها شعارات تطالب بإطلاق سراح المعتقلين. وقد فضتها القوات العمومية مستعملة عصى دفاع بلاستيكية؛
- 18) 14 غشت 2017: نشر المحامي عبد الصادق البوشتاوي تدوينة على موقع التواصل الاجتماعي¹⁵ مفادها: «أن السيد عبد الحفيظ الحداد يوجد في غيبوبة تامة بقسم الإنعاش مستشفى محمد الخامس بالحسيمة، نتيجة تعرضه للاختناق بسب استنشاقه للغازات المسيلة للدموع بتاريخ 09 غشت 2017». بينما كانت زوجة السيد عبد الحفيظ الحداد قد تقدمت بشكاية ضد الطبيب المعالج بتاريخ 15 غشت 2017¹⁶:
- 84) 18 غشت 2017: الإعلان عن وفاة السيد عبد الحفيظ الحداد بالمستشفى الجامعي بوجدة بعد دخوله في غيبوبة تامة منذ 11/8/2017، بسبب مضاعفات حالته الصحية 17:
- 85) 27 غشت 2017: اعتصم مجموعة من المحتجين بمدينة إمزورن، حيث تحول الاعتصام إلى أعمال عنف متمثلة في الرشق بالحجارة؛
- 01 (86 متنبر 2017: اعتصم مجموعة من المحتجين بمدينة إمزورن. وأخذ الاعتصام طابع مسيرة عرفت أعمال عنف متمثلة في الرشق بالحجارة؛

^{14 .} بلاغ الوكيل العام

[«] ABDESADEK EL BOUCHTAOUI » . 15

^{16 .} بلاغ وكيل الملك

^{17 .} بلاغ وكيل الملك

التقرير

- 87) 02 شتنبر 2017: نظم مجموعة من الأشخاص تجمهرا بمدينة إمزورن. وقد أخذ التجمهر طابع مسيرة، تحولت إلى أعمال عنف بالرشق بالحجارة؛
- 88) 03 شتنبر 2017: اعتصم مجموعة من الأشخاص وسط مدينة إمزورن. وأخذ الاعتصام طابع مسيرة عرفت أعمال عنف تمثلت في الرشق بالحجارة؛
- 89) 10 شتنبر 2017: نظم مجموعة من المتجمهرين بمدينة إمزورن متبوعين بمسيرتين. وقد تحول ذلك إلى أعمال عنف بالرشق بالحجارة؛
- 90) 17 شتنبر 2017: نظم مجموعة من الأشخاص تجمهرا بمدينة إمزورن، تحول إلى مسيرة وعرف أعمال عنف بالرشق بالحجارة؛
- 91) 24 شتنبر 2017: قام مجموعة من الأشخاص محدينة إمزورن بتنظيم تجمهر متبوع بمسيرة. وقد عرف ذلك أحداث عنف ورشق بالحجارة؛
- 92) 28 شتنبر 2017: قام مجموعة من تلاميذ إعدادية النصر بمدينة إمزورن باعتصام، عرف أحداث عنف ورشق بالحجارة؛
- 93) 10 أكتوبر 2017: قام مجموعة من الأشخاص بمدينة إمزورن بتنظيم تجمهر متبوع بمسيرة، عرفت أحداث عنف ورشق بالحجارة؛
- 94) 27 أكتوبر 2017: قام مجموعة من الأشخاص بمدينة إمزورن بتنظيم تجمهر متبوع بمسيرة، عرفت أحداث عنف ورشق بالحجارة.

ملاحق

ملحق رقم 1: إفادة بخصوص إضرام النار بإقامة القوات العمومية

أدلى السيد ح. ب. (شاهد استمع له قاضي التحقيق)، وهو تلميذ بالسنة الثانية من التعليم الثانوي. حيث فصل الشاهد في وقائع حادث إعزورن. وصرح أنه بتاريخ 26/3/2017 حوالي الساعة الثالثة زوالا اجتمع حشد الحراك بساحة المسيرة بامزورن. عندها قدمت سيارة صغيرة سوداء اللون، ترجل منها ناصر الزفزافي وثلاثة أشخاص يجهلهم. وبعد ترديد ناصر والحشد لشعار «لا للعسكرة»، خطب فيهم حول المطالب قائلا لهم بالحرف الواحد: «إن لم تتحقق مطالبنا سنفعل مثل أجدادنا ونصعد إلى الجبال»، وأضاف ناصر أنه «يتعين علينا استفزاز المخزن ويهيجوه». وعند محاولة الأمن تفرقة المتجمهرين، ذهبوا إلى الشارع المؤدي إلى سيدي بوعفيف، وذهب ناصر

التقرير

رفقة من قدم معه على نفس السيارة. وعند وصول المتجمهرين قبالة وكالة البنك الشعبي بسيدي بوعفيف (بوكيدان)، لحق بهم ناصر على متن نفس السيارة وأشار إليهم بالالتحاق بثكنة القوات المساعدة، وعدم الاستمرار في مسرته نحو الحسيمة، لأن العدو هو «المخزن».

وأوضح الشاهد أن سند علمه هو مرافقته للجمع، معتقدا أن المسيرة ستكون سلمية. وأنه أخبر حراس الثكنة الثلاث، بأن الحشد في طريقه إليهم، إلا أنهم لم يصدقوه، حتى عاينوا طلائع الحشد التي بادرت إلى الهجوم على الثكنة بالأحجار. وعند مرور حافلة للأمن قاصدة إقامة سكنية للأمن، تبعها الحشد وهاجمها بالحجارة، فهرب مستقلوها نحو الإقامة السكنية. وتمكن المتجمهرون من كسر زجاج الحافلة والاستيلاء على حقائب أفراد الأمن، وأحرقوها بقنينات البنزين.

وأضاف الشاهد أن «الإقامة السكنية أحرقت بفعل إلقاء القنينات الحارقة، وامتداد نيران الحافلة، صعد قاطنوها، ومن فر إليها من رجال الأمن، نحو السطح ومنه قفز بعضهم نحو الخارج، بينما قفز البعض الآخر من النوافذ، وأن بعض المتجمهرين قاموا بإحكام قبضة الباب الحديدية للإقامة السكنية».

وأوضح الشاهد أيضا أنه «كان رفقة أفراد القوات المساعدة الذين لم يكونوا مرتدين زيا نظاميا، فقدم عندهم كومندار البوليس وطلب منهم المساعدة، فذهبوا برفقته، إلا أنهم منعوا من مد عناصر الإقامة بالحبال، إلى أن وصلت تعزيزات أمنية، وسلم أحد افراد القوات العمومية خوذة للشاهد لكي لا يصاب على مستوى رأسه بالأحجار، وأن المتجمهرين تمكنوا من إحراق أربع سيارات للشرطة، وعند قدوم شاحنة الإطفاء وسيارة الإسعاف منعوهما بوضع أحجار بالطريق، ورشقهما بالحجارة»، مؤكدا أنه لا يستطيع التعرف على أي أحد من المتجمهرين ومضرمي النيران وواضعي المتاريس بالطريق العمومية وراشقي الحجارة لكونهم كانوا ملثمين.

ملحق رقم 2 : أحداث 20 يوليوز 2017

يوم 20 يوليوز 2017، أعلنت السلطات المحلية منع التظاهر. ومع ذلك، حوالي السابعة والنصف مساء، تم تنظيم وقفات احتجاجية بحي «ظهار مسعود»، تخللتها أحداث عنف وشغب. وأثناء تفريقها، تم إيقاف بعض المحتجين. وخلال نقل الموقوفين، حوصرت سيارة الشرطة من طرف مجموعة من المتجمهرين إثر تدخل عناصر الشرطة، تم توقيف السيد (م.و) وشخصين آخرين. وتم وضعهم داخل سيارتي الشرطة لنقلهم إلى المفوضية. غير أنه ونتيجة أعمال إضرام النار ووضع المتاريس والحواجز، علقت السيارة فوق ركام من التراب. فعمد المتجمهرون إلى محاصرتها وألحقوا خسائر مادية بها. وهاجموا أفراد الشرطة الذين كانوا بداخلها بعد فتح الأبواب الجانبية والخلفية. وقاموا بجر السائق (ع.ت) قصد إبعاده عن زملائه واستهدافه جسديا. فيما حاول البعض الآخر شل

التقرير

حركة الشرطي (ح.ف) وأمسكوا به من يديه بغية الاستيلاء على سلاحه الناري.

ودفعا للخطر الوشيك على عناصر القوات العمومية، وكوسيلة لتفريق المهاجمين وللدفاع عن نفسه وزملائه من الخطر المحدق به، أطلق الشرطي (ح.ف) ثلاثة عيارات نارية من مسدسه الوظيفي اتجاه الأرض لتفادي إصابة أي شخص بعين المكان. وذلك لأنه لم يتمكن من رفع يده إلى الأعلى لإطلاق الرصاصات في الهواء، نتيجة شل حركته من طرف مهاجميه. حيث أصيب السيد عماد العتابي بشظية من إحدى الرصاصات التي ارتطمت بالأرض. بعد ذلك، ترجل الشرطي (ح.ف) ليعاين أن السائق (ع.ت) ما زال يقاوم محاولة سحبه من داخل السيارة من طرف المهاجمين، مما اضطره إلى إطلاق رصاصتين أخريتن تحذيريتين في الهواء لتخليصه من قبضتهم.

أسفرت هذه الاعتداءات عن إصابة عدد كبير من موظفي الشرطة من بينهم الشرطي الذي أطلق الأعيرة النارية التحذيرية، وزميله سائق السيارة برضوض بأنحاء مختلفة من جسديهما. كما أصيب الشخص الموقوف (م و) داخل السيارة بدوره بجروح نتيجة الرشق بالحجارة.

نقلت عناصر القوات العمومية بالزي النظامي السيد عماد العتابي إلى المستشفى، رغم ما واكب عملية نقله من رشق بالحجارة ومختلف الأجسام الصلبة من طرف المهاجمين. وبعد ذلك تم نقل السيد عماد العتابي، عبر مروحية خاصة، إلى المستشفى العسكري بالرباط لتلقي العناية الطبية اللازمة.

وتنفيذا لتعليمات النيابة العامة القاضية بموافاتها بمآل الحالة الصحية للمصاب وبنتائج الخبرات المنجزة بخصوص إطلاق العيارات النارية تم التوصل إلى ما يلى:

تبين نتيجة تقرير الخبرة الباليستية المنجزة، سواء على القطعتين المعدنيتين اللتين عثر عليهما بمكان الحادث أو على جزء الرصاصة المستخرج من رأس المصاب، أنه تم إطلاقها من السلاح الناري الوظيفي. بالشرطي (ح.ف) وأنها تعود لنفس المقذوف الخاص بخرطوشة رصاصة من عيار 7.65 ملم، التي تجزأت إثر اصطدامها بأرض خراسانية.

وقد صرح الموقوفون على خلقية هذا الواقعة بمحضر النيابة ما جاء من معلومات حول ظروف وملابسات إصابة السيد عماد لعتابي. وهو ما أكده ذلك شهود وموظفى القوات العمومية.

التقرير

الملحق رقم 3: إفادات زوجة السيد عبد الحفيظ حداد

كان السيد عبد الحفيظ الحداد يعاني من مرض الربو. فقد أفادت زوجته أنه كان بين الفينة والأخرى تنتابه نوبات ناجمة عن هذا المرض. ولذلك، كان يستعمل بخاخا من نوع (ventoline) ويتناول مجموعة أخرى من العقاقير. وله ملف طبى بالمستشفى الإقليمي محمد الخامس.

وقد صرحت أن زوجها شعر، بتاريخ 10/08/2017، بضيق في التنفس فعملت على نقله إلى المستشفى المذكور، حيث تم إخضاعه للعلاج، قبل أن يغادر المستشفى. وفي اليوم الموالي تعرض لنفس الوعكة الصحية فنقلته من جديد إلى المستشفى. حيث تم الاحتفاظ به بقسم الإنعاش، بعد إحساسه بمضاعفات صحية، وتم نقله بتاريخ 18/08/2017 إلى المستشفى الجامعى بمدينة وجدة، حيث وافته المنية بتاريخ 18/08/2017.

وقد تقدمت بتاريخ 15/08/2017 (أي قبل وفاة زوجها بثلاثة أيام) أمام المصلحة الإقليمية للوكالة القضائية بالحسيمة لتسجيل شكاية بالخطأ الطبي ضد الطبيب الذي كان يؤمن فترة الديمومة الليلية بمستشفى محمد الخامس يوم الجمعة 11/08/2017. ومما جاء فيها، أنه بالتاريخ المذكور حوالي الساعة الخامسة صباحا أيقظها زوجها عبد الحفيظ الحداد وأخبرها أنه يود الذهاب إلى المستشفى لإحساسه بضيق في التنفس. فرافقته إلى قاعة المستعجلات بمستشفى محمد الخامس بالحسيمة حيث تلقى العلاجات الأولية، بتزويده بالأكسجين وحقنه بعقنة مزودة بمحلول (ventoline). وقد غادر المستشفى في حدود الساعة التاسعة صباحا. وزوال نفس اليوم، حوالي الساعة الواحدة، أشعرها زوجها أنه لا زال يعاني من ضيق في التنفس. فعملت على نقله مجددا إلى نفس المؤسسة الصحية، فاستقبلها الطبيب المداوم الذي أكد لها أن حالته الصحية تستدعي الاحتفاظ به في المستشفى. وذلك بعدما أنجز له فحصا بالأشعة وقياس نسبة التنفس من طرف الممرضة.

وأضافت أنه أثناء قياس نسبة التنفس، من قبل الممرضة، كان زوجها يشعرها أنه يحس بضيق حاد في التنفس. فعملت على ربط الاتصال بالطبيب المداوم في الفترة الليلية، والذي بعد تفقد الحالة الصحية للزوج اتصل هاتفيا بطبيب آخر بقسم الإنعاش وشرح له الحالة الصحية للمريض. وأثناء المكالمة شرع في تحرير وصفة طبية ثم اتصل بطبيب المستعجلات لتسليمها الأدوية مجانا. وقد تسلمت المعنية بالأمر فعلا دواء على شكل سائل بثلاث علب. فعادت نحو الممرضة وسلمتها ذلك، فعملت هذه الأخيرة على حقن الزوج بالسائل المذكور بعرق ساعده الأيسر مع محلول السيروم. وأثناء ذلك شاهدت زوجها يتألم لدرجة نهض من سريره وعمل على نزع كمامة الأكسجين وحقنة السيروم، مما جعل الممرضة تأمرها بالإسراع بالمناداة على طبيب المستعجلات. وأثناء حضوره أخبرها بأنه سيتم الاحتفاظ بزوجها بقسم الإنعاش.

وفي سياق آخر، صرحت زوجة السيد عبد الحفيظ حداد لدى مصلحة الشرطة القضائية بالحسيمة أن المحامي (عب) قام بتحريضها على الإدلاء بتصريحات كاذبة بخصوص الأزمة الصحية التي تعرض لها زوجها – قبل وفاته –، طالبا منها ادعاء أن هذا الأخير تعرض للاختناق من جراء الغاز المسيل للدموع، الذي استعملته القوات العمومية، من أجل تفريق التجمهر الذي كان زوجها مشاركا فيه، ومقابل ذلك، عرض عليها مساعدة مادية لعلاج زوجها. وسلم رقمها الهاتفي لشخص مجهول قام بالاتصال بها، وهو الذي طلب منها لقاءه بالقرب من محطة البنزين، المتواجدة بمدخل مدينة إمزورن، قصد تسليمها مبلغا ماليا، لكنها رفضت عرضه.

وإثر ذلك مثل المحامي (ع ب)أمام النيابة العامة بتاريخ 08/02/2018 حيث تحت متابعته وإدانته ب 20 شهرا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم. وفي نفس القضية، تم تقديم السيد (ع.أو) الذي صرح أن المحامي المذكور هو من طلب من صديق له (اسمه ح ع) بأن يتكلف بجمع مبالغ مالية لفائدة شخص ادعى أنه أصيب أثناء أعمال الشغب وذلك قصد تسليمها لزوجته.

ملحق رقم 4: شكاية التجار بإقليم الحسيمة

تقدم 136 تاجرا صغيرا، 56 منهم بمدينة الحسيمة و80 آخرين بمدينة إيزورن، بشكاية لدى مصالح الشرطة، مطالبين السلطات بضرورة حماية النظام العام وذلك من جراء الأضرار الثقيلة التي ألحقت بتجارتهم.

ملحق رقم 5: معطيات أولية حول ما ترتب عن الاحتجاجات التي تم تجميعها من متابعة المحاكمات

- 814 مظاهرة، 340 منها تطلبت تأطيرا خاصا
- تفريق 60 مظاهرة؛ أي أقل من 10% من مجموع المظاهرات
- المصابون المدنيون: لم نتمكن من تحديد عددهم، لكن المجلس يقدرهم بالعشرات
- جرح 788 عنصرا من عناصر القوات العمومية: 178 عنصرا من القوات المساعدة و610 من المديرية العامة للأمن الوطني
 - المصابون من القوات العمومية:
 - 604 من رجال الأمن

31

- 178 من القوات المساعدة
 - 120 من الدرك
- 500 إصابة بجروح جسدية في صفوف القوات العمومية
- معاناة 111 عنصرا من عناصر الأمن من مضاعفات عقلية، منهم 34 عنصرا تحث العناية الطبية النفسية
 - الحد الأقصى لمدة العجز الكلى المؤقت: 760 يوما
 - عدد الأشخاص الموقوفن: 400 شخصا
 - عدد القاصرين الموقوفين :(129) منهم 45 احتفظ بهم في الإصلاحية و84 منهم تم تسليمهم لأوليائهم
 - عدد الأشخاص الذين يقضون عقوبة سجنية إلى حدود مارس:55 شخصا
- الوسائل المستخدمة من قبل الشرطة: الدروع الواقية والهراوات (Tonfas) وقنابل الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه
 - نقل محامى الطرف المدنى خلال المحاكمة أن الخسائر قدرت ب:
 - أكثر من 25 مليون درهم خسائر مديرية الأمن الوطني
 - أكثر من أربعة ملايين درهم بالنسبة للدرك
 - أزيد من مليون و160 ألف درهم بالنسبة للقوات المساعدة
- توصلت السلطات بشكايات من 136 تاجرا صغيرا، 56 منهم بمدينة الحسيمة و80 آخرين بمدينة إيمزورن، يطالبون بضرورة حماية النظام العام وذلك من جراء الاضرار الجسيمة التي ألحقت بتجارتهم.



-III-المس بحرية العقيدة والعبادة

التقرير

تعتبر المساجد، كأماكن العبادة في كل الأديان، فضاءات تتمتع بتقدير ومعاملة خاصين. كما أن صلاة الجمعة لها خصوصياتها الخاصة، ولا تجوز بدونها. وتحيل حرية العقيدة والعبادة إلى حق الإنسان في أن يختار العقيدة التي يريدها دون إكراه من الغير. وإلى حقه في أن يهارس العبادة والشعائر الخاصة بدينه، بمأمن من الاستفزاز أو التحرش.

في سياق تواتر احتجاجات الحسيمة، وبتاريخ 26 ماي 2017، اقتحم السيد ناصر الزفزافي المسجد أثناء خطبة الجمعة، مقاطعا الإمام ومخاطبا المصلين داخل المسجد. وترتب عن ذلك حرمان المصلين من ممارسة حقهم في صلاة الجمعة، حيث أم بهم الإمام في نهاية المطاف صلاة الظهر (أربع ركعات) عوض صلاة الجمعة، وبالتالي تم حرمانهم من إتمام شعائر خطبة وصلاة الجمعة.

1. مبررات السيد ناصر الزفزافي

لقد اعتبر السيد الزفزافي أن «الإمام يطبل للفساد» من أجل «إركاع الريف ومن أجل أن تأتي بطاريق الخليج وتغتصب نسائنا وتغتصب أطفالنا»! كما اعتبر أن «من واجبه» تقويم «اعوجاج» الإمام، سيرا على نهج عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه). وأنه أوقف الإمام لأنه كان «يفتي» ويتفق مع «المخزن لاغتصاب النساء ومحاصرة الشباب من أجل اعتقالهم باسم الدين». وانتفض في وجه الإمام، الذي وصفه بـ«الدجال»، لأن حديثه عن الفتنة والاستقرار «أمر خطير»، «يعطي الشرعية للمخزن من أجل القمع» وأن اللجوء إلى الأمّة والمساجد جاء بعد «فشل» اللقاء مع المنتخبين، الذين وصفهم بـ«الخبثاء». واعتبر أن الهدف من وراء ذلك هو «محاصرة الاحتحاحات».

2. ما ترتب عن الاقتحام

إثر هذه الواقعة، وفي نفس اليوم، أمر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة، بإيقاف السيد ناصر الزفزافي بداعي «عرقلة حرية العبادات داخل مسجد وتعطيلها أثناء صلاة الجمعة. واعتبرت النيابة العامة، في بيان لها عقب ذلك، أن «المعني» أقدم على منع الإمام من إكمال خطبته، وألقى داخل المسجد خطابا تحريضيا أهان فيه الإمام» وأنه «أحدث اضطرابا أخل بهدوء العبادة ووقارها وقدسيتها».

ومن جهتها، استنكرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية «الإخلال بالتقدير والوقار الواجبين لبيوت الله أثناء صلاة الجمعة»، « مما أفسد صلاة الجمعة وأساء إلى الجماعة». واعتبرت أن ذلك «فتنة كبيرة» وأن الحدث يمثل «تصرفا منكرا» في بلد يحيط العبادات وطقوسها بأكبر قدر من الإجلال والتعظيم والوقار.

التقرير

ووصف رئيس المجلس العلمي بوجدة هذا «الأمر بغير المقبول، لأن المسجد بيت من بيوت الله»، معتبرا أن نقل الاحتجاجات إلى قلب المسجد ومنع إمام المسجد من إتمام خطبته «شيء غير أخلاقي ومرفوض بتاتا»، لأنه لا يجوز اللغو داخل المسجد فما بالك بالاحتجاج واتهام الأئمة بأوصاف قبيحة.

3. المرتكزات الحقوقية

من وجهة نظر قانونية، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أماكن العبادة ليست، بأي حال من الأحوال، فضاء للنقاش العام تتواجه داخله الآراء والمواقف، بل هي أماكن تُعتبر فضاء مقدسا يمارس فيه المصلون شعائرهم الدينية، والتي يتوجب حمايتها. ولو اكتفى السيد الزفزافي بانتقاد الإمام والاحتجاج على الخطبة خارج المسجد، لكان يمارس حقه المشروع في حرية التعبير. لكن باقتحامه للمسجد، يكون قد انتهك حق الحاضرين بالمسجد في ممارسة حرية تعبدهم، وحريتهم الدينية.

ويذكر المجلس كذلك بأن حرية التعبير ليست مطلقة وأنها تخضع لقيود، بما في ذلك الحق في المعتقد وحرية العبادة أو حتى التجمع. فمن غير المنطقي حماية حق التعبير للأشخاص من أجل أن يستخدم لانتهاك حرية الآخرين، كما أنه سيكون من المخالف لجوهر حق التعبير استخدامه من أجل تقييد حرية المعتقد، الذي من المفترض أن يعززها.

ولهذه الغاية، تم العمل على تحقيق توازن معقول من خلال إناطة السلطات العمومية مسؤولية حماية أماكن العبادة من كل فعل من شأنه أن يعرقل سير العبادة وطمأنينة المتعبدين، وذلك بهدف ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها، لا سيما من خلال ضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية وحرية الدين.

4. انتهاكات حرية العبادة في القانون الدولي

تعتبر حرية العبادة حقًا أساسيًا في مختلف النصوص ذات الصلة، بدء بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص في المادة 18 على ما يلي:

أ. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، عفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

ب. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد ىختاره.

التقرير

ت. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

وعلى مستوى الاجتهادات القانونية الدولية، تم تداول العديد من القضايا المشابهة من قبل سلطات قضائية مختلفة، حيث خلصت إلى أن عرقلة وانتهاك حرية العبادة والدين لا يمكن أن تصنف في إطار ممارسة حرية التعبير وهي بالتالي مدانة. فمثلا هناك حالة 3 نشطاء اقتحموا كنيسة كولون بألمانيا، في غشت 2012، تضامنا مع المعتقلات من حركة « بوسي ريوت « بروسيا. حيث تمت متابعتهم وإدانتهم. وهناك حالة إليوزبوتون -Elois المعتقلات من حركة « فيمن « النسائية، التي اقتحمت كنسية المادلين بباريس في دجنبر 2013. ورغم أن مبررها للاقتحام هو التعبير عن رأي متعلق بانتقاد موقف الكنيسة من مسألة الإجهاض، فقد أدانتها المحاكم الفرنسية بمختلف درجاتها.

كما سلطت المحكمة الأوروبية في قرارها الصادر سنة 2015 الضوء على التوازن الذي يجب أن تراعيه الدولة في ضمان حق المحتجين في التعبير من جهة وحق المتعبدين في ممارسة شعائرهم الدينية. وفي هذا الإطار، خلصت المحكمة بخصوص قضية KARAAHMED ضد بلغاريا¹⁸، إلى أن السلطات قد أخلت بواجبها في حماية حرية العبادة للمواطنين من خلال «عدم تحديد مسافة آمنة بين المتظاهرين العدوانيين والمصلين في المسجد، وهو ما ترتب عنه استحالة ممارستهم لحريتهم في العبادة دون إزعاج أو استفزاز».

وفي سياق مشابه، اعتبرت المحكمة بخصوص قضية بولا بولغارو¹⁹ ضد. رومانيا، أنه «باختيار السيدة بولغارو احتفالًا دينيًا يقام في كاتدرائية بوخارست، كفضاء للتعبير عن انتقاداتها، فإنها بالتالي كان ينبغي أن تتوقع إثارة اضطرابات قد تتطلب عقوبات» وبالتالي فإن المحكمة لم تدن المحتجين على السيدة بولغارو. وبالتالي، يعتبر المجلس أن قاعدة حماية الأماكن المقدسة للعبادة والدين منصوص عليها في القانون الدولي، كما هو الحال في القانون الوطنى، ويعتبر أن الدولة ملزمة بتوفير هذه الحماية.

-IV-مطالب احتجاجات الحسيمة: وقائع ومآلات

التقرير

تقديم

كشف الخطاب المواكب لاحتجاجات الحسيمة عن حضور قوي لبعد الذاكرة الجماعية، الذي غذت وصماته وأوجه قصوره آلية تنزع الصفة الإنسانية وتنفي الآخر. وهكذا تطورت رؤية تعارضت فيها ثنائية «البطولة» والإحساس «بالتمايز» و«التعالي» بإحساس «الضحية» و«المضطهد». ومع تواتر التظاهرات تشكل وعي تاريخي خاص.

هذا الوعي التاريخي عمل على تقديم «الذاكرة الجماعية المهمشة للريف» كعنصر لتعبئة ساكنة المنطقة لمواجهة ما قدم «كأشكال للإقصاء الرسمي». وقد كان أول مطلب للمحتجين وأكثرها رمزية بالنسبة لهم هو «العسكرة» وضرورة إلغاء الظهير 1.58.381 وهو مطلب لم يعد له أساس منذ 1962. (انظر الفصل الخاص «بإلغاء العسكرة»).

وعرفت الاحتجاجات توظيفا مكثفا لبعض الرموز التاريخية مما خلق التباسا من حيث الحوار وآفاقه. بالإضافة إلى ذلك تم الاستحواذ عليها وجعلها ملكية للمحتجين.

ورغبة من المجلس في تقديم معطيات حول مطالب المحتجين بالحسيمة، التي عرفت وتيرة متصاعدة، فقد تم التمييز بين معيارين أساسيين: أولهما مرتبط بالمطالب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وثانيهما مرتبط بالتوصيف من حيث طبيعتها والإجراءات التي تتطلبها:

1. مطالب احتجاجات الحسيمة

عبر المحتجون في إقليم الحسيمة عن مطالب لا تختلف في غالبيتها عن باقي المطالب المعبر عنها من طرف ساكنة باقي المناطق والجهات بالمملكة. سواء عبر الأشكال الاحتجاجية التي عرفتها بعض المدن والقرى أو عبر القنوات المؤسساتية المتاحة على المستويين المحلي أو المركزي.

1.1. ويمكن ترتيب المطالب في المجالات التالية:

التعليم

توسيع شبكة المؤسسات التعليمية بكامل أسلاكها وتخصصاتها (التقنية والعلمية، الأقسام التحضيرية).

التقرير

الصحة

إتمام أشغال المستشفى الإقليمي وتوفير طاقم طبي في جميع التخصصات؛ تعميم المستوصفات والخدمات الطبية على باقي مناطق الإقليم مع تزويدها بمختلف الآلات الضرورية (إسعاف، راديو، أدوية...) وكل الموارد البشرية المؤهلة.

الثقافة

بناء مكتبة إقليمية تتوفر على مراجع تهم بالدرجة الأولى كل الأبحاث والدراسات التي تهتم بالريف، ومتناسبة مع متطلبات البحث العلمي، إحداث مركز ثقافي يشمل مختلف الأنشطة والأجنحة الثقافية (مسرح، معهد موسيقي، جناح خاص بالأطفال...) إنشاء مراكز خاصة بالنساء للاستفادة من مختلف التكوينات الثقافية والمهنية موزعة على مختلف الجماعات الترابية بالإقليم.

الصيد البحري

تحديد نسبة تصدير مختلف أنواع السمك إلى خارج الإقليم، والاحترام الصارم للراحة البيولوجية للسمك، هيكلة وتشجيع الصيادين الصغار وضمان الحماية القانونية لهم، إعادة النظر في مشاكل البحارة وأرباب مراكب الصيد بعين من المسؤولية والجدية لضمان السير العادي لهذا القطاع ومن أجل وضع حد للفساد الذي يعيشه القطاع، إيجاد حل لعمال الميناء غير المنضوين تحت أي إطار (الحمالة...) وحمايتهم من الناحية القانونية (التغطية الصحية الإجبارية، التقاعد...).

الرياضة

إنشاء ملعب لكرة القدم بمعايير دولية، إنشاء ملاعب كبرى لكرة القدم بكل من مدينتي تاركيست وإمزورن، إنشاء مراكز تشمل مختلف الأنشطة الرياضية موزعة على مختلف جماعات الإقليم.

الفلاحة

تشجيع الفلاحين البسطاء وتقديم يد المساعدة لهم. استغلال مؤهلات المنطقة الفلاحية لتحقيق اكتفاء ذاتي غذائي.

الصناعة والتنمية

تشجيع خلق معامل خاصة لتصبير السمك وللصناعة الغذائية عبر منح امتياز ضريبي؛ الإسراع في تنفيذ أشغال المنطقة الصناعية بتغانيمين المخصصة للمهنيين والحرفيين؛ سن سياسات ضريبية شعبية تشجع على الاستثمارات التي تخلق الثروة؛ تأسيس أبناك تنموية جهوية؛ تحمل المؤسسات البنكية لمسؤوليتها في التنمية المحلية والوطنية؛ إدراج إقليم الحسيمة في المناطق التي تستفيد من مختلف المشاريع والاستثمارات التي وقعها المجلس الجهوي.

التقرير

النقل والمواصلات

ربط إقليم الحسيمة بخط السكة الحديدية، ربط الإقليم بالشبكة الوطنية للطرق السيارة؛ تسريع إتمام أشغال الطريق الرابطة بين تازة والحسيمة؛ توسيع مطار الشريف الإدريسي وفتح خطوط جوية جديدة بأسعار مناسبة على غرار باقي المطارات؛ فتح خطوط بحرية جديدة بين الحسيمة وأروبا لتسهيل عملية العبور؛ تعزيز الشبكة الطرقية بين مختلف مداشر إقليمي الحسيمة والدريوش؛ هيكلة قطاع النقل والمواصلات لما فيه مصلحة للمواطنين، والمتمثل في سيارات الأجرة الصغيرة والكبيرة، وتقديم حل قانوني لضمان تقاعدهم وتغطيتهم الصحية.

البيئة

الحفاظ على القطاع الغابوي وصيانته وفق المعايير الدولية، الحفاظ على الثروة المائية للإقليم مع تحسين تدبير استغلالها لصالح الساكنة، وتحسين جودة الماء الصالح للشرب، الحفاظ على شواطئ الإقليم وعدم السماح بالتسيب والفوضى في تدبيرها، جعل سهل النكور منطقة فلاحية لا منطقة إسمنتية تتسابق إليها لوبيات العقار.

السياحة

إحداث منشآت سياحية تعرف بجمالية وتاريخ المنطقة في مختلف مناطق الإقليم (محطات ثلجية بإساكن-شقران-بني عمارث)؛ إعطاء الأولوية لأبناء المنطقة في التشغيل بالمنشآت السياحية المتواجدة بالإقليم.

الحكامة

خلق برامج حقيقية للقضاء على البطالة؛ وضع حد لدور الأبناك في تهريب أموال العمال المهاجرين الريفيين إلى خارج المنطقة عبر توظيفها في إنجاز مشاريع اقتصادية وإنهائية بالريف، مراقبة أسعار المواد الغذائية والاستهلاكية وتخفيضها بما يتلاءم مع القدرة الشرائية للمواطنين، ووضع حد للوبيات المحتكرة لتوزيع تلك المواد الغذائية وبخاصة في مجال سوق الخضر والفواكه، اختيار مسؤولين أكفاء متشبعين بثقافة حقوق الإنسان من أجل القطع مع الشطط في استعمال السلطة، تحمل السلطات لمسؤوليتها في السير العادي للحياة العامة وتخليق الحياة العامة واحترام الملك المشترك؛ التوزيع العادل لمختلف نفقات الاستثمار العمومي؛ منح الأولوية لساكنة الإقليم للولوج إلى وظائف المؤسسات العمومية المتواجدة بالإقليم؛ تحسين كل الخدمات القنصلية بالخارج؛ معاقبة كل اللوبيات المتورطة في جميع الاختلالات التي يعرفها هذا القطاع.

إن القول بأن أغلب المطالب تندرج ضمن المطالب المعبر عنها في مختلف مناطق المغرب، يستدعي التدقيقات التالية:

■ تأتي أغلب المطالب، في شكلها المعتاد، متقطعة أو متدرجة وتبعا لأسبقيات، سواء من حيث بلورتها أو من حيث الاستعجالية، بينما في هذه الحالة، جاءت ككتلة موحدة وبدون تراتبية رغم كونها ذات طبيعة متعددة الأبعاد وتتطلب إجراءات مختلفة.

التقرير

■ وهذا ما نتج عنه نوع من الالتباس اعتبارا للصعوبات فيما يتعلق بتعيين مخاطب رسمي بخصوص كل مطلب وبالتالى صعب من إمكانية تفعيل ودعم الآليات الدموقراطية ذات الصلة بالمشاركة واللامركزية واللاتمركز.

2.1. توصيف المطالب

من حيث التدبير وقابلية المطالب للتنفيذ والإنجاز، مكن التمييز بين المطالب المعتادة والتي تسمح آليات الحوار بتحقيقها، وتلك التي تتعلق بسوء التدبير والحكامة، وتلك التي تعتمد على إجراءات ومساطر خاصة:

النوع الأول: مطالب ذات الصلة بسوء التدبير

وهي المطالب التي تعلقت بمشاريع تمت برمجتها أو تأخر تحقيقها أو وقع تماطل في إنجازها أو تمت مراجعتها. وهذه المطالب كان بالإمكان الحوار حولها، بشكل يسمح بوضع جدولة محددة، من شأنها القطع مع سوء التدبير والحكامة.

النوع الثاني: مطالب ذات علاقة بسياسة القرب

وهي تتعلق بنفس المتطلبات التي تم تحديدها أو برمجتها أو تلبيتها أو عدم تلبيتها على المستوى المحلي. وهي كالتالى:

- تقييم موضوعي لكفاءات النخب المحلية بإخضاع أداءها لمعايير الحكامة الجيدة؛
- التقدم في نوعية التمثيلية المحلية وربما الوصول إلى آليات موضوعية للتمكين الفعلي من المسؤولية وتفعيل المحاسبة.

النوع الثالث: مطالب تتطلب إعمال مساطر قانونية خاصة

وتتمثل في المطالب التي تعتمد على قوانين ومساطر محددة، وبالتالي فإن النقاش حولها لا يمكن أن يتم إلا في إطار خاص متناسب مع خصوصياتها. وارتأى المجلس أن يقف مليا عند هذا النوع الثالث وذلك بتقديم الإطار القانوني والمساطر المعمول بها بعلاقة مع القطاعات موضوع هذه المطالب، بما يقدم إضاءات بخصوصها. ويتعلق الأمر بنزع الأراضي بسبب المنفعة العامة وعدم تدخل وزارة الأوقاف في الأراضي التي وهبها المواطنون لأغراض دينية والملك الغابوي وتسعيرة الماء والكهرباء. وهي الأمور التي يأتي تفصيل أسسها والمساطر القانونية اللازمة لطرحها وحلها (الملحق الخاص بإعمال المساطر الخاصة).

التقرير

2. تعاطى الدولة مع مطالب المحتجين

إن تقييم طريقة تعامل الدولة مع احتجاجات الحسيمة لا يمكن أن يقتصر على رصد أساليب وأشكال تعامل مختلف مؤسسات الدولة مع لحظة الاحتجاج. إذ أن الاقتصار عليها يسمح، بلا شك، بتقييم قدرة الدولة على التفاعل مع التهديدات الظرفية، غير أنه يبقى قاصرا على قياس قدرة الدولة على التخطيط والإشراف والتوقع.

لا شك أن الدولة الحديثة تتحدد بدرجة قدرتها (Résilience) على مواجهة التوترات الطارئة المرتبطة بتقلبات الظرفية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال قدرتها على وضع سياسات عمومية قادرة على توفير الإطار المناسب لتحقيق تطلعات المواطنين وطموحاتهم وحقهم في التمتع بالعيش الكريم، وفق مقاربة استباقية قبل أن تتحول الطموحات إلى إحباطات والحقوق إلى مظالم.

بناء عليه، فإن طريقة تعاطي السلطات العمومية مع المحتجين ليست سوى لحظة ضمن مسار تدبيري يتميز بحضور قوي لإقليم الحسيمة في أجندة السياسة التنموية للدولة خلال العشريتين الأخيرتين. ومن هنا فإنه من الصعب اختزال طريقة تعاطي السلطات العمومية مع ساكنة المنطقة في الأحداث والوقائع التي عرفتها الاحتجاجات. ولذلك، وتفاديا لكل نزعة اختزالية، فإن فهم تعاطي السلطات العمومية مع الاحتجاجات، يقتضي وضع هذه الأخيرة ضمن الإطار العام المتعلق بمنطقة الحسيمة ومطالب ساكنتها بالسياسات العمومية.

1.2. إقليم الحسيمة في السياسات العمومية

لا يقتصر تحقيق المصالحة على الاشتغال على الذات والتاريخ فقط. فبقدر ما تتطلب المصالحة إعادة بناء الثقة للاشتغال على الماضي، بقدر ما تستدعي، كذلك وبالضرورة، مواجهة تحديات الحاضر والمستقبل خاصة فيما يتعلق باضطلاع الدولة بمسؤولياتها في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للمواطنين. لقد عملت الدولة على إعادة تصحيح مسار التنمية في المنطقة لتدارك الخصاص المهول الذي تعرفه خاصة في قطاعات التعليم والصحة والبنيات التحتية. ويتجلى ذلك بالأساس في المشروعين المهيكلين اللذين تم إنجازهما، وهو ما يؤسس لمقاربة جديدة في التعاطي مع تنمية المنطقة بما يسمح بتدارك ما يسميه البعض ب«الدين التاريخي للريف على الدولة».

■ الطريق الدائرية المتوسطية: الرابطة بين جهتي طنجة والسعيدية على امتداد 507 كيلومتر، والتي تم الانتهاء منها سنة 2012. وقد ساهم هذا المشروع في تحسين شروط عيش أزيد من ثلاثة ملايين نسمة من ساكنة الريف في الجهتين بشكل عام. كما ساهم هذا المشروع المهيكل في تسهيل الحركية الإنسانية (la mobilité humaine)

التقرير

لساكنة إقليم الحسيمة ومنطقة الريف بشكل عام. ذلك أن الطريق الدائرية المتوسطية تربط بين تسعة أقاليم وعمالات وثمان مدن، كما أنها تسمح بالوصول إلى ما يزيد عن مائتي كيلومتر من الشواطئ. وساهمت في خلق أزيد من 50 ألف منصب شغل مباشر وحوالي 200 ألف منصب غير مباشر. كما أنها خلقت دينامية اقتصادية كبرة في المنطقة بربطها بن 4 موانئ و7 مواقع سياحية.

■ برنامج التنمية المجالية «الحسيمة-منارة المتوسط» والذي رصد له غلاف مالي يناهز 6.5 مليار دهم. ويضم أزيد من 533 مشروعا ويوفر بنيات تحتية أساسية. وهذا ما يعزز فعلية الولوج للحقوق الإنسانية الأساسية للمنطقة، خاصة الحق في التعليم والصحة. 12

إلا أن تعثر عدد من هذه المشاريع والاختلالات في تدبيرها أدى إلى فتح تحقيق بأمر من جلالة الملك محمد السادس بهدف تحديد المسؤوليات، وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وهو ما ترتب عنه قرارات ملكية همت بالخصوص إعفاء وزراء ومسؤولين.

- برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية الذي رصد له مبلغ يناهز ملياري درهم بالنسبة لإقليم الحسيمة. ويتوزع على قطاعات الصحة والتعليم والشغل والبنية التحتية بمختلف مناطق الإقليم.
- ففي مجال الصحة تم بناء مستشفى إقليمي كبير بمدينة الحسيمة بمبلغ يناهز 250 مليون درهم، ومستشفى آخر بمنطقة إمزورن. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تمت إعادة هيكلة 24 مركزا صحيا وتشييد 5 مراكز جديدة²². غير أنها عانت من النقص في الموارد البشرية والتجهيزات اللازمة.
- أما في مجال التعليم والتكوين: فقد تم تحسين البنية التحتية التعليمية، وهو ما تجلى في تفكيك وإعادة بناء حوالي 600 حجرة من البناء القابل للتفكيك، وتهيئة العديد من المدارس والداخليات بمختلف مناطق الإقليم وتشييد ثلاث مؤسسات للتكوين المهني بكل من بني بوعياش، إساكن، وتارجيست، لتنضاف إلى المؤسسات الموجودة في الإقليم.

ورغم ذلك فما زال الإقليم يعاني من الهدر المدرسي ومن بعده عن تعميم التعليم ومن النقص في التجهيزات التقنية المسهلة للاستبعاب.

بلغت الاعتمادات التي رصدتها الدولة لإنجاز مشاريع في إقليم الحسيمة حوالي 25 مليار درهم خلال فترة لا تتجاوز 14 سنة. ولا شك أن هذا الجهد يبقى استثنائيا بالمقارنة مع الاستثمارات المنجزة في باقي جهات المملكة خلال نفس الفترة. ومازالت منطقة الريف تتطلب جهدا متواصلا لتجاوز العجز المتراكم.

http://www.equipement.gov.ma/Infrastructures-Routieres/Actualites/Pages/Actualites.aspx 20

https://assabah.ma/219058.html 21

https://anfaspress.com/news/voir/40277-2018-06-28-06-31-23 . 22

http://www.asdaerif.net/2019/09/18/%D9%85%D9%83%D8%AA.%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA.MD9%83%D9%88. 23 %D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D9%8A.MD9%85%D8%A9-/%D9%8A.%D8%B9%D9%84%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%B9%D9%B0-%D8%

لاحظ المجلس بطء استجابة الحكومة لمطالب المحتجين، وبدرجة أكبر من طرف الهيئات المنتخبة. لا شك أن تأخر الحوار مع أعضاء الحكومة وشبه انعدامه مع منتخبي المنطقة لمدة ستة أشهر، قد أثر سلبا على منحى الاحتجاجات. كما أن المحاولات الأولى للحوار لم تعتمد على مقاربة تشاركية.

ويسجل المجلس أن التجاوب الفعلي للحكومة، جاء في فترة كانت فيها الاحتجاجات قد أخذت منحى تصاعديا، فقد جاء على لسان وزير الداخلية، أن جلسات الحوار تعثرت بسبب إلحاح المحتجين على إلغاء «ظهير العسكرة» ورفضهم أى نقاش آخر.

3. النتائج المترتبة عن الاحتجاجات

عرفت سيرورة التفاعل مع المطالب ثلاث محطات أساسية وهي:

1.3. محاولات الحوار

عقد وزراء ومسؤولون لقاءات متعددة مع المنتخبين وفاعلين غير حكوميين في محاولة لمناقشة المطالب إبانها ومنها:

- \blacksquare 20 ماي 2016: أعلنت وزرارة الداخلية تخصيصها حوالي 200 وظيفة لإقليم الحسيمة؛
- 21 ماي 2017: زار وفد وزاري يترأسه السيد وزير الداخلية، ويتكون من وزراء الفلاحة والصيد البحري والتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الصحة والتربية الوطنية والتكوين المهني والثقافة والاتصال والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، من أجل الوقوف على مدى تقدم الأشغال والمشاريع المتعلقة بالتنمية المحلية، خاصة تلك المبرمجة في مشروع «الحسيمة منارة المتوسط»؛
- 23 ماي 2017: حاصر محتجون بمنطقة إساكن مروحية عدد من المسؤولين والوزراء ورشقوهم بالحجارة وهددوا «بإضرام النار» ولم يسمح للمروحية بالتحليق إلا بعد ساعات؛
- 12يونيو 2017: زيارة ثانية لوفد وزاري يتكون من وزراء الداخلية والتجهيز والنقل واللوجستيك وكاتبة الدولة لدى الوزارة نفسها، والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل تتبع انجاز مجموعة من المشاريع وخصوصا مشروع سد غيس ومشروع تحلية مياه البحر.

45

التقرير

2.3. إعفاءات من المسؤولية

- إعفاء العديد من الوزراء والمسؤولين بعد خلاصات التحقيق حول مشروع الحسيمة منارة المتوسط
- إعفاء عامل إقليم الحسيمة ومندوبي وزارات التجهيز والصحة والصيد البحري ومدير المستشفى الإقليمي بالحسيمة؛
- إعفاء باشوات الجماعات الحضرية والجماعات القروية، وممثلي السلطات المحلية ببعض الجماعات الترابية.

3.3. تأمل بخصوص التفاعل الوطني

ليس من الصعب الربط بين الاحتجاجات في الحسيمة أو حتى في جرادة وزاكورة وبين نموذج التنمية الجديد الذي هو طور البلورة. هناك إذن حاجة ملحة سواء في المغرب، كما في دول أخرى، لتجديد العقد الذي يربط الدول بمواطنيها على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بهدف ضمان فعلية الحقوق المنصوص عليها بالدستور.

وسواء في الحسيمة أو طنجة أو لكويرة فإن ترجمة إنجازات بلادنا من حيث سياسات حقوق الإنسان يجب أن تكون ضمن مقاربة تشاركية شاملة ومستفيضة. إن أي خلل في تدبير الشأن العام يجب تصحيحه على الفور وإخضاعه للمحاسبة.

وفي هذا المسار، فإن كل مؤسسات الحكامة مطالبة بلعب دورها الكامل لتصبح آليات حقيقية تضمن للمواطنين ممارسة حقوقهم الأساسية.

4. مطلب إلغاء «ظهير العسكرة»

يسجل المجلس الشعار الذي تم تداوله من طرف المحتجين بخصوص إلغاء ظهير 1.58.381 والادعاء الذي يعتبر إقليم الحسيمة منطقة عسكرية. وتابع الآراء المعبر عنها؛

بناء على ضرورة التذكير بالتدابير الأمنية التي تخضع لها منطقة الحسيمة؛

فحص وتمحيص المعطيات القانونية والواقعية ذات الصلة بالموضوع؛

يقدم المجلس معطيات قانونية وتاريخية والإجراءات التدبيرية التي تخضع لها إقليم الحسيمة ذات الصلة:

التقرير

1.58.381 على مستوى الوضع القانوني لظهير 1.58.381

يؤكد المجلس على إلغاء ظهير 1.58.381 الذي يعتبر إقليم الحسيمة منطقة عسكرية تهت من خلال ما يلي: 1 - بإقرار دستور 1962 تم إلغاء العمل بجميع الظهائر التي سبقت صدور الدستور لأن الظهير صدر في فترة فراغ دستورى؛

- 2 ينص الفصل السادس من ظهير التقسيم الإداري على «أنه تلغى جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المخالفة لظهيرنا هذا» مما يعنى انه نسخ ما قبله أي ظهير 1.58.381؛
- 3 ألغى ظهير التقسيم الإداري الظهير وذلك طبقا للقاعدة القانونية بأن نص خاص والخاص يقدم على العام عند التعارض؛
- 4 ويعزز هذه النظرية التصريح الذي أدلى به وزير الداخلية خلال إحدى لقاءاته مع بعض الفعاليات المنتخبة والمدنية بمنطقة الحسيمة، حيث أكد أن «إقليم الحسيمة، كباقي أقاليم المملكة، تسري عليه ابتداء من سنة 1959 مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.351 بشأن التقسيم الإداري للمملكة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2458 بتاريخ 4 دجنبر 1959، والذي صنف الإقليم كواحد من بين 16 إقليما وعمالتين المشكلين للمملكة في تلك الفترة، علما أن هذا الظهير قد خضع لعدة تعديلات واكبت التطور المجالي الذي عرفته بلادنا.
- 5 استنادا على الفصل 474 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه «لا تلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت هذه صراحة على الإلغاء، أو كان القانون الجديد متعارضا مع قانون سابق أو منظما لكل الموضوع الذي ينظمها».

2.4. الإجراءات التدبيرية للشأن العام لإقليم الحسيمة

يسجل المجلس مجموعة من المعطيات الواقعية التي تؤكد أن منطقة الحسيمة لا تنطبق عليها أي من المقومات الضرورية لاعتبار منطقة ما منطقة عسكرية، من قبيل:

- وجود قيود على حريات وحقوق الأشخاص في التحرك في المنطقة أو جزء منها؛
- تواجد عسكري في المنطقة، وتعيين حاكم عسكري وإدارة عسكرية تسير الإقليم محل السلطات المدنية أو وجود قوانن استثنائية أو حالة حصار أو حظر التجوال؛
- إن اعتبار منطقة ما منطقة عسكرية يعني بالضرورة تخويلها نظاما قانونيا خاصا للحماية خارج المنظومة القانونية العادية المقررة لحماية باقى المناطق المسماة مدنية؛
- إن تدبير حفظ الأمن العام وحماية أمن الساكنة خلال الاحتجاجات خلال سنة كاملة كان من مسؤولية الامن

التقرير

الوطنى والقوات العمومية داخل المدار الحضرى ومن طرف الدرك الملكي داخل المدار القروى؛

■ وفي غياب هذه العناصر، وبصرف النظر عن باقي الحجج التي تؤكد الإلغاء الضمني للظهير، فإنه يبقى من الصعب، من الناحية الواقعية، اعتبار منطقة الحسيمة منطقة عسكرية.

3.4. على مستوى موقف البحث التاريخي من ظهير 1.58.381

يسجل المجلس أن هناك 4 ظهائر صدرت من قبل المغفور له الملك محمد الخامس، وبالتالي لم يكن الريف وحده هو من أطلق عليه مصطلح «العسكرة» هناك أيضا منطقة تافيلالت التي أصدر فيها ظهير كذلك لإيقاف تمرد عدي أوبيهي، بعدها ظهير صدر في أكتوبر 1958 جعل من الرباط منطقة عسكرية ليأتي بعدها بأيام تازة والحسيمة كآخر إقليم يتم إعلانه منطقة عسكرية».

■ أصدر المغفور له الملك محمد الخامس ظهيرا في عام 1959 عندما عين حاكما مدنيا جديدا في الحسيمة بدلا من الحاكم العسكري مما ألغي تلقائيا الظهير السابق إذ أن الظهير يلغي بظهير وهذا ما حصل».

ففضلا عن العناصر الواقعية التي تدل بها لا يدع مجالا للشك أن إقليم الحسيمة يعتبر إقليما عاديا وهو ما كرسته إطار القوانين التي تعاقبت على تنظيم التقسيم الإداري للمملكة، فإن كل المقتضيات القانونية المتوفرة ألغت ظهير 1.58.381.

وبناء على ما سبق يؤكد المجلس عدم وجود نصوص قانونية ولا إجراءات خاصة لتدبير شؤون منطقة الحسيمة تؤشر على أن ما يسميه المحتجون أن منطقة الحسيمة تخضع لـ«ظهير العسكرة»، لا أساسا قانوني.



-V-ممارسة حرية التعبير والتجمع

التقرير

تردد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لفترة طويلة، في تكريس فصل خاص لحرية التعبير، إلا أنه وبالنظر إلى لراهنتيها لبلدنا، وأهميتها لأي دعقراطية، اعتبر أنه من الضروري التعامل مع هذا الموضوع في ضوء التجارب الدولية والمبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان التي يحكمها. لأن مسألة حرية التعبير، التي تم طرحها بانتظام في بلدنا، تطورت بطريقة حادة وغير مسبوقة خلال احتجاجات الحسيمة.

لذلك اهتم المجلس بمحتوى هذه التعبيرات، بالذات، ومن خلال ذكر بعض الأمثلة الهامة من أجل توضيح الحدود والفروق الدقيقة المختلفة التي تنطوي عليها الممارسة الكاملة لحرية التعبير والتجمع، وكذلك النتائج التي تترتب عليها.

1. الإطار النظري

تدخل حريات التفكير والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع في مجال الحريات الأساسية، وترتبط فيما بينها بشكل متفاعل وآني، وتؤثر مباشرة على السيرورات الديمقراطية والتمتع بجميع الحقوق. ويعد ضمان كل حق منها ضروريا للتمتع بالحق الآخر وممارسة جميع حقوق الإنسان، حيث يكون لحرية التعبير معنى أقل عندما لا يتمتع الفرد بحرية التفكير والرأي. وعلى سبيل المثال، تعد حرية التعبير جزءًا لا يتجزأ من ممارسة الحق في التجمع وتكوين الجمعيات وممارسة الحق في التصويت. وبالتالي، فإذا كانت كل حرية تتميز عن الأخرى من الناحية النظرية، فإن هذه الحريات جميعها تكون متشابكة ومترابطة من الناحية العملية. وتكرس العديد من النصوص الدولية مكانة هذه الحريات الأساسية وتكاملها، بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص مادته 18 على حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وتنص مادته 19 على حرية الرأي والتعبير وتتحدث مادته المشاركة الديمقراطية، وهو الحق المنصوص عليه في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي أيضًا الهم كل حرية على أنها تشمل الحق في المساواة وعدم التمييز (المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). ويتم التعبير عن كل حرية، على النحو المحدد في القانون الدولي، على أنها حرية للفرد، غير أنها تكتسي أيضًا بعدا والدين أو المعتقد «بمفرده أو مع جماعة».

إن السمة المشتركة بين هذه الحريات هي خضوع ممارستها لشروط، حيث إن ممارستها من قبل الفرد أو الجماعة قد تكون مقيدة من قبل الدولة. وتحدد المعايير الدولية لحقوق الإنسان الأسباب المسموح بها للحد من هذه الحريات أو تقييدها. وهناك فئتان من القيود. أولاً، عكن تنظيم الحريات بصورة مشروعة بموجب القانون قصد حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ثانياً، قد يكون هناك ما يبرر التقييد لأسباب مختلفة تتعلق بالمصلحة

التقرير

العامة، كالنظام العام أو الصحة أو الآداب أو الأمن القومي. وفي الممارسة العملية، يُطرح دامًا التحدي المتعلق بإيجاد توازن مقبول، في مجتمع ديمقراطي، بين الحق في ممارسة الحرية من جهة، وضرورة حماية حقوق الآخرين والمصلحة العامة من جهة أخرى. وحتى عندما يتم احترام هذه الحريات على نطاق واسع، قد تُطرح أسئلة صعبة حول كيفية الرد على التضارب المباشر بين الحريات نفسها أو مع الحقوق الأخرى. ففي حالة وسائل الإعلام مثلا، هناك تضارب يومي بين حرية الصحافة والحق في الحياة الخاصة. وتجلت التوترات وحالات سوء الفهم التي يمكن أن تنشأ بين حرية الدين وحرية التعبير بوضوح في الجدل العالمي الذي رافق نشر رسوم كاريكاتورية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في جريدة دغاركية سنة 2005.

وباختصار، فإن المجتمع الذي يتمتع بحرياته لا يعني أنه لا يقيد ممارستها. إن الأمر يتعلق، بالأحرى، بوضع تتم فيه مناقشة حدود الحرية علانية ويتم حسمها بطريقة دعقراطية في إطار دولة الحق والقانون. إن الهدف من هذا العرض المقتضب، الذي قررنا إدراجه في هذا التقرير، هو وضع معالم النقاش الناشئ في مجتمعنا، أي موضوع حرية التعبير بصفة عامة، وحدودها. وسنفحص هذه الأسئلة في السياق الذي يهمنا، أي سياق الاحتجاج، غير أنه مكن هنا ذكر بعض المبادئ العامة المطبقة على الجميع:

الشرعية: يجب أن يكون أي تقييد للحرية مثبتا أو منصوصا عليه في القانون. ولا يمكن أن يكون التقييد مشروعًا عندما يخضع للمزاجية أو أن يكون تعسفيا. ويجب أن ينص القانون الوطنى على سبب التقييد بعبارات واضحة ودقيقة.

الهدف المشروع: يجب أن يسعى التدخل في الحرية أو تقييدها إلى تحقيق هدف مشروع، أي يجب أن يستند إلى أحد الأسباب الحصرية للتقييد المحددة (enumérés) في المعايير الدولية التي تحدد الحرية.

التناسب: يجب أن يكون التقييد «ضروريًا» بمعنى 25 أن تمليه «حاجة اجتماعية ملحة 26 »، وأن لا يتجاوز أي تدبير يتم اتخاذه الحد الأدنى المطلوب لتحقيق الهدف المتعلق بالتقييد في مجتمع ديمقراطي.

أخيرًا، يجب أن يظل مبدأ افتراض الحرية هو القاعدة وأن يظل تقييد الحق هو الاستثناء. ففي قضية صحيفة صنداي تامن لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حرية التعبير ليست حقًا مكن موازنته كما هو الحال بالنسبة للقيود المسموح بها، بل يتعلق الأمر بحق يخضع لعدد محدود من القيود التي يجب أن تؤول بشكل ضيق وتبرر بشكل مقنع أمام المحكمة. لذلك، من اللائق إذن، الانطلاق من قرينة قوية لصالح الحرية ذات الصلة، وأن على السلطات أن تثبت مشروعية تقييدها.

²⁵ حكم في قضية صحيفة صنداي تاهر بتاريخ 26 أبريل 1979، السلسلة A رقم 30 : لا توجد (المحكمة) أمام خيار بين مبدأين متعارضين، بل أمام مبدأ - حرية التعبير - مصحوبًا باستثناءات تتطلب تفسيرًا ضيقًا (راجع حكم كلاس وآخرين بتاريخ 6 شتنبر 1978، السلسلة A رقم 28، الصفحة 12، الفقرة 42)، مع إجراءات التعديلات اللازمة.

^{.161} مقم A ليندر ضد السويد الصادر في 26 مارس 1987، السلسلة A رقم 161.

2. حرية التعبير

1.2. تعریف

تم التنصيص على حرية التعبير في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتم وصفها كحجر الزاوية في كل مجتمع ديمقراطي. واعتبرت بالإضافة إلى حرية الرأي، شرط «لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع [...] وترتبط حرية الرأي ارتباطاً وثيقاً باعتبار أن حرية التعبير تتيح الأداة لتبادل الآراء وتطويرها 27». فحرية التعبير لا يمكن فصلها عن غيرها من الحريات مثل حرية الفكر وتكوين الجمعيات والتجمع فقط، بل إنها ضرورية للتمتع بجميع الحقوق، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري أيضًا مقتضيات هامة، لا سيما المادة 4، التي تتعلق بعظر الخطاب العنصري والمنظمات العنصرية. وتقر اتفاقية حقوق الطفل، كذلك، حق الطفل في حرية التعبير. وفي عام 1993، تم إحداث منصب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي يعينه حاليا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وتنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

أ. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

ب. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها إلى آخرين دونها اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأنة وسيلة أخرى بختارها.

ت. تتضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وبالتالي، يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

■ لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

■ لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وبالتالي، فإن حرية الرأي والتعبير مضمونة، حيث تنص الفقرة 1 من المادة 19 على أنه لا يجوز لأحد أن يتعرض للأحكام المسبقة أو التمييز أو القمع بسبب وجهات نظره أو آرائه. ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من أنها تفرض قيودًا على حرية التعبير بشكل واضح، إلا أنه لا يمكن تقييد حرية الرأي. فعلى حد تعبير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: «فهذا حق لا يجيز العهد إخضاعه لاستثناء أو تقييد²⁸.

^{.34} اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27

التقرير

وتحدد المادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعنى الإيجابي لحرية التعبير في القانون الدولي. فنطاق تطبيقه واسع، حيث يُعرَّف بأنه يشمل حرية البحث عن مختلف أشكال المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين. وتشمل حرية البحث واستقبال والتواصل بالمعلومات والأفكار بمختلف أشكالها. وتشمل حرية البحث الصحافة والتحقيق في سبيل المصلحة العامة.

وقد تم تأويل حرية تلقي المعلومات والأفكار، من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أنها تشمل حق الجمهور في الحصول على المعلومات وواجب وسائل الإعلام في نقل المعلومات إلى الجمهور 29.

وتلح المحكمة أن حرية التعبير لا تشمل فقط «الأفكار» التي يتم تلقيها بشكل إيجابي أو التي تعتبر غير مؤذية أو محايدة، وإنها أيضًا تلك الأفكار التي تغضب أو تصدم أو تزعج³⁰. وكما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن حرية التعبير تخضع لاستثناءات تتطلب، مع ذلك، تفسيرات ضيقة، وينبغى إثبات ضرورة تقييدها بشكل مقنع¹³.

2.2. القيود

من الشائع أن حرية التعبير تخضع لبعض القيود، حيث يقر إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، في مادته 11، بأن لكل إنسان حرية التعبير ولكنه «سيكون مسؤولاً إذا أساء استخدام هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون».

كما تعدد المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة 10، الفقرة 2، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان القيود التي يحق للدول أن تضعها على حرية التعبير، وذلك اعتبارا لسببين هما: المصلحة العامة وحماية سمعة الآخرين أو حقوقهم؛ المضمونتين بسلطة القضاء وحياده، ضد التشهير والسب. فمثلا، لا يمكن أن يستفيد تمجيد الإرهاب من حرية التعبير. ونفس الشيء ينطبق على أي تحريض على العنف والجرية.

فالمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واضحة بشأن هذا الموضوع:

أ. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

ب. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

²⁹ قضية ثورجير ثورجرسون ضد أيسلندا (طلب عدد 13778/88، الفقرة 63.

³⁰ انظر أيضًا قضية إيفشر برونستاين ضد البرو، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة C رقم 24 (6 يونيو 2001).

³¹ قضية ثورجير ثورجرسون ضد أيسلندا (طلب عدد 13778/88، الفقرة 63.

التقرير

وهكذا، تجرم غالبية الاجتهادات القضائية خطاب الكراهية والعنصرية، لأنها تعتبره متعارضا مع المبادئ الديمقراطية التي من المفترض أن تحميها حرية التعبير. وتوضح المحكمة الأوروبية أن «الحماية المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية محدودة، أو حتى ملغاة، في حالة خطاب الكراهية، وهو مصطلح يجب فهمه على أنه يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر الكراهية أو العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غيرها من أشكال الكراهية القائمة على التعصب وتحرض عليها وتروج لها أو تبررها» 20.

أما الاجتهاد الأنجلو ساكسوني، فتنطبق فيه نظرية التحريض على أي خطاب يشجع الفعل غير القانوني، معتبرا أن هذا الشكل من التعبير هو بعيد عن أن يكون حقًا، بل هو شكل من أشكال الجرعة غير المكتملة، كما هو الشأن بالنسبة لجرعة المؤامرة على سبيل المثال. فالدعوة إلى الكراهية والتمييز والعنف هو حالة خاصة لنظرية التحريض.

وهكذا، يجرم القانون البريطاني أي عمل عنف أو تهديد بالعنف، في الأماكن العامة أو الخاصة، يكون من شأنه أن يسبب الخوف على سلامته الشخصية لأي شخص معقول، يوجد في المجال.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تجريم أي فعل يسبب الخوف أو من شأنه أن يسبب الذعر أو الضيق للآخرين، وخاصة كل خطاب أو سلوك تهديدي أو تعسفي³³.

أما عندما يتعلق الأمر بههاجمة الموظفين العموميين، فإن الاجتهاد القضائي يكون أشد. ففي قضية جانوفسكي 16 اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإدانة الجنائية لمقدم الطلب عقب إهانات («جوجات» و «أغبياء») ضد اثنين من حراس البلدية لا تشكل انتهاكا. وفي بعض الحالات، أوسع لموظفي الخدمة المدنية في ممارسة سلطاتهم مقارنة بالخواص ... فلا يمكن القول أن الموظفين العموميين يعرضون أنفسهم عن عمد للتدقيق الدقيق في تصرفاتهم كما هو الحال مع السياسيين. يجب أن يتمتع الموظفون العموميين، من أجل أداء واجباتهم، بثقة الجمهور، وبالتالي قد يكون من الضروري حمايتهم من الهجمات اللفظية الهجومية أثناء تأديتهم لواجبهم».

وحتى في الولايات المتحدة، التي يخضع فيها تقييد حرية التعبير لمعايير صارمة للغاية، وتجرم كل الخطابات التي لا تضيف أي قيمة إيجابية للمجتمع والتي تثير رد فعل عنيف من قبل الشخص المستهدف³⁵. ومنها:

³² قضية ستيرن تولاتس ورورا كابيليرا ضد إسبانيا (طلبان عدد 51186/15:51168/15)

³³ قانون النظام العام (1986)، الفصل 4 والفصل 5.

³⁴ جانوفسكي ضد بولندا (الطلب رقم 25716/94). انظر أيضا Bargão and Domingos Correia v. الرتغال (الطلب رقم 53582/09) ونيكولا ج. فنلندا (الطلب رقم 253582) ونيكولا ج. فنلندا (الطلب رقم 1039/09) (المعلم عن الهجمات التي تشنها الصحافة، انظر في هذا الموضوع قضية Savitch v. مولدوفا (الطلب رقم 1039/09)

^{.(}Lakier, Genevieve, The Invention of Low-Value Speech (September 19, 2014). 128 Harv. L. Rev. 2166 (2015) 35

SSRN: https://ssrn.com/abstract=2498741

التقرير

- خطاب التشهير والافتراء (Gertz v. Robert Welch, Inc., 418 U.S. 323 (1973) =
 - الخطاب الفاحش (Miller v. California, 413 U.S. 15, 23-24(1973)
 - الكلمات المسببة للعراك)fighting words انظر الإطار)
 - التحريض على الكراهية (أنظر الإطار)؛
- 2d.P 539 ,.Inc ,.Gen RKO .v Weirum في أضرار جسيمة به يكن أن يتسبب في أضرار جسيمة (words fighting) أي الكلمات المكتوبة أو المنطوقة (words fighting). والمقصود بالكلمات المسببة للعراك (words fighting) أو أي فعل غير قانوني وشيك³⁶.

ففي بداية القرن العشرين، وضعت المحكمة العليا للولايات المتحدة معيار الخطر الواضح والقائم (clear) ففي بداية القرن العشرين، وضعت المحكمة التي يتم فيها استثناء الكلام من الحماية المنصوص عليها في التعديل الأول للدستور 37 وسيتم استبدال هذا المعيار باختبار أكثر تساهلًا للعمل الوشيك وغير القانوني في نهاية الستينيات، والذي يُطلق عليه أيضًا اسم اختبار براندنبورغ 38 وحسب هذا المعيار، فإن الخطاب الذي يروج لسلوك غير قانوني يظل محميًا بموجب التعديل الأول، ما لم يكن من شأنه التحريض على «عمل غير قانوني ووشيك». لذلك تبرز ثلاثة عناصر مختلفة:

- أ. النية في إلقاء خطاب يحرض على العنف،
- ب. الاحتمال الكبير في ارتكاب هذه الأفعال
 - 29 ت. كون هذه الأفعال وشيكة الوقوع 20 .

بالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الفيدرالي للولايات المتحدة التحريض على أعمال الشغب، أو التواطؤ في التحريض عليها أو تنظيمها أو الترويج لها أو التشجيع عليها أو المشاركة فيها أو.

إن تجريم الخطاب التوجيهي (تفسيرات وتعليمات لارتكاب عمل غير قانوني) تم تكريسه في قضية c Giboney. وتحريم الخطاب التوجيهي (تفسيرات وتعليمات المحكمة العليا، أنه « نادرا ما تمتد، الحصانة، التي ضمنها الدستور لحرية التعبير والصحافة، إلى الخطاب والكتابة المستعملة التي تنتهك مادة جنائية المشروعة [...] ولا يتم اعتبار ذلك كانتهاك لحرية التعبير فقط لأنها مورست بواسطة خطاب شفوي أو مكتوب أو مطبوع».

^{.(}Lakier, Genevieve, The Invention of Low-Value Speech (September 19, 2014). 128 Harv. L. Rev. 2166 (2015) 36

SSRN: https://ssrn.com/abstract=2498741

³⁷ دانس شينكضد الولايات المتحدة (1919) : إن السؤال الذي يطرح في كل قضية هو ما إذا كانت الكلمات المستخدمة تُستخدم في مثل هذه الظروف وأنها ذات طبيعة تجعلها تشكل خطرًا واضحًا وقائما، حيث ستحدث الشرور الجوهرية التي يحق للكونغرسمنعها. إنها مسألة قرب ودرجة.

⁽Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444 (1969 38

³⁹ للحصول على انتقاد حديث لحرية التعبير في الولايات المتحدة، انظر (2014). Theharminhatespeech. Cambridge,MA: HarvardUniversityPress انظر 18U.S.C. § 2101 - U.S. Code - UnannotatedTitle 18. CrimesandCriminalProcedure

التقرير

فضلا عن ذلك، فعلى الرغم من أن الانتقاد والاحتجاج يظلان محميان، حتى ولو كانا موجهان ضد الشرطة وحتى عندما ينطويان على العدوان والفظاظة 14 , إلا أن التهجم على الأشخاص أو إهانتهم أو تهديدهم لا تشملهم هذه الحماية. وقد أكد الاجتهاد الأمريكي مرارًا وتكرارًا على أن الشتم والتهديد، وأي سلوك مهين تجاه الآخرين، يشكل كلمات مسببة للعراك، ذلك أن هذا النوع من الخطاب، الذي يكون بعيدًا عن المساهمة في النقاش الديمقراطي، يلحق من ذاته، ضررا بالمرسل إليه وإخلالا بالنظام العام، لأنه يسبب رد فعل عنيف عنده 42 . وهكذا، خلصت المحكمة العليا إلى أن التصريحات العنصرية المنطوقة ضد شخص ما 43 ، أو إهانة ضابط الشرطة بالتعبير عن الرغبة في موت والدته 44 ، أو شتمه والبصق عليه 45 أمر يستوجب الإدانة القضائية.

ويبقى التحدي هو فصل الخطاب النقدي عندما يكون منطويا على كلمات مسببة للعراك.

وحتى يومنا هذا لا تزال العديد من الأسئلة المطروحة. ففي الحالة الخاصة بالموظفين العموميين، اختارت عدة بلدان منذ وقت طويل توفير حماية إضافية لهذه الفئة عند أداء واجبهم 46 . وفي الولايات المتحدة نفسها، فإن نظرية الكلمات المسببة للعراك في الحالة الخاصة بضباط الشرطة ما تزال تثير التساؤلات وما زال النقاش بعيدا عن الحسم 76 .

وسنعود إلى هذه المفاهيم المعقدة للغاية في علاقتها بحرية التجمع، وفي تطبيقها على حالة احتجاجات الحسيمة؛ من أجل توضيحها عثال ملموس.

الإطار رقم 1: اختبار براندنبورغ

تحدث كلارنس براندنبورغ إلى تجمع صغير لأعضاء مجموعة كو كلوكس كلان في ولاية أوهايو. في هذا الخطاب، الذي سجله ممثلو وسائل الإعلام المدعوون، شجب براندنبورغ محنة «العرق الأبيض القوقازي» على أيدي الحكومة وأدلى بتصريحات معادية للسامية والعنصرية ضد الأمريكيين من أصل أفريقي من خلال التهديد «بالانتقام» من الحكومة الفيدرالية والنظام القضائي في حالة استمرارهما في «قمع العرق الأبيض والقوقازي». كما أعلن أيضًا أن أعضاء مجموعة كو كلوكس كلان يعتزمون تنظيم مسيرة في واشنطن العاصمة.

⁴¹ مدينة هيوستن ضد هيل، 482 الولايات المتحدة 411 (1987): التعديل الأول يحمى قدراً كبيراً من الانتقاد اللفظي والتحدي الموجه إلى ضباط الشرطة.

⁴² قضية تشابلينسكي ضد ولاية نيو هامبشاير، 315، الولايات المتحدة 686 (1942) : من المفهوم جيدًا أن الحق في حرية التعبير ليس مطلقًا في جميع الأوقات وتحت جميع الظروف. هناك فئات من التعبير معينةومحدودة بشكل ضيق، لم يكن يُعتقد أبدا أن منعها ومعاقبتها بثيران أية مشكلة دستورية.

⁴³ بخصوص قضية جون م.، محكمة الاستئناف بولاية أريزونا، 2001؛ قضية ويسكنسن ضد أوفادال، محكمة الاستئناف بلاية ويسكنسن، 2003.

⁴⁴ قضية الولاية ضد كلاي، محكمة الاستئناف بولاية مينيسوتا، 1999.

⁴⁵ قضية الولاية ضد يورك، المحكمة العليا القضائية بولاية ماين، 1999.

⁴⁶ مثلا في فرنسا، جنحة إهانة موظف.

^{..} 47 وخاصة فيما يتعلق بنظرية «الحصانة المشروطة».

التقرير

أدين براندنبورغ بانتهاك القانون الجنائي للتنظيم النقابي لولاية أوهايو، الذي يجرم الدعوة للجريَّة أو للتخريب أو لأساليب الإرهاب غير القانونية كوسيلة لتحقيق إصلاح صناعي أو سياسي.

وقد ألغت المحكمة العليا في الولايات المتحدة هذه الإدانة، وقضت بأنه لا يمكن للحكومة أن تعاقب، دستوريا، على الدفاع المجرد من استخدام القوة أو انتهاك القانون. وصرحت المحكمة أنه من الآن فصاعداً، لا يمكن إصدار عقوبات مرتبطة بأي خطاب إلا عندما تهدف الدعوة المتضمنة فيه إلى التحريض أو إنتاج عمل غير قانوني فورا وعندما يكون من شأنها أن تحرض على هذا العمل أو تنتجه 48.

وفي عام 2002، ذكرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أنه فيما يتعلق باختبار براندنبورغ أنه على الرغم من أن شرط النتيجة «الوشيكة» له ما يبرره فيما يتعلق بمجرد الدعوة، فإن نفس المبرر لا ينطبق على الخطاب الذي يهدف إلى إعطاء تعليمات [...]. فالتخطيط الطويل الأمد للأفعال الجرمية -والذي قد يتضمن نصائح شفوية وتمارين تكوينية وإعداد وثائق مكتوبة - ينطوي على خطاب لا ينبغي وصفه صراحة بأنه مجرد «مرافعة» ويمكن أن يخلق بالتأكيد خطرا عموميا كبيرا. 40

الإطار رقم 2: الكلمات المسببة للعراك

يصعب التفريق بين التحريض على عمل غير قانوني وشيك والكلمات المسببة للعراك، ولكن يمكن التمييز بينها بواسطة نية فاعلهما. يتميز التحريض على العمل غير قانوني وشيك بنية المتحدث الذي بجعل من شخص آخر أداة لإرادته في الأذى والتدمير؛ في حين أن الكلمات المسببة للعراك تهدف إلى إثارة الشعور بالكراهية لدى المستمع وتجعله يرد على المتكلم بطريقة عنيفة.

تأسست نظرية الكلهات المسببة للعراك من قبل المحكمة العليا في قضية تشابلينسكي ضد ولاية نيو هامبشاير (1942)، كنوع من الخطابات أو التواصل غير المحمي بموجب التعديل الأول للدستور. وقد كان والتر شابلنسكي، أحد أفراد طائفة شهود يهوه، يوزع كراسات دينية عندما بدأ حشد من حوله يظهر علامات الهيجان. فتم إعلان حالة الشغب، وتم اعتقال تشابلنسكي. وأثناء نقله إلى مركز الشرطة، صاح تشابلنسكي في وجه أحد ضباط الشرطة: «أنت ***** من المبتزين» و***** وأحد الفاشيين وكل حكومة روتشستر» هم من الفاشيين أو عملاء الفاشيين».

⁴⁸ قضية براندنبورغ ضد ولاية أوهايو، 395 الولايات المتحدة 444 (1969) : عندما يتم توجيه مثل هذه الدعوة للتحريض على عمل غير قانوني وشيك وعندما يكون من شأنها أن تحرض على هذا العمل أو تنتجه. انظر أيضا قضايا هيس ضد ولاية أنديانا، 414 الولايات المتحدة 105 (1973).

⁴⁹ قضية ستيوارت ضد ماكوي، 537 الولايات المتحدة 993 (2002)

التقرير

وجهت إلى تشابلنسكي تهمة انتهاك قانون من قوانين ولاية نيو هامبشاير يحظر استخدام عبارة «مسيئة أو ساخرة أو مزعجة» تجاه الآخرين أو منعهم من الذهاب لممارسة أعمالهم القانونية. بعد إدانته، استأنف تشابلنسكي الحكم، بحجة أن القانون المذكور يقيد حريته في التعبير.

وهكذا، أعلنت المحكمة العليا أن «بعض الكلمات المكتوبة أو المنطوقة مستثناة من الحماية المنصوص عليها في التعديل الأول، عندما تثير ردود فعل عنيفة من جانب المستمعين [...]. فالكلمات المسببة للعراك، من خلال لفظها في حد ذاتها، تؤدي أو تتجه إلى التسبب في إنهاء فوري للسلم. ولا يستطيع مثل هذا الخطاب المساهمة في التعبير عن الأفكار ولا يتضمن أية «قيمة اجتماعية» للحقيقة، وبالتالي فإن الحكومة يمكن أن تقيد الحق في إلقاء هذا الخطاب في سعبها لتعزيز «المصلحة الاجتماعية. وقال الخطاب في سعبها لتعزيز «المصلحة الاجتماعية. وقال المحكومة على المحكومة المحتماعية. وقال المحكومة على المحكومة المحكومة المحتماعية.

3. حرية التجمع

1.3. تعریف

تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن توضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

لنتذكر أولاً أن هذا الحق الأساسي ضروري لسير أي ديمقراطية وأنه لا يمكن فصله عن حريات التعبير وتكوين الجمعيات والرأي. وفي إطار هذا التقرير، سنلتزم بتعريف الأمم المتحدة لمصطلح «التجمع» الذي يعني احتشاد متعمد ومؤقت في مكان خاص أو عام لغرض معين. ويشمل التجمعات أو المسيرات أو الاحتشادات. وبالتالي المظاهرات أو الاجتماعات الداخلية أو الإضرابات الجماهيرية أو حتى الاعتصامات. ومعلوم أن للتجمعات دور نابض بالحيوية في حشد السكان وصياغة المظالم والتعبير عن المطامح وتيسير الاحتفال بالأحداث 52».

⁵⁰ قضية تشاملينسكي ضد نيو هامبشاير، 315 الولايات المتحدة 1942):86 يشمل ذلك الكلمات البذيئة والفاحشة والمدنسة، وكلمات القذف، والكلمات المهينة أو الكلمات المسببة للعراك - تلك الكلمات التي عرض للأفكار، وأنها ذات قيمة التعلق المسبب النطق بها، تلحق الضرر أو تميل إلى التحريض على خرق فوري للسلام، لقد لوحظ جيدًا أن مثل هذه الألفاظ ليست جزءًا أساسيًا من أي عرض للأفكار، وأنها ذات قيمة اجتماعية ضعيفة للوصول إلى الحقيقة، حتى أن الفائدة التي يمكن جنيها منها تتفوق عليها بشكل واضح الفائدة الاجتماعية في النظام والأخلاق. انظر أيضًا فضايا تيرمينيلو ضد ولاية شيكاغو، 377 الولايات المتحدة 1 (1949)؛ ولاية تكساس ضد جونسون، 411 الولايات المتحدة 937 (1989).

⁵¹ على الرغم من أن حرية التجمع لا تتعلق فقط بحالة المظاهرات، فإننا سنقتصر على ذلك في هذه الفقرة.

⁵² تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي UNDOCA/HRC/20/27، الفقرة 24.

التقرير

بعد ذلك، من المهم التذكير بأن حرية التجمع السلمي هي الوحيدة التي تحمل هذه الصفة في العهد الدولي. ويؤكد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على ما يلي: «لا تشمل حماية الحق في حرية التجمع إلا التجمع السلمي» قلائم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن «حرية التجمع السلمي» في مادتها 11، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإنها تتحدث عن حق «التجمع السلمي، بدون أسلحة» (المادة 15)، وكذلك الشأن بالنسبة لإعلان حقوق الإنسان لرابطة دول جنوب شرق آسيا (المادة 24) ودستور الولايات المتحدة الذي يتحدث عن «الحق في التجمع السلمي». أق

وتؤكد ذلك العديد من الاجتهادات القضائية الأوروبية، حيث أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في l'affaire Lashmankin et autres c.Russie أن » حماية الحق في التجمع السلمي لا يشمل التجمعات التي يكون فيها للمنظمين وللمشاركين نوايا عنيفة أو تحرض على العنف أو ترفض أسس أي مجتمع ديمقراطي *5. ويمكن الاطلاع على التصريحات السابقة للمحكمة بهذا الخصوص، مثلا في قضية المائة Stankov et organisation Macédoine unie Ilinden c.Bulgarie; l'affaire Fáber c.Hongrie & (2012) المقاميها والمشاركين فيها المحكمة أن صفة «التجمع السلمي» تستبعد «المظاهرات التي يكون لمنظميها والمشاركين فيها نوابا عنيفة 56.

وهكذا، فإن الحق في التجمع السلمي يحمي التجمعات غير العنيفة التي تُنظم في الأماكن العمومية والخاصة، داخلها وخارجها، سواء صرح بها من لدن السلطات أو لم يصرح بها، مع «مراعاة القيود المنصوص عليها في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» 57. ويشمل هذا الحق مجموعة واسعة من التجمعات، عا في ذلك التجمعات السياسية والاقتصادية والفنية والاجتماعية. كما عتد الحق أيضًا ليشمل المظاهرات المضادة، على الرغم من أن الدول ملزمة بضمان ألا تنتهك المظاهرات المضادة حق الآخرين في التجمع 58، كما تلتزم بحماية المتظاهرين من العمل «الاستفزازي لأي عنصر» قد يعيق عقد التجمع.

2.3. تقييد حق التجمع

كما عرضنا سابقا، يمكن فرض قيود على التجمع السلمي بموجب المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

⁵³ تقرير مشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة

⁵⁴ دستور الولايات المتحدة، التعديل الأول.

⁵⁵ لاشمانكين وآخرون ضد روسيا - 4618/11,75818/09,51169/10 (فراير 2017): وبالتالي تطبق ضمانات المادة 11 على جميع التجمعات باستثناء تلك التي يكون فيها للمنظمين وللمشاركين نوايا عنيفة ، أو يحرضون على العنف أو يرفضون أسس مجتمع دعقراطي. (انظر قضية كودريفيشيوش وأخرون، المذكورة أعلاه ،﴿﴿ 92 و 92)

⁵⁶ طلب سيسي ضد فرنسا، عدد 51346/99، 9 أبريل 2002، الفقرة 37.

⁵⁷ انظر الهامش 17 أعلاه.

⁵⁸ قضية منصة ÄRZTEFÜRDASLEBEN ضد النمسا (طلب عده 58

التقرير

المدنية والسياسية، شريطة أن ينص عليها القانون، وأن «تكون متلائمة مع القيود المشروعة التي تنطبق على الحقوق المذكورة أعلاه. مثلا عندما يتعلق الأمر برسالة تدعو للكراهية على أساس وطني أو عنصري أو ديني وتحرض على التمييز أو العداوة أو العنف» 59.

وهكذا، تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يمكن أن توضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العمومية أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

ولا مكن لهذه القيود، طبعا، أن تخرج عن مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. و«ينبغي تكييف التدابير الأقل تقييدًا لضمان سلامة المشاركين وغيرهم» وقد يكون المنع الصريح للمظاهرة ضروريًا، لكنه يتطلب مبررا أكثر صلابة. ولا مكن تبرير هذا المنع إلا عند فحص جميع البدائل الأخرى أن حتى عندما يتم ارتكاب أعمال «عنف ومخالفات عفوية» من قبل بعض المتظاهرين، طالما بقيت نوايا (المشاركين الآخرين) وتصرفاتهم تتسم بالطبيعة السلمية 60 ، على الرغم من أنه يبقى للسلطات «هامش واسع من المناورة في اختيار الوسائل المستخدمة لضمان عقد التجمعات بشكل سلمى».

أكيد أن وضع نظام الاشعارات والتراخيص قبل أي مظاهرة يتوافق مع ضمان حرية التجمع، حيث يتبين أنه من الضروري التوفيق بين حرية تجمع مجموعة ما وحريات أفراد آخرين ومجموعة أخرى والنظام العام، ولا سيما الحق في حرية التنقل والمتطلبات الأمنية. لكن لا ينبغي منع مظاهرة سلمية عفوية أو مظاهرة لم تضع تصريحا فقط لهذا السبب⁶³، خاصة عندما يكون تأثيرها على النظام العام ضعيفا. وحسب لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه «يجب افتراض قانونية هذا النوع من التجمعات». وعلى مستوى آخر، فإن التأخر في تسليم الترخيصات يمكن أن يشكل خرقا للحق في التجمع⁶⁴.

وعلى مستوى الممارسة، تواصل غالبية الدول فرض عقوبات على عقد تجمعات غير مصرح بها على الطريق العمومي. ففي فرنسا مثلا، يعاقب على تنظيم تظاهرة غير مصرح بها أو محظورة بالسجن لمدة ستة أشهر

⁵⁹ انظر الهامش 17 أعلاه.

⁶⁰ انظر الهامش 17 أعلاه.

⁶¹ قضية أولينجر ضد النمسا (طلب عدد 76900/01)

⁶² قضية زيليبيربرغ ضد مولدوفا، طلب عدد 20/61821، 4 مايو 2004، وقضية أليكسييف ضد روسيا، طلبات عدد 4916/07، 4915/20، 25924/08، 1 أكتوبر 2010.

^{63 «}عدم إشعار السلطات بتجمع ما لا يجعله غير قانوني، ولذلك لا ينبغي استخدام ذلك أساسا لتفريق التجمع [...] وينطبق ذلك على حد سواء في حالة التجمعات العفوية» التقرير المشترك المشار الله أعلاه.

⁶⁴ انظر قضية باكزكوفسكي وآخرون ضد بولونيا، طلب عدد 1543/06، 3 مايو 2007، الذي خلصت بشأنه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن رفض عمدة وارسو إصدار تصريح لمظاهرة من أجل الدعاية للمثلية الجنسية يشكل تدخلاً قييزياً في الحق في حرية التجمع.

التقرير

وغرامة مالية قدرها 7500 يورو 65 ضد المنظمين (ولكن ليس ضد المشاركين). ففي بريطانيا العظمى والولايات المتحدة، وحدها المسيرات التي تعرقل حركة المرور وتخل بالنظام العام تتطلب تصريحا مسبقًا.

وعلى أي حال، يتعين على منظمي التجمع «بذل مجهودات معقولة للامتثال للقانون وتشجيع السير السلمي للتجمع» أن خاصة عندما يتعلق الأمر بمفاهيم الأمن واحترام حقوق الآخرين. وعلى الرغم من أن عدم التصريح المسبق بمظاهرة لا يجب أن تترتب عنه عقوبة جنائية أو إدارية، فإن المصادمات التي تنشب على هامش المظاهرة تخضع للقانون الجنائي.

أخيرا يبدو من البديهي أن رفض تفريق التجمع يؤدي إلى العقوبة. وفي هذه الحالة، وبغض النظر عن الوضعية القانونية للتجمع أو الأساس الذي بني عليه التفريق، فإن المقاومة ضد أوامر السلطات يكون موضوع عقوبة، لأنه يشكل تجاهلا، عمثابة عنف، تعاقب عليه مختلف الهيئات القضائية.

وبتطبيق هذه المبادئ العامة للقانون الدولي، فإن جميع الولايات القضائية الوطنية لا تحمي ولا تتساهل مع التجمعات العنيفة أو تلك التي تكون فيها نية المشاركين عنيفة أو فيها تحريض على العنف. ففي بريطانيا، تنص القوانين على فرض عقوبات على أي استخدام غير قانوني للعنف.

تبلغ عقوبة المخالفة المتعلقة بالعصيان، التي تقابل الاستخدام غير القانوني للعنف من قبل أكثر اثني عشر شخصًا وثلاثة في الولايات المتحدة، مدة أقصاها عشر سنوات؛ وتتم الزيادة فيها عندما يرفض مثيري الشغب الامتثال لأوامر التفريق القضائية.

وكذلك الشأن في ألمانيا أو اليابان، حيث الإخلال بالنظام العام يصبح شغبا عندما تكون هناك مقاومة أو اعتداء أو تهديد لضابط شرطة. وتكون العقوبة أشد على المتزعمين. ويعرف القانون الجنائي الفرنسي أعمال العنف بأنها إثارة مباشرة للتمرد «تتجلى إما بالصراخ أو الخطب العمومية، وإما من خلال نقل الكتابات المنشورة أو الموزعة، أو بأية وسيلة أخرى لنقل المكتوب أو الكلام أو الصورة.

ويعاقب على هذه الأعمال بالسجن لمدة شهرين وغرامة قدرها 7500 يورو 67 ، ويعاقب على إتلاف ممتلكات الآخرين أو تخريبها أو تدميرها بالسجن سنتين وغرامة قدرها 30000 يورو 86 .

⁶⁵ القانون الجنائي الفرنسي، المادة 9-431.

⁶⁶ انظر الهامش 17 أعلاه.

⁶⁷ المادة 10-433 من القانون الجنائي الفرنسي.

⁶⁸ المادة 1-322 من القانون الجنائي الفرنسي.

التقرير

وأخيراً، فإن العقوبات التي يتم فرضها في حالات العنف تتوقف على خطورة هذه الحالات، حيث «إن العنف الذي أدى إلى العجز التام عن العمل لأكثر من ثمانية أيام يعاقب عليه بالسجن لمدة 3 سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو عندما ويتم رفع هذه العقوبة إلى السجن لمدة 5 سنوات وغرامة مالية قدرها 75000 يورو عندما ترتكب أعمال العنف ضد الشرطة أو الدرك⁶⁹.

وأخيراً، فإن المشاركة في جماعة مسلحة بهدف التحضير لأعمال العنف أو التخريب يترتب عنها إلقاء القبض على الأفراد حتى قبل ارتكاب أعمال العنف أو التخريب، لا سيما إذا تم العثور على عناصر مادية تثبت نية ارتكاب الجريمة (أسلحة، براغي، كرات حديدية، مضارب البيسبول، نظارات، قناع أو لتام، وغيرها من الملابس الواقية التي يرتديها المشتبه بهم). وهي كلها عناصر تشكل أدلة للاتهام. ويبلغ الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة عام وغرامة قدرها 15000 يورو⁷⁰. وقد أحدثت المادة 6 من القانون الجديد، الهادف إلى قمع بعض أشكال الجنوح الجديدة جريمة جديدة تتعلق بإخفاء الوجه، وهي تنص على العقوبة بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 15000 يورو لشخص يوجد «داخل مظاهرة على الطريق العام أو بالقرب منها، وجرى أثناءها أو على إثرها، إخلال فعلي أو محتمل» بالنظام العام، وقد يخفى هذا الشخص طوعا كل وجهه أو جزءا منه.

وترى بريطانيا العظمى أن وجود مثل هذه العناصر قد يشير إلى أن الشخص قد أتى تحسباً للاضطرابات أثناء المظاهرة، وأن هناك عنصر تخطيط قبل ارتكاب الجريمة 71 . وبالتالي، تعتبر العديد من المحاكم وجود هذه العناصر كدليل على النية العنيفة للمتظاهرين وتشكل، من خلال وجودها، ظرفًا مشددًا في حال ارتكاب أي عنف 72 .

وعلى سبيل الختم، ورغم وجود افتراض قوي في اتجاه حرية التجمع، وهي حرية لا يجب على الدولة احترامها فحسب، بل عليها أيضا تسهيل ممارستها، ورغم أنه لا يمكن منع التجمع إلا في ظروف استثنائية، وفقط كملاذ أخير، فإن الإخلال بالنظام العام والأمن لا يمكن تبريره. وفي هذه الحالة، ينبغي اتخاذ التدابير الأقل تقييدًا لضمان سلامة المشاركين وغيرهم بهدف ضمان التوازن قدر الإمكان بين الحق في التجمع وهذه المتطلبات.

ويجب أن يتم تفريق التجمع، إن كان ضروريا، وفقًا للقواعد المعمول بها والمتعلقة باستعمال القوة (انظر الإطار رقم 3).

⁶⁹ المادة 221-122 من القانون الجنائي الفرنسي.

⁷⁰ المادة 2-14-222 من القانون الجنائي الفرنسي.

⁷¹ ينبغى أن ينظر المدعون العامون بشكل خاص في ما إذا كان هناك دليل على أن شخصًا ما قد حضر إلى الاحتجاج مزودًا بملابس أو قناع لمنع تحديد الهوية، أو أشياء بمكن اعتبارها لوازم لحماية الجسد، أو أداة بمكن استخدامها كسلاح، كما قد يشير الدليل إلى أن الشخص حضر تحسبا للإخلال بالنظام أثناء الاحتجاج أو قد يشير إلى وجود عنصر للتخطيط قبل ارتكاب الجريمة. https://www.cps.gov.uk/legal-guidance/public-protests

⁷² وفقًا للمادة 60AA من قانون العدل الجنائي والنظام العام لسنة 1994 (إنجلترا)، من غير القانوني رفض إزالة أي قطعة ملابس يعتبرها ضابط الشرطة أداة لإخفاء الهوية، وخاصة أثناء المظاهرات.

التقرير

الإطار رقم 3: قواعد استعمال القوة⁷³

تعد حرية التجمع السلمي حقًا أساسيًا، يجب ممارسته دون قيود إلى أقصى حد ممكن. وينبغي فقط فرض القيود الضرورية في مجتمع دم قراطي، من أجل مصلحة الأمن القومي أو الأمن العام أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وينبغي أن تكون هذه القيود قانونية وضرورية ومتناسبة مع الهدف المحدد. ويجب أن يكون كل قيد استثناء وليس قاعدة، دون المساس بروح هذا الحق.

يقع على عاتق الدولة واجب تسهيل المظاهرات من خلال اتخاذ تدابير معقولة ومناسبة تسمح بسير المظاهرات دون خوف من اندلاع أعمال عنف جسدي أو انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية للمتظاهرين، مع التقليل، إلى أدنى حد، من الاضطرابات والمخاطر من أجل سلامة الأشخاص الذين تمسهم هذه الأعمال. وينبغي أن تدرك الدول أنه في ظروف معينة، عندما تُنظَم مظاهرة في خرق للقوانين المعمول بها، فإن سلطات الشرطة لا ينبغي لها دامًا ممارسة القمع، وأن عدم التدخل هو عمومًا المقاربة الأفضل.

ويقع على عاتق الدولة واجب الحماية الفعالة للمتظاهرين، إلى جانب الأشخاص آخرين، من أي شكل من أشكال التهديد والعنف من طرف أولئك الذين يرغبون في منع الاحتجاجات أو تعطيلها أو عرقلتها، بما في ذلك «العناصر المستفزة» والمناوئة للمتظاهرين.

ويجب اتخاذ قرار تفريق المظاهرة كملاذ أخير وفقًا لمبدأي الضرورة والتناسب، ولا يجب أن تأمر به السلطة المختصة إلا إذا كان التهديد الوشيك بالعنف يحظى بالأسبقية على الحق في التظاهر. وعلى وجه الخصوص يراعي ما يلى:

- لا ينبغي أن يكون الأمر بتفريق المتظاهرين بسبب عدم الامتثال لشروط التصريح المسبق (في حالة وجود هذه الشروط) أو بسبب عدم احترام قيود أخرى غير مشروعة تتعلق بالمطالب؛
- إن أعمال العنف المعزولة أو المتفرقة، التي يرتكبها أشخاص أثناء المظاهرة، لا يمكن أن تكون مبررا لتفريق المظاهرة إلا نادراً؛
- ينبغي أن يلتزم المسؤولون عن إنفاذ القانون بتبليغ وشرح أوامر تفريق المظاهرة بوضوح، من أجل الحصول على فهم وامتثال المتظاهرين قدر الإمكان؛
 - يجب أن يحظى المتظاهرون بوقت كاف كي يتفرقوا، قبل إمكانية اللجوء إلى الوسائل القسرية؛
- يجب على السلطات التأكد من أن المتظاهرين غير العنيفين والمارة المحاصرين، نتيجة لاستراتيجية التدخل الأمنى، فضلاً عن الأشخاص الذين يوجدون في حالة هشاشة أو ضيق، يحكنهم المغادرة دون المساس بشخصهم؛

⁷³ المصادر: القرار 25/38 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحماية في سياق الاحتجاجات السلمية. المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (1990).

التقرير

- لا يجوز لقوات الأمن اللجوء إلى القوة ضد المتظاهرين إلا في ظروف استثنائية: ولا يجب استخدامها إلا ضد المتظاهرين العنيفين، وفقط عندما يكون ذلك ضروريًا جدًا وما يتناسب مع التهديد بالعنف. ولن يعتبر اللجوء إلى القوة ضروريًا إلا عند استنفاد جميع الوسائل الأخرى لتخفيف التصعيد ومنع المزيد من العنف.
- يجب أن تتوفر الشرطة على مجموعة من المعدات الأقل تسببا في القتل والتي تسمح باللجوء المتنوع للقوة مع احترام مبدأي الضرورة والتناسب وتسمح بالتقليص، قدر الإمكان، من الأضرار التي قد تلحق بالمتظاهرين. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن استخدام المعدات التي تنتج تأثيرا عشوائيا وإمكانية كبيرة للتسبب في الأضرار، إلا في حالات وجود العنف على نطاق واسع بهدف تفريق الحشد، وفقط عندما يتم استنفاذ جميع الوسائل الأخرى لاحتواء العنف. ولا يمكن استخدام المعدات ذات التأثير العشوائي إلا عندما يتم تحذير المحتجين وغيرهم من أنه سيتم استخدام هذه المعدات وأنه كانت لهم فرصة التفرق.
- ولا ينبغي حرمان أي شخص من حريته تعسفًا، إلا لأسباب ووفقًا لإجراءات يحددها القانون، بناءً على شبهة معقولة بأن الشخص قد ارتكب جريمة أو عندما يكون الأمر ضروريًا لمنع ارتكابها أو فراره بعد القيام بها، ودون اللجوء للقوة المفرطة. وفي إطار المظاهرات:
- يجب ألا يكون هناك استخدام مكثف لسلطات الإيقاف والبحث. ويجب تفريد أي استخدام لسلطات الإيقاف والتفتيش وكذلك اعتقال المتظاهرين واحتجازهم، وأن يتم ذلك على أساس وقائع محددة؛

65

- في الحالات التي يُعتقل فيها عدد من الأشخاص بسبب سلوكهم غير القانوني أثناء مظاهرة ما، ينبغي على عناصر القوات العمومية الحرص على أن يكون الأفراد المعتقلون قد مارسوا أنشطة غير قانونية، وليس فقط مجرد تواجدهم في منطقة عمومية بالقرب من نشاط غير قانوني؛
- يجب ألا تشكل المشاركة في المظاهرة بمفردها الأساس لتوجيه تهمة جنائية أو شبهة التورط في نشاط إجرامي. ويجب أن يستند أي اعتقال احتياطي على شبهة معقولة تتعلق بالتخطيط لمخالفة جنائية أو بمونها قيد التنفيذ؛
 - ينبغي للسلطات القضائية اعتبار الطابع التعبيري للسلوك كظرف مخفف عند تطبيق العقوبات.
- أ. لتحديد مدى تناسب القيود وضرورة فرضها، يجب على السلطات القضائية إجراء تقييم للمصلحة العامة، مع مراعاة ما يلى:
 - أهمية احترام ممارسة الحقوق الأساسية والحفاظ على قدرة الأفراد على التمتع بحقهم في التظاهر؛
 - الطريقة غير العنيفة للسلوك التعبيري؛
 - مستوى الاضطرابات الناتجة عن السلوك التعبيري؛
 - نوع الهيئة المستهدفة؛
 - الضرر الفعلي الناجم؛
- وينبغي على السلطات، قدر الإمكان، السماح بتسهيل التغطيات الصحفية والملاحظة المستقلة للتظاهرات من طرف جميع وسائل الإعلام والملاحظين المستقلين، دون فرض قيود تعسفية على أنشطتهم ودون إعاقة رسمية لها. ■ يجب على منظمى المظاهرات، قدر الإمكان، إقامة علاقات تعاون وشراكة مع السلطات المختصة وموظفى

التقرير

إنفاذ القانون عند التخطيط لسير المظاهرات. وفي الحالات التي يجب فيها حجز الفضاءات العامة أو في حالة توقع عدد كبير من المتظاهرين، يجب على المنظمين الامتثال لإجراءات الإخطار الطوعى.

- وعلى أساس تطوعي، ينبغي للمنظمين والمتظاهرين تعيين «مخاطبين» يمكن للسلطات الاتصال بهم لتسهيل المظاهرات ونشر عناصر، يمكن تحديدها بسهولة، لتسهيل تنظيم هذه المظاهرات وضمان الامتثال للقيود المفروضة قانونًا.
- ينبغي على الصحفيين والملاحظين المستقلين تعريف أنفسهم بوضوح، في حين ينبغي تطبيق أساليب تحديد الهوية على نطاق واسع ودون تمييز (بما في ذلك على عناصر القوات العمومية). ويجب على الصحفيين والملاحظين المستقلين تغطية الأحداث بدقة وفقًا للمعاير الأخلاقية للصحافة ومعاير مراقبة المظاهرات.

4. احتجاجات الحسيمة وحرية التعبير والتجمع

معطيات أولية حول ما ترتب عن الاحتجاجات التي تم تجميعها من متابعة المحاكمات

- 814 مظاهرة، 340 منها تطلبت تأطيرا خاصا
- تفريق 60 مظاهرة؛ أي أقل من 10% من مجموع المظاهرات
- المصابون المدنيون: لم نتمكن من تحديد عددهم، لكن المجلس يقدرهم بالعشرات
- جرح 788 عنصرا من عناصر القوات العمومية: 178 عنصرا من القوات المساعدة و610 من المديرية العامة للأمن الوطني
 - المصابون من القوات العمومية:
 - 604 من رجال الأمن
 - 178 من القوات المساعدة
 - 120 من الدرك
 - 500 إصابة بجروح جسدية في صفوف القوات العمومية
 - معاناة 111 عنصرا من عناصر الأمن من مضاعفات عقلية، منهم 34 عنصرا تحت العناية الطبية النفسية
 - الحد الأقصى لمدة العجز الكلى المؤقت: 760 يوما
 - عدد الأشخاص الموقوفين: 400 شخصا
 - عدد القاصرين الموقوفين :(129) منهم 45 احتفظ بهم في الإصلاحية و84 منهم تم تسليمهم لأوليائهم
 - عدد الأشخاص الذين يقضون عقوبة سجنية إلى حدود مارس:55 شخصا
- الوسائل المستخدمة من قبل الشرطة: الدروع الواقية والهراوات (Tonfas) وقنابل الغاز المسيل للدموع

67

وخراطيم المياه

- نقل محامى الطرف المدنى خلال المحاكمة أن الخسائر قدرت:
 - أكثر من 25 مليون درهم خسائر مديرية الأمن الوطني
 - أكثر من أربعة ملايين درهم بالنسبة للدرك
- أزيد من مليون و160 ألف درهم بالنسبة للقوات المساعدة
- توصلت السلطات بشكايات من 136 تاجر صغير، منهم 56 منهم بمدينة الحسيمة و80 آخرين بمدينة إيورن، يطالبون بضرورة حماية النظام العام وذلك من جراء الأضرار الجسيمة التي ألحقت بتجارتهم.

1.4. لم يتم احترام ممارسة وحدود حرية التجمع

من خلال إعمال العناصر النظرية التي عرضناها بإيجاز، وبناء على المعلومات المتوفرة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي جرى تحصيلها انطلاقا من الملاحظة في عين المكان وكذلك من خلال الاطلاع على الفيديوهات المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وشهادات المعتقلين والعائلات والقوات العمومية، يسجل المجلس الخلاصات التالية:

- من بين (814) احتجاج التي شهدتها الحسيمة، على مدى اثني عشر (12) شهرا، تطلبت %40 منها تأطيرا أمنيا خاصا، في جميع هذه الاحتجاجات بدون استثناء، ولم يقم المنظمون بتقديم أي طلب للحصول على أي ترخيص، رغم أن تنظيم هذه المظاهرات كان مخططا له وليس عفويا في غالبيته؛
- تطلبت 8% من الاحتجاجات استخدام القوة، وعادت أسباب تفريق الاحتجاجات باستخدام القوة لمبررات الحفاظ على النظام العام والسلامة الجسدية للأشخاص وضمان حق المواطنين في التنقل؛
- إن الفصل 21 من العهد الدولي للحقوق لا يحمي التظاهرات التي لا تدخل في خانة التجمعات السلمية وتأخذ طابعا عنيفا ⁷⁴؛
- سجلت أولى وقائع المواجهات بين الشرطة والمحتجين في 5 يناير 2017، على هامش مظاهرة في الساحة العمومية، قامت بعض العناصر المستفزة برشق القوات العمومية بالحجارة في الأزقة المجاورة، وتم فض الاحتجاج دون اصطدامات؛
- ووفقًا للشهادات التي جمعتها بعض المنظمات غير الحكومية⁷⁵، استخدمت الشرطة القوة المفرطة خلال هذه الاصطدامات، نتج عنها سقوط عدد من الجرحى من بين المحتجين. وحسب هذه الشهادات، قامت الشرطة بتوقيف العشرات منهم؛
- ونفت القوات العمومية، من جهتها، استخدام أي وسيلة عنيفة لتفريق المتظاهرين ودحضت قيامها بأي

⁷⁴ المقرر الخاص بالحق في التظاهر السلمي/2 فبراير 2016

Coalision des ONGs des droits humains - 75

التقرير

توقيفات؛

- سجلت واقعة مهاثلة أخرى يومي 5 و6 فبراير 2017، حين رفض مئات من المحتجين وقف شكلهم الاحتجاجي والذهاب إلى حال سبيلهم، رغم إنذارات القوات العمومية. عقب ذلك، سجلت أعمال عنف (الرشق بالحجارة) في حق القوات العمومية؛ وامتدت أعمال العنف هذه إلى بوكيدارن بالقرب من الحسيمة، وأدت إلى مطاردات بن الشرطة والمحتجن استمرت لساعات؛
- لم يستطع المجلس الوطني لحقوق الإنسان التحقق من صحة ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة والشروع في أي اعتقالات في ذلك التاريخ. ووفقا للمعلومات المتوفرة لدى المجلس، لم تستخدم أي وسيلة للتدخل ولم يسجل أي استخدام للقوة من قبل الشرطة أو أي توقيفات، سواء في إبانه أو عقب ذلك؛
 - وتجلت حصيلة يوم 6 فبراير 2017 في ارتفاع عدد المصابين، في صفوف القوات العمومية، إلى 54 مصابا؛
- ابتداء من ذلك التاريخ وحتى أواخر مارس 2017، جرى تنظيم حوالي 20 احتجاجًا دون تسجيل أي اشتباكات باستثناء أعمال «الهوليغانس» على هامش مباراة لكرة القدم في 3 مارس 2017؛
- في 26 مارس 2017، حاول حوالي مائة شخص، من بينهم التلاميذ، السير على الأقدام نحو مدينة الحسيمة انطلاقا من بوكيدارن عبر الطريق الوطنية. ونظراً لوجود تهديد كبير محتمل للإخلال بالنظام العام، حاولت السلطات محاصرة المتظاهرين ثم تفريقهم، دون جدوى؛ وهو ما تسبب في ردود أفعال، تجلت في السب ورشق القوات العمومية بالحجارة؛

ساعات بعد ذلك، توجه عدد من العناصر الملثمة إلى مكان إقامة القوات العمومية وعمدوا إلى إضرام النار في سيارات وناقلات مركونة بجوار الإقامة، وكذلك في المبنى السكني الذي كانت عناصر من القوات العمومية تقيم فه.

ونظرا لأنهم كانوا محاصرين بالنيران التي أتت على الإقامة، اضطرت العناصر المحاصرة للقفز من سطح المبنى المحترق. ولم يتم درء الخطر عنهم إلا بمساعدة من الجيران. وبعد أن قام مثيرو الشغب بمنع وصول المساعدة، عن طريق وضع متاريس في طريق سيارة الإسعاف، عمدوا إلى رشق عناصر القوات العمومية بالحجارة، في الوقت الذي كان فيه هؤلاء يحاولون الوصول إلى عين المكان من أجل إنقاذ زملائهم. في المساء، توجه نفس الأفراد نحو مركز الشرطة بإمزورن وشرعوا في رشق المركز بالحجارة، حتى صباح يوم 27 مارس 2017، كما حاولوا اقتحامه. (انظر الفقرات المتعلقة بالكرونولوجيا وبالشهادات).

- في أعقاب أعمال الشغب هذه، التي خلفت حوالي 50 جريحًا في صفوف القوات العمومية، اعتقل 14 شخصًا بناءً على أوامر النيابة العامة. وأوردت الشهادات المدلاة بها في المحاكمة تطور الأحداث من التحريض على العنف إلى الإحراق الفعلى للإقامة؛
- لم يكن ممكنا التحقق من المزاعم التي كررها المحتجون مرارًا وتكرارًا، ومفادها أن القوات العمومية هي التي

التقرير

قامت عمدا بإضرام النار في الناقلات والمبنى السكني. وما هي في الحقيقة سوى دفوعات توفرت لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان قناعة أنها لا تعدو أن تكون مجرد محاولات متكررة للتضليل من جانب مؤلفيها (أنظر الفقرة الخاصة بالتضليل والأخبار الزائفة).

- أثناء المحاكمة، وبالرجوع إلى محضر الجلسات الذي يتوفر المجلس على نسخة منه، صرح السيد حمزة بن دحمان أنه أثناء توجه المحتجين نحو الحسيمة، وباستعمالهم رشق القوات العمومية بالحجارة، لإيجاد طريق سالك، أمرهم ن. ز. بالعودة مع إلقاء خطاب تحريضي ضد «المخزن عدو وغير قادر على فعل أي شيء»؛
- إن أعمال الشغب هاته، لا يمكن فقط وصفها بكونها استخدام غير قانوني للقوة في حق القوات العمومية، بل هي مستوفية لعناصر جريمة التمرد، وتشكل هجوما مباشرا وخطيرا على الحياة والسلامة الجسمية للأشخاص⁵⁷⁶
- خلال شهري أبريل وماي، نُظمت عدة احتجاجات في مدينة الحسيمة ونواحيها، من بينها الاحتجاج بالقرع على الأواني المنزلية، أو تلك التي جاءت ردا على بلاغ الأغلبية الحكومية التي اتهمت من خلالها المتظاهرين بالانفصالية؛
- في 21 أبريل 2017، تم تنظيم تجمع أمام المجلس البلدي في أولاد أمغار. تشير المعلومات التي يتوفر عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان (والتي أدلى بها، ضمن شهادات أخرى، ثلاثة مواطنين هم: و.ب.؛ ك,م.؛ ي.س) إلا أن حشدا ضم أكثر من مائة شخص، بعضهم كان يحمل أسلحة بيضاء، قاموا بدعوة المارة للانضمام إليهم، تحت التهديد، ووصفوهم بـ «الخونة». وهو ما تسبب في جو من انعدام الأمن والخوف بين المواطنين. كما تعرض من رغب في التظاهر مع حمل العلم المغربي للهجوم من قبل المتظاهرين المسلحين؛
- تلقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان العديد من المعلومات في شأن تهديد المواطنين وأقاربهم، (يوصفون ب «العياشة») من الذين رفضوا المشاركة في المظاهرات أو الذين أرادوا القيام بذلك مع حمل العلم المغربي أو من التجار الذي رفضوا مقاطعة أنشطة «المخزن». وقد تقدم بعض المواطنين بوضع شكايات في الموضوع 77;
- ولا يسع المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلا أن يدين المواقف التمييزية والعدائية فضلاً عن العنف المرتكب ضد بعض المتظاهرين والمواطنين الذين لم يتقاسموا مع المحتجين نفس الرأي. من الواضح أن مثل هذه الأعمال تشكل انتهاكاً خطيراً للحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع والأمن وحرية تنقل المواطنين. إن مثل هذه الأفعال والتصرفات التي تخيف أي شخص عادي (انظر الجزء النظري) على سلامته الشخصية، لا يمكن أن تكون حرية من الحربات؛
- لم يسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أي حوادث أثناء المظاهرات، إلى حدود يوم 26 ماي 2017، وهو اليوم الذي اختار فيه السيد ن.ز. القيام بمقاطعة إمام صلاة الجمعة (انظر الفقرة الخاصة بحرية العبادة). بالنسبة للمجلس الوطنى لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاقتحام العنيف والتصريحات التشهيرية للسيد ن.ز.

⁷⁶ أثناء المحاكمة، قال مواطن (HB) كان حاضراً في المظاهرة الأصلية إن ناصر زفزافي أمرهم بالعودة واقتحام مكان إقامة الشرطة، ملقيا خطابا تحريضيا ضد «المخزن، العدو»، عندما كان المتظاهرون في طريقهم إلى الحسيمة، يرشقون القوات العمومية بالحجارة من أجل شق طريقهم.

⁷⁷ تقدم 136 تاجر صغير، 56 منهم بمدينة الحسيمة و80 بمدينة إمزورن، بشكايات لدى الشرطة مطالبين السلطات بضرورة حماية النظام العام من جراء الأضرار الثقيلة التي ألحقت بتجارتهم.

التقرير

داخل المسجد، فإن الخطاب التحريضي الذي ألقاه من على سطح منزله، بعد أن قاوم بشدة محاولة إيقافه ولوذه بالفرار، يعد في نظر المجلس حالة نموذجية (انظر الإطار رقم4) وسنعود إليها بإسهاب. بالإضافة إلى ذلك، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه لا يمكن تبرير مقاومة أي إيقاف، تحت أي ظرف كان، في دولة يسودها القانون؛

- شكل اعتقال السيد ن.ز. بضعة أيام بعد فراره ⁷⁸، نقطة تحول في الاحتجاجات. حيث إنه منذ اليوم التالي لاعتقاله حتى أكتوبر 2017، أفضت غالبية الاحتجاجات (80٪) إلى أعمال عنف، ولم تتوقف أعداد المصابين عن الارتفاع، عند كلا الجانبين؛ وهي الفترة ذاتها التي سجلت خلالها معظم عمليات الاعتقال. وإن كانت الاعتقالات لم تجري بشكل نسقي في كل مرة تحدث فيها اشتباكات، فالعديد من الأشخاص الموقوفين تم إطلاق سراحهم ووضع القاصرين عند أولياء أمرهم؛
- إذا كانت بعض إنذارات فض التجمهرات قد حققت مرادها في السابق، فإن احتمال حدوث ذلك بدأ يضعف تدريجيا في هذه المرحلة. وشكلت إنذارات قوات حفظ النظام باستعمال القوة، إذا لم يتم فض التجمهر، بداية أعمال العنف؛
- تجدر الإشارة إلى أن التواصل بين الشرطة والمتظاهرين كان محدودا جدا، طوال 12 شهرًا من الاحتجاجات. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن منظمي أي تجمع ملزمون، قدر الإمكان، بالحفاظ على علاقات تعاون وشراكة مع السلطات المختصة، ولا سيما عن طريق تعيين مخاطب محدد وقت. فلو كان هناك اتصال أفضل بين الطرفين وتشاور متبادل، خاصة فيما يتعلق بمخاوف الإخلال بالنظام العام، لكان من الممكن تجنب تفرقة وفض العديد من المظاهرات؛
- ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تجذر عنف الحركة الاحتجاجية قابله استخدام متزايد للقوة من جانب السلطات العمومية. وعندما كان استخدام القوة ضروريا في بعض الأحيان، فقد كان بالإمكان أن تكون غير مفرطّة، خصوصا أثناء تفريق التجمهرات والإيقافات؛
- وعليه، فإن مبدأ التناسب في استخدام القوة لم يحترم دائمًا، كما حدث خلال احتجاجات 6 و26يونيو و20 يوليوز 2017، على سبل المثال؛
- ورغم أن المحتجين كان من الممكن أن يكونوا عنيفين ومسلحين ومقاومين -وهو ما يتطلب استخدام القوة لتجنب الأذى والخطر الذي يشكلونه-، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرى أنه بمجرد ما يتم تحييد الشخص، فلا يجوز التمادي في استعمال العنف. حيث لا يمكن اعتبار أن مواطنا ملقى على الأرض ومصفد اليدين يمكن أن يشكل تهديدا، إذ لم يعد هناك من سبب لاستعمال القوة اتجاهه؛
- فيما يتعلق بالوسائل المستعملة لفض التجمهر، يسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بارتياح عدم استخدام أي أسلحة وسائل فتاكة خلال اثني عشر شهراً من الاحتجاجات التي شهدتها الحسيمة. فحالة الوفاة الوحيدة المسجلة كانت في حالة الدفاع عن النفس (أنظر الإطار-الفصل الخاص بالكرونولوجيا)؛

https://youtu.be/tkzzydl_gi4. 78

⁷⁹ انظر الصفحة coopérer avec 25

التقرير

■ لم يسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أي حالات بعدم تقديم المساعدة لمدنيين مصابين، والذين يتم إجلاؤهم عند الضرورة لتلقي الإسعافات اللازمة. أما الوسائل التي تفقد الرؤية (عبوات الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه) فاستعملت، على العموم، بشكل متناسب، ودائما بعد إنذار الأفراد الحاضرين وإخبارهم بذلك، وليس كخيار أول؛

■ من الواضح في نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تعليمات الحياد والانضباط التي توصل بها رجال التدخل، خلال احتجاجات الحسيمة، لم تكن تحترم دائمًا. صحيح أن ظروف تدخل القوات العمومية كانت صعبة للغاية في بعض الأحيان؛ وصحيح أن بعض رجال الشرطة اضطروا إلى تحمل «سوء المعاملة» من جانب المتظاهرين، مثل البصق والشتيمة والتهديد والرشق بالبول (انظر الفقرة الخاصة بالكلمات المسببة للعراك «words fighting »)، ومن المؤكد أن عدد الجرحى في صفوف القوات العمومية كان مرتفعا، إلا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يؤكد، رغم كل ذلك، أنه لا يوجد أي استثناء لواجب السلوك النموذجي، الذي على أفراد القوات العمومية الالتزام به. حيث عليهم، بالنظر إلى طبيعة وظيفتهم، التمسك بأشد المعايير المهنية. فشتم أحد المشاغبين أو الرد عليه بعنف جسدي أو لفظي، خاصةً عندما يدخل في إطار الكراهية، («ولاد الصبليون») غير مقبول ومدان ويؤدي إلى نتائج عكسية. كما أنه من غير المقبول، في دولة القانون، استبدال قواعد النظام العام بقواعد المواجهات في الشوارع؛

■ ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه، وفي عدة مناسبات وابتداء من يونيو 2017، لم يكن استعمال القوة متناسبا ومستهدفا (ciblées)، رغم مشروعيته، لأنه لم يقتصر على ما هو ضروري فقط، من أجل استعادة النظام وتحييد العناصر العنيفة. ورغم أنه لم يتم المنع الرسمي إلا لمظاهرتين فقط، من أصل 814 مظاهرة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشجب أنه من بين الستين مظاهرة جرى فضها، لم يكن سوى عدد قليل منها موضوع تواصل عمومي من طرف السلطات؛

■ في الأخير، يود المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يشير إلى أنه لا يتوفر على أي معلومات حول فحص وتقييم عمل القوات العمومية، خلال 12 شهرا من الاحتجاجات التي شهدتها، حيث ظلت أجوبة وزير الداخلية على أسئلة البرلمانيين محدودة؛

■ وبالنسبة للمجلس الوطني، من المتعين أن يخلص التدبير الأمني للاحتجاجات في الحسيمة، وفي المغرب بشكل عام، إلى تطوير مبادئ توجيهية وطنية تؤطر تدخلات القوات العمومية، وفقًا للمبادئ الدولية في هذا الشأن 80 أخيرًا، يعبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن قلقه من الطبيعة المتعمدة للعديد من حلقات العنف، حيث تبين من خلال ذلك أن المحتجين كانوا مستعدين بشكل واضح للاشتباكات. فبالإضافة إلى ارتداء اللثام أو الأقنعة، كان الأخطر حمل بعضهم لأسلحة بيضاء، وبالخصوص أثناء اعتقالهم، وهذا أمر يصعب الدفاع عنه، دون الحديث عن العدد الكبير جدا لحالات استخدام العنف اللامشروع، وذلك منذ ماي 2017 (بنسبة 80٪)، التي غيرت بشكل جذري طبيعة الاحتجاجات التي شهدها إقليم الحسيمة.

احتحاحات الحسيهة

التقرير

2.4. لم يتم احترام القيود القانونية لحرية التعبير

لم يسبق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تطرق، في أي من تقاريره، لمحتوى خطابات المواطنين المغاربة وتحليلها، خاصة أن هذا الأمر لا يكون ذا أهمية إذ جاء في إطار احترام القيود المحددة التي أوردها هذا التقرير. لكن المجلس وقف، خلال احتجاجات الحسيمة، في مناسبات عديدة، على أشكال خطاب لا تشملها الضمانات الدستورية ولا مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير، التي تناولها هذا التقرير.

لذلك قرر المجلس دراسة أشكال هذا الخطاب وتحليلها وتقديم أمثلة ملموسة الله في معقدة ورئيسة تتعلق بحرية التعبير، على أمل تسليط الضوء على القيود الضرورية التي تخضع لها ممارسة هذه الحرية في مجتمع ديمقراطى تحفظ فيه جميع الحقوق والحريات.

أ. أمثلة من الخطابات المحمية قانونيا

توزعت الاحتجاجات بين فئتين أساسيتين من المطالب، حيث كان هدف الشعارات التي رددها المحتجون المطالبة بالمزيد من «الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية»، مدينين الفساد وضعف البنيات التحتية الصحية والتعليمية والبطالة والتهميش وارتفاع المعيشة. أما الفئة الثانية من المطالب فكانت تتعلق بقضايا الهوية وذاكرة الريف، وهي المطالب التي ما فتأت ترتفع أكثر فأكثر مع توالي التجمعات لتصبح مهيمنة في بعض الأحيان.

وكما تطرق هذا التقرير إلى ذلك بإسهاب، فإن القانون الدولي المتعلق بحرية التعبير واسع لكنه، في نفس الآن، يتضمن حيثيات وجزئيات أساسية ودقيقة. فالنقد على سبيل المثال، وإن كان لاذعا وتهكميا بالنسبة للبعض، عندما يوجه ضد المسؤولين السياسيين يبقى مشمولا بضمانات الحق في التعبير. ففي ملف إيون ضد فرنسا⁸، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن «... في مجال الخطاب والنقاش السياسي - الذي تكون فيه حرية التعبير ذات أهمية قصوى - أو القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام، تكون حدود النقد المسموح به أوسع بالنسبة للسياسي، عندما تكون موجهة له بهذه الصفة، أكثر من المواطن العادي. فعلى خلاف هذا الأخير، يعرض الأول نفسه حتما وبوعي لمراقبة دقيقة على أفعاله وأقواله سواء من قبل الصحفيين أو من قبل عموم المواطنين؛ لذلك يجب عليه أن يتوفر على قدرا أكبر من درجات التسامح».

بناء عليه، يمكن تقبل أن ينعت المحتجون مثلا الحكومة⁸³ وأعضائها⁸⁴ بنعوت مختلفة ووصف الأحزاب السياسية

⁸¹ قرر المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدراج خطابات لمعتقلين يقدون في فترة إعداد التقرير لعقوبة حبسية

⁸² ملف رقم 26118/10 أنظر أيضا قضية Antunes Emídio c. Portugal وSares Gomes da Cruz c. Portugal (رقم 8114/14 75637/13) وقضية BIROL c. TURQUIE (ملف رقم 44104/98)

^{83 «}حكومة دون المستوى»، «حكومة لا ترقى إلى مستوى تطلع»

^{84 «}الصعلوك»، «الكركوز»، «كذابة ما عندناش فيهوم الثقة» «ربما كيخدوا القرقوبي» «أفشل حكومة»

التقرير

ب «الدكاكين السياسية» والسياسيين ب «الشفارة والكفار 88 » أو «أقزام أو لمروجي الأوهام 88 »، ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية ب «الارتزاقية» أو «الخبزية» 88 ، فذلك جزء من الخطاب الذي تشمله حماية الحق في التعبير، لا سيما أنها تعبر عن انشغالات تهم المصلحة العامة وتندد بالفساد والزبونية والريع و «عدم كفاءة الحكومة».

من ناحية أخرى، يظل انتقاد هيئات تنفيذ القانون بصفة عامة، أو النظام القضائي، جائزا، ما دام غير موجه ضد شخص معين، لا سيما إذا كان يحس أمورا تدخل في إطار الحياة العامة، أو في حالة ما إذا كان يتعلق بحكم قيمة وليس بحقائق يمكن إثباتها إذ يمكن لذلك أن يدخل في إطار التشهير إذا كانت المنطوقات غير صحيحة. فيما يتعلق بشعارات الهوية والذاكرة، غطت ثنائية الريفي «البطل والضحية» في نفس الآن غالبية الخطابات، التي لم تخلوا من التذكير بالتضحيات التي قدمها سكان الحسيمة لمكافحة «الاستعمار» وكذلك الانتهاكات الجسيمة التي كانوا ضحية لها، جاعلين من سكان هذا الاقليم مجموعة مفضلة بشكل خاص لممارسة حقوقها أن استخدام الذاكرة والهوية من أجل تحقيق المطالب ليس ظاهرة جديدة، سواء في المغرب أو في مناطق مختلفة ومتعددة من العالم، بل أصبحت هذه الظاهرة شبه طبيعية، تغذي التعبير الشخصي والذاتي للمواطنين وتصوراتهم. لكن استخدام الذاكرة من أجل التحريض والإثارة، ليس فقط في إطار المطالب وسياقاتها، بغض النظر عن اعتبارات التضليل، بشكل ظاهرة جديدة في المغرب *ق

وفيما يلى بعض الأمثلة على ذلك:

- «حضورنا معكم سيكون فرض عين وإلزامي، دافعوا على منطقتكم كما دافع عنها الصنديد مولاي محند ولا تدعوا أي معفن يأتي هنا ويتصرف هنا»؛
- «تشويه سمعة أسيادهم الشرفاء أبناء الصناديد المجاهدين وعلى رأسهم الصنديد مولاي موحند عبد الكريم الخطابي»؛
- «سننتفض سنقوم بانتفاضة ستكون أكثر من انتفاضة 58 و59 أو انتفاضة 84 أو أكثر من الانتفاضات الأخرى». كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بدا تطرف حركة الاحتجاج واضحا بشكل أكبر مع مرور الشهور. فقبل التطرف «الجسدي»، أي تعدد أعمال الشغب (émeute) والاشتباكات العنيفة، طفا على السطح تطرف «لفظي». وقد زادت حدته بعد أواخر شهر فبراير 2017، حيث أن الشعارات أصبحت تهتم بشكل أقل بالمطالب الاجتماعية والاقتصادية، وأصبحت تشجب «تواجد» القوة العمومية، التي كان يُنظر إليها على أنها «تهديد أجنبي وخبيث جاء لارتكاب أسوأ الجرائم» ووب رفضه ومن الضروري الدفاع ضده.

^{85 «}رؤساء الجماعات وبيادقهم ومخريهم إلى الجحيم إلى مزبلة التاريخ ملعونين»

^{86 «}سحقا سحقا للأقزام لمروجي الأوهام»

^{87 «}لاثقة في الجمعيات الارتزاقية أوالخبزية»

^{88 «} فإذا ارتكب الجرائم فليقوموا بالإنصاف والمصالحة بشكل عام ليستفيد جميع السكان و هنا (ميخور)ا غتصبت جدته و أمه من طرف الرعاع و القوات الردعية 1958و 1959و 1984» 89 للقراءة حول ظاهرة مماثلة في أروبا:

[.]Soroka, George, and Félix Krawatzek. "Nationalism, Democracy, and Memory Laws." Journal of Democracy 30, no. 2 (2019): 157–71

التقرير

هكذا برز «خطاب خطير 10 » تكمن خطورته في «قدرة التأثير على الناس من أجل قبول أعمال عنف ضد مجموعة مستهدفة ومن أجل تشجيعها وارتكابها» ضد «الخونة» («الخونة» / «العياشة»)؛ باستحضار وصم التاريخ ورسم صورة شيطانية «للعدو». وتدخل «أسطورة العسكرة» في هذه الخانة (أنظر الجزء المتعلق ب «ظهير العسكرة»). ومن بين الأمثلة المسجلة في هذا الإطار ما يلى:

- «باش يفهومها راكم نتوما الأجهزة القمعية راكوم مهددين، نقولوا لكم أن تواجدكم هنا تواجد مشبوه، وتواجدي هدد حياتكم ليس من عندنا بقدر ما هو من عند الدولة المخزنية وعلى رأسها وزارة الداخلية التي تغامر بحياتكم وأرادت أن تقتلكم، وأرادت أن تنهي حياتكم لكي تكسب الشرعية، فلماذا؟ نحن نحذر ونقولها بكل صراحة وزارة الداخلية تسير إلى قتل المواطنين»؛
 - «الدولة المخزنية تكرهكم أيها الريفيون ونحن لا يشرفنا أن نعترف بدولة مخزنية تقمعنا»؛
 - «الأجهزة القمعية الوحشية تحتل الملك العام والساحات العمومية لترهب المواطنين»؛
 - «يريدون للريف أن يركعوه يريدون من الريف أن تأتي بطاريق الخليج وتغتصب نسائنا وتغتصب أطفالنا»؛
 - «أغرقوا الريف بالعسكرة من أجل إدخال الرعب»؛
 - هاته العصابة التي حلت بمدينة الحسيمة، حلت من أجل تدمير البلاد»؛
 - «يريدون أن يدخلوا الريف في مستنقع من الدماء»؛
 - «الدولة المخزنية ترفض الريف والنظام يكره منطقة الريف»؛
- «المستثمر عندما يأتي إلى مدينة الحسيمة من أجل الاستثمار في المنطقة تقف الدولة كعقبة ضده مثل «الشيطان»، ويعرضون عليه ظهيرا يشير إلى كون المنطقة منطقة عسكرية، مما يجعل المستثمر يعدل عن فكرته ويتعد»؛
- «الدكاكين السياسية تنهب وتأكل كالثعبان، الكثير من الملفات تعامل معها المخزن كما تتعامل داعش الإرهابية، إذن الدولة عدمية تؤمن بالعنف والاغتيالات والموت»؛
- «لسنا في حرب مع دولة أخرى لحمل راية المغرب، نحن لدينا معركة وملف حقوقي هذه الدولة اغتصبت نسائنا، اختطفت أبنائنا، وعذبوهم ثم تطلبون منا حمل العلم لماذا نحمله»؛

Se référer à : Waytz, Adam, et al. "Motive Attribution Asymmetry for Love vs. Hate Drives Intractable Conflict." Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America, National Academy of Sciences, 4 Nov. 2014, www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/25331879&Kteily, N., Hodson, G., & Bruneau, E. (2016) They see us as less than human: Metadehumanization predicts intergroup conflict via reciprocal dehumanization. Journal of Personality and Social Psychology, 110(3), 343–370. https://doi.org/10.1037/pspa0000044

التقرير

ب. أمثلة على أشكال الخطابات غير المحمية قانونيا

• التحريض على العنف والكراهية

يؤكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أشكال الخطاب التي تحرض على العنف والكراهية والعنصرية والتمييز لا تتمتع بالحماية بأي حال من الأحوال، كما هو الحال أيضا بالنسبة إلى أي خطاب يمس ب «سمعة الآخر²⁹»، حيث إن هذه الأشكال من الخطاب تشكل، بالإضافة إلى كونها بعيدة كل البعد عن ممارسة حرية التعبير، مسا خطرا بالمبادئ التي يتوجب حمايتها والنهوض بها في مجتمع دعقراطي.

فيها يتعلق باحتجاجات الحسيمة، سجلت مثل هذه الحالات في عدة مناسبات. ومن بين الأمثلة على ذلك ما يلي: ■ «ولله وقسما بالله وقسما برب العزة أن لم تحققوا ملفنا الحقوقي يا ما سوف نتبع أجدادنا وستراق دماءنا على هذه الأرض الزكية الطاهرة»؛

- «إننا قادرين ان اتحدنا ووضعنا يد في يد على طردهم نهائيا من أرضنا ولن يبقوا في أرضنا، عليهم الهجرة، لهذا علينا وضع اليد في اليد والاتحاد لكي ننتصر في هذه المعركة... نحرر أرضنا من هذه العصابة الظالمة المجرمة»؛
 - «أتريدوننا أن نحمل البازوكات ونحررهم من السجن. نحن لن نفرط فيهم»؛
 - «يجب الرد على الأجهزة القمعية الديكتاتورية الوحشية بممارسة كل جرامُها بالمنطقة»؛
- «فإن استمر في الحصار، أقسم برب العزة ورب الكعبة بأن لن يدخلوا إلى منازلهم ولو على حساب حياتهم»؛
 - «نقول لهم أن المعركة القادمة ستكون معكم، سنصفي خونة الدار قبل خونة الخارج»...؛
 - «إننا مستعدون للتضحية بدمائنا... سنفكر بهدوء ونضرب بالنار»؛
 - «نحن مقبلون على معارك التحرير ...نحرر أرضنا من هذه العصابة الظالمة المجرمة»؛
 - «واجتمع مع المنتخبين من أجل إحداث مشاريع سيئة مستقبلا، ربما ستصل به الأمور إلى مسألة القتل»؛
- «نحن لسنا مغاربة. هذه المقولة لن أقولها أنا أو أمي. بل قالها جدنا مولاي محند، نحن لسنا مغاربة وأبدا لن نكون مغاربة، نقول لهذا النظام إن كان في هذه المنطقة 100 ومنها 20 يقولون لسنا مغاربة. انه إذا استمر في سياسة التجاهل لمطالب الحراك الشعبي أن يكون على يقين أنه كانوا 20 في مائة سيصبحون 80 في مائة أقسم انه ستكون لهم مقابرهم هنا. مستعد أنا شخصيا أن أموت على هذه المنطقة، مستعد للشهادة عن هذه 100/100، أقول للنظام إذا لم يراجع السياسة التي يتعامل بها مع هذه المنطقة، أن يكون على يقين أن هذا الأمر سيخرج عن السيطرة نحن أبناء عبد الكريم الخطابي مستعدون أن نموت ولسنا جبناء»؛
 - «ولا نخشى الموت هذا المبدأ نقوله ونكرره»؛
- «أقول لهذه الدولة: الاستعمار الجديد تأكد بأنه آتيك يوم أسود، إنني متأكد من هذا الأمر الكل يحمل غصة نحن لا نسعى إلى العنف، ولكن لا نخاف من العنف، وكما قلت سابقا إن المواجهة السابقة ليست هي الأخيرة»؛

احتحاحات الحسيهة

التقرير

■ «سنواجه كما نحن موجودين، صحيح نقول سلمية لكن يكون النظام على يقين أننا سنواجههم كما نحن موجودين عزل، سنكون أطفال الحجارة. إذا جرنا النظام، أقسم بالله سنكون من أطفال الحجارة».

إطار رقم 4: السيد ن. ز. على سطح منزله أو التحريض المباشر على أعمال الشغب:

سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان حالات عنف عديدة تفيد العديد من المصادر تسبب السيد ن. ز.، من حركة الاحتجاج، فيها، مثل حالة العنف ضد مدنيين في 21 أبريل 2017 (شهادات ك.و. وي.س. وو.ب أو الحريق الذي أضرم في مركز للشرطة بتاريخ 26 مارس 2017، الذي أدانه فيه الشاهد ح.ب. الذي تقدم للشرطة. ولأنه من النادر تتبع تطور أحداث للتحريض على ارتكاب أعمال عنف بشكل مباشر، كما هو الحال في أحداث 26 ماي 2017، اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه من الضروري تسليط الضوء على هذه الحالة. يعتبر الخطاب الذي ألقاه السيد ن.ز. في ذلك اليوم، قبل الفرار من الشرطة مرة أخرى، مثال نادر على اقتران التربيد ما المنادر على التراء المنادر على التراء المنادر على النادر على النادر على التراء المنادر على النادر على ال

يعتبر الخطاب الذي ألقاه السيد ن.ز. في ذلك اليوم، قبل الفرار من الشرطة مرة أخرى، مثال نادر على اقتران التحريض على العنف بالفعل، حيث نتجت عنه أعمال شغب تناقلتها وسائل التواصل الاجتماعي على الهواء مباشرة 40.

يتبين من خلال تتبع الواقعة أن الشخص المعني، الذي كانت قد صدرت في حقه مذكرة اعتقال بعد مقاطعته لخطبة في المسجد واختار ألا يسلم نفسه 60 باشر خطابه أولًا بإدانة عسكرة المنطقة وشدد أن «الحراك» يجب أن يحافظ على السلمية، قبل مهاجمة وزير الداخلية و«الأجهزة القمعية».

بعد ذلك قال إن في اعتقاله انتصار وإنه سيقدم على الإضراب عن الطعام والماء في السجن، قبل أن يعرب في الأخير عن رغبته في الموت شهيدا («اسأل الله تعالى الشهادة»)... وهو ما تفاعل معه الحشد بترديد «الله أكبر»). في هذا الوقت بالذات، بدأ رشق القوات العمومية بالحجارة، دون أن يكون لذلك أي مبرر.

وصلت حصيلة الاشتباكات الناجمة عن ذلك 22 إيقافا وعشرات الجرحى، من بينها ثلاث حالات خطيرة في صفوف القوات العمومية (انظر فقرة الشهادات).

يعد خطاب السيد ن. ز. أمام حشد هائج، في نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مثال جلي عن «الخطاب المقرون بفعل عنيف والمعاصر.

نستحضر في هذا السياق ملف أمام المحكمة الأمريكية العليا، اعتبر فيه «الخطاب مقرونا بشكل وثيق بالفعل عندما يثير عنفا، مثل أن يتسبب صراخ «النار! النار!» في مسرح مزدحم في الشغب» في هذه الحالة، يكون الخطاب والفعل الذي يتبعه شيء واحد لا ينفصل، كل منهما نتيجة مباشرة للآخر 89 .

⁹³ تمكن المجلس الوطني لحقوق الإنسان من التحقق من محاضر شهادة الشاهد ح.ب. وسجل شهادته أثناء المحاكمة.

⁼https://www.youtube.com/watch?v=C6dlrVwgKiU&t 94

https://www.youtube.com/watch?v=tkzzydI_gi4 والاختباء والاختباء https://www.youtube.com/watch?v=tkzzydI_gi4

Speech srigaded with action 96

DeFunis v. Odegaard, 416 U.S. 312, 343 (1974) (Douglas, J., dissenting) ("Speech is closely brigaded with action when it triggers a fight, as shouting 'fire' in 97 ".a crowded theater triggers a riot

Pittsburgh Press Co. v. Pittsburgh Comm'n on Human Relations, 413 U.S. 376, 398–99 (1973) (Douglas, J., dissenting) ("There comes a time, of course, 98

التقرير

• ازدراء القوات العمومية والكلمات المسببة للشجار «fighting words»

لا يدخل انتقاد القوات العمومية عندما يكون مشروعا في أشكال الخطاب التي تحميها مهارسة حرية التعبير وأحكام الدستور المغربي فحسب، بل إنه ضروري لكل مجتمع ديمقراطي. إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على الإهانة أو الاعتداء الشخصي على شرطي(ة) أو موظف(ة) أثناء مزاولته(ا) لمهامه(ا) (انظر الشق المتعلق بالجانب النظري). في هذا الإطار، سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان العديد من حالات الاعتداء اللفظي، بالإضافة إلى الاعتداءات الجسدية، في حق القوات العمومية، تصل في بعض الأحيان إلى مستوى الكلمات المسببة للعراك «fighting»، بالنظر إلى طبيعتها المسيئة للغاية وردود الأفعال العنيفة التي يمكن أن تتسبب فيها وغني عن القول إن مثل هذه الخطابات والسلوكات لا تدخل بأي شكل من الأشكال في إطار ممارسة «الحق» بالنظر للضرر والإذلال الذي من المحتمل أن تسببه.

الأمر نفسه ينطبق على ردود فعل 100 القوات العمومية على المحتجين، سواء جاء ذلك رداً على الاستفزازات أم لا لأنها تشكل، في مثل هذه الحالات، خطأ يستوجب الإدانة واستثناءً غير مبرر لواجب الامتثال للسلوك النموذجي (devoir d'exemplarité)، الذي يجب أن يلتزم به جميع عناصر القوات العمومية.

علاوة على ذلك، يستنكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبيعة هذه الخطابات المتبادلة الحاطة من الكرامة والمحملة بالعنصرية¹⁰¹، التي لا يمكن سوى أن تؤدي إلى تصاعد العنف من كلا الجانبين، والتي ما كان لها أن تكون في نظر المجلس (انظر الفقرة الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي).

إطار رقم 5: حالة الضابط «ع».

خلال الاحتجاجات، ذُكر اسم ضابط الشرطة «ع». مرارًا وتكرارًا من قبل المحتجين، كما تعرض للتهجم عدة مرات وصلت حد الدعوة إلى إعدامه.

when speech and action are so closely brigaded that they are really one."); voir aussi Parker v. Levy, 417 U.S. 733, 768 (1974) (Rehnquist, J., dissenting) ("A (".... command is a speech brigaded with action

99 «ولاد سواعدة» و»عريبان/ عريبوش» و»ولاد الإمارات»و «مخلفات السياحة الجنسية العروبية»و»العياشة المختتين» و»الشواذ العبيد»و»كزارة» و»إرهابيين» و «غنحرق الدين د هاك»و»الله ينعل الدين د هاك»أنناء العاهرات»...

100 «ولاد السبنويل» و «الشواذ» و «الزنادقة» و «أبناء الزنادقة» و »أبناء العاهرات » و «رباعة الأوباش»

101 . في كتاب بعنوان «حراك الريف، ديناميات الهوية الاحتجاجية»، يقول محمد سعدي، صاحب الكتاب، أن «الجماعية وتجيد التاريخ البطولي والتفاخر بالتمايز التاريخي والتفرد الهوية الحقاقة المحتواجية»، يقول محمد سعدي، صاحب الكتاب، أن «الجماعية وتجيد التاريخ البطولي والتفاخر بالتماء والخصوصي («أنا ريفي وأفتخر»...) ليتحول لدى بعض الشباب (خصوصا صغار السن)، وبدون وعي منهم، إلى نوع من الطهرانية الإقصائية والقومية الشعبوية بل والعنصرية العرقية أحيانا (من بين الأمثلة التي ساقها الكاتب على هذا الخطاب: «الريفي النقي»، «الشعب الريفي العظيم» «الريفي الأصيل والقح»، «جيناتنا ليست كجيناتهم»). الكاتب يضيف «حيث يعبرون أنفسهم مختلفين جذريا عن الآخرين»، «ينتمون لشعب مميز وفريد يتوحد في قومية تمتلك ماهية طبيعية وداتية روحية مشتركة تنتقل عبر الدم ولا توهب أبد». الكاتب وثق أمثلة عن خطابات مضادة في نفس السياق، مثل الريفيون «كاثنات غربية غير مألوفة «لا تمت بصلة «لباقي المغاربة» والديم» كيمياء خاصة يصعب فك شيفراتها وفهم معادلتها» وهم «مغاربة... ولكن».. تجدر الإشارة إلى أن هذا المثال الأخير (الريفيون «مغاربة... ولكن»)، الذي أدرجه الكاتب ضمن الأمثلة التي قدمها في مؤلفه، وعنوان برنامج، كما هو مشار إليه في هوامش الكتاب، لكن على قناة أجنية وليس على منبر مغربي تجدر الإشارة في هذا السياق أنه سبق لنفس القناة المعنية أن قامت بنشر صور لقمع احتجاجات الحسيمة خلال نشرة إخبارية بثنها يوم 11 يوليوز 2010.

التقرير

من الأمثلة التي ترددت في هذا الإطار ما يلي:

- «الشرطى «ع». مجرم متطرف إرهابي خسيس خبيث مس عرض النساء وقام بالسب والضرب واحتقار»؛
- «حقود إرهابي وخسيس وعنصري ومارس جميع الأفعال المشينة تجاه النساء، ليس هناك تسامح مع قمعي أو عنصري أو خبيث مثل ع».؛
 - «المجرم الإرهابي الخبيث الخسيس الذي يحمل جميع المواصفات القدحية التي تليق به المسمى ع».؛
- «المسمى «ع». مجرم متطرف إرهابي خسيس خبيث مس عرض النساء وقام بالسب والضرب والاحتقار، وهو حقود»؛
- «إرهابي وخسيس وعنصري ومارس جميع الأفعال المشينة تجاه النساء ولن نسمح لأي قمعي أو عنصري أو خبيث مثل ع. لمسهن»...؛

لقد تكررت الإهانات والتهديدات في حق الشخص المعني، كما ردد المحتجون شعارات في هذا الباب من بينها: «ع. يا حقير عاقت بك الجماهير... ع. يا جبان ... لا تهان»...

تشير المعلومات التي يتوفر عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أنه كان لأحد أعضاء حركة الاحتجاج، قبل وقت طويل من بداية هذه الأخيرة، نزاع مع هذا الضابط في سياق قضية قانونية تتعلق بزوجته السابقة.

لا يمكن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بغض النظر عما كان لمجرى القانون أن يأخذه بخصوص القضية القانونية، سوى إدانة مثل هذه السلوكات، التي لا تتضمن تشهيرا وإهانة فحسب بل تتضمن تهديدات صريحة للشخص المعني لا علاقة لها بأية مطالب؛ كما يشدد المجلس على أن حملة التشويه التي تعرض لها الشخص المعنى فعل يستوجب الاستهجان والإدانة لا يدخل في إطار ممارسة الحق في حرية التعبير.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن القانون يحمي جميع الموظفين أثناء مزاولتهم لعملهم، (أنظر الشق المتعلق بالجانب النظري)، ما في ذلك في سياق ممارسة الحق في حرية التعبير والتظاهر.

إطار رقم 6: العنف في شبكات التواصل الاجتماعي

عتد التطرف «اللفظي» الذي يتناوله هذا التقرير إلى شبكات التواصل الاجتماعي، التي ما فتأت تتعدد فيها الدعوات إلى القتل وفي بعض الأحيان إلى الإبادة وكذلك العنف اللفظي الحاط بالكرامة المقرون بالكراهية بين أنصار الحركة الاحتجاجية والرافضين لها.

ويرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يعبر عن انشغاله الشديد من انتشار جوانب العنف وأشكاله على شبكات التواصل الاجتماعي، فضلاً عن الانتشار غير المسبوق للتضليل والأخبار المفبركة أو الكاذبة (انظر الفقرة XI)، استعراض غاذج وأمثلة، هي من بين الأخطر التي استطاع رصدها، وهي في الحقيقة جميعها خطابات وأقوال لا قيمة مضافة لها تقوض النقاش الديمقراطي وتبادل الآراء المختلفة وتمس به، من خلال الهجوم المباشر على جماعات وفئات مستهدفة.

التقرير

ومن بين هذه الأمثلة ما يلي:

- «نعم لحرق دوائر الشرطة والقيادات وكل أوكار الدعارة الحقوقية انتقاما لروح قتيلتكم مي فتيحة رحمها لله»؛
 - «فيجب تتبعهم ونحرهم كي يكونوا عبرة لباقي أولاد الزني أمثالهم»؛
- «إبادة جنود وشرطة ودرك الاحتلال المغربي بالريف عن بكرة أبيهم واهراق دمهم يكون دامًا من الأعمال المحدودة التي يتطلبها الكفاح من أجل تحرير الأرض الريفية من الاستعمار المغربي»؛
- «لا يجب أن نحلم بعيش كريم تحت راية الاحتلال، لسنا مغاربة البتة كما لا يمكن للإنجليز أن يعتبروا أنفسهم ألمان. الاستعمار الوهمي تلاشى أمام عزيمة الرجال. النضال المنبثق من الوجدان لا يتوقف حتى النصر. لذا أقول للمسترزقين الخونة مناضلو الحلقيات الجامعية الابتعاد عن شأن الريف قبل فوات الأوان وإلا سنكونو أول من سنبدأ بكم من أنذر فقد أعذر»؛
- «على الشعب الريفي ان يتسلح بالمناجل والسكاكين والحجارة وقنابل مولوتوف للدفاع عن نفسه ووجوده والتصدي لتحركات جيش الاحتلال المغربي الذي يفد إلى الريف بكثافة منذ أسبوع في استعراض أرعن وهستيري للقوة»...؛
 - «بغييييت نقتل شي بلطجي ولا بلطجية قسمان بالله»؛
 - «إن قتلتوا عياشي أو عياشية حرام أم حلال، أليس الجهاد في سبيل الله حلال»؛
 - «الموت للانفصاليين»، «الموت للعياشة»؛
 - «إعدام الخونة» و«الموت للخونة»؛
 - «ندقوهم بالهراوة حتى يتسرحو¹02»؛
 - «وئد أعداء الوطن والداعين إلى الانفصال»؛ (...)

ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن استعمال العنف اللفظي أعلن عن استخدام المحتجين للعنف غير القانوني؛ ذلك أنه منذ شهر يونيو 2017 تحولت طبيعة الحركة الاحتجاجية إلى عنف حاد تفصله بعض الاحتجاجات ذات طبيعة مطلبية.

-VI ادعاءات التعذيب وشهادات المعتقلين

التقرير

انطلاقا من تسجيله لنوع من الغموض في ردود أفعال الملاحظين الحكوميين وغير الحكوميين بخصوص مختلف الادعاءات الخاصة بالمعاملات السيئة، التي تخللت الاحتجاجات، فإن المجلس اعتمد على نفس منهجية التعامل مع مسألة حرية التعبير، حيث عمل على الرجوع إلى المعايير الأساسية للقانون الدولي التي تحكم هذا الموضوع مع مسألة حرية التعبير، حيث عمل على الرجوع إلى المعايير الأساسية للقانون الدولي التي تحكم هذا الموضوع الهام والرئيسي لحقوق الإنسان. وبعد التطرق لهذا الموضوع في جوانبه النظرية والمعيارية، اهتم المجلس بالظروف الخاصة التي ظهرت على هامش احتجاجات الحسيمة.

1. الإطار النظري

1.1. التكييف الحقوقي

استأثر نشر مقتطفات من تقرير للأطباء، الذين انتدبهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باهتمام عائلات المعتقلين والرأي العام، بخصوص ادعاءات التعذيب لعدد من المعتقلين على خلفية احتجاجات الحسيمة.

وارتأينا قبل بسط حالات ادعاءات المعتقلين على خلفية احتجاجات الحسيمة أن نذكر بالسيرورة الدولية ذات الصلة بالتعذيب، وكذلك ما يرتبط به من معاملات قاسية ولاإنسانية ومهينة، وذلك باعتماد هذه المفاهيم في تكييف ادعاءات التعذيب.

كما أننا لم نقف عند المبادئ فقط، بل بحثنا في تعليقات لجنة حقوق الإنسان والاجتهادات القضائية لعدد من المحاكم ما فيها الأوروبية والدولية، في تعاطيها مع بعض حالات التعذيب. خصوصا وأنها حددت بعض عناصر المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة، مما ساعدنا على تكييف ادعاءات معتقلي احتجاجات الحسيمة. وقد تم ذلك انطلاقا من تصريحاتهم لوفد الخبرة الطبية المنتدب من طرف المجلس الوطني وخبرات الطبيب الذي انتدبه قاضي التحقيق وطبيب السجن.

واعتبرنا أنه من الضروري بسط هذه المفاهيم والاجتهادات لحماية حالات ادعاءات التعذيب وتحديد الحالات التي يمكن أن تكون ضمن المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة. يدخل ذلك أيضا، ضمن عملية النهوض بحقوق الإنسان، لإشاعة المفاهيم الدقيقة ذات الصلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التقرير

2.1. التعذيب في القانون الدولي

تحظى المصادر الدولية 103 المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالإجماع في جميع أنحاء العالم. وتشمل الإعلانات والصكوك الدولية، التي تجسد حظر التعذيب وسوء المعاملة كل من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ اتفاقية جنيف؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تنص جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، التي صادق عليها المغرب، على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الإطار رقم 1: عناصر من القانون الدولي في مجال مناهضة التعذيب

يعد المغرب طرفا في جميع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان؛ أي الصكوك التسع التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

* الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 5: «لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة». كما يمنح الإعلان لكلِّ شخص الحق في «إنصاف فعلي» من أيَّة أعمال تَنتهك حقوقه 104.

ب. اتفاقبات جنيف

1. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

المادة 17: «لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف».

2. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

المادة 32: «تحظر الأطراف، السامية المتعاقدة صراحة، جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحمين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات

103 من أجل ملخص الإطار القانوني الدولي للتعذيب، أنظر David Weissbrodt& Cheryl Heilman,Defining Torture and Cruel, Inhuman, and DegradingTreatment, أخل ملخص الإطار القانوني الدولي للتعذيب، أنظر (291.2 Aux & Ineq.343)

التقرير

البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون».

3. المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع

المادة 3: (...) «ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، ■ أخذ الرهائن،
 - (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة...

تقع مسؤولية تنفيذ الأحكام المذكورة على عاتق كل دولة من الأطراف المتعاقدة؛ يجب ملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات (بما في ذلك منع التعذيب وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة) أو بالأمر باقترافها، وبتقدعهم إلى المحاكمة 105.

4. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف

في 1978، امتد حظر التعذيب وسوء المعاملة ليشمل أي شخص «في أي زمان ومكان» ، بغض النظر عن وضعهم في النزاعات المسلحة الدولية:

المادة 75 : «تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

■ ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولاً: القتل

ثانياً: التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً

ثالثاً: العقوبات البدنية

رابعاً : التشويه

■ انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

■ أخذ الرهائن،

■ العقوبات الجماعية،

■ التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً».

التقرير

ج. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 106

المادة 7: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر».

وإن كان العهد يجيز، في مادته الرابعة، للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد، «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا»، إلا أن هذا النص لا يجيز أي مخالفة لأحكام المادة 7 المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 10: «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني». كما ينص العهد على توفير سبل فعالة للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد، علاوة على أنه لا يقبل فرض أى قيد أو أى تضييق على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو ضروب المعاملة القاسية.

د. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تضع المادة الأولى من الاتفاقية تعريفا للتعذيب، كما يلى:

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو على على عمل الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

هـ. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

أضيف لاتفاقية مناهضة التعذيب بروتوكول اختياري اعتمد في 2002 ودخل حيز النفاذ في 2006. لا ينص البروتوكول الاختياري على معايير جديدة، وإنما يعزز الالتزامات الخاصة التي تهدف إلى منع التعذيب في المادتين الثانية و16 من الاتفاقية، في حين ينص على إحداث نظام للزيارات المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز من قبل الهيئات الوطنية والدولية¹⁰⁷.

و. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وقع عليه المغرب في 8 شتنبر 2000، لكنه لم يصادق عليه بعد، النظام الذي ينص صراحة على التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية تندرج ضمن اختصاص المحكمة.

التقرير

ويعني التعذيب حسب المادة 7 من النظام «تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها».

يشمل هذا التعريف الأفعال المرتكبة من قبل موظفين تابعين أو غير تابعين للدولة، ولا يتطلب أي «غايات» بغرض التعذيب.

ز. اتفاقبات ومعاهدات أخرى

■ اتفاقية حقوق الطفل

تنص اتفاقية حقوق الطفل¹⁰⁸ على مقتضى صريح يتعلق بتعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم فحسب (المادة 37: تكفل الدول الأطراف:

أ. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛

ب. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

ج. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

د. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل).

■ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تشير الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجرية ومعاملة المجرمين، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والاتفاقيات المتعقلة بالرق.

التقرير

المادة 10: «لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهننة».

■ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لا تتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أي مقتضى بشأن التعذيب. ومع ذلك، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في 1992 توصية عامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة. وتضمنت، في تعليق عام، مقتضى بشأن التعذيب.

■ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

تشير الاتفاقية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القاشية أو جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

وتنص المادة 15 من الاتفاقية على أنه «لا يُعَرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته». يشكل القانون الدولي للاجئين مصدرًا مهمًا أيضًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق مباشرة بالتعذيب، حيث إن الحق في طلب اللجوء لبلد آخر يعد حماية أساسية لأي شخص يواجه خطر الاضطهاد. كما أن هناك حظر مطلق عنع أي حكومة من إعادة شخص إلى بلد آخر يوجد فيه خطر بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبشكل خاص التعذيب.

تنص اتفاقية مناهضة التعذيب صراحة على مبدأ عدم الإعادة.

ح. التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الصكوك الإقليمية

■ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لكل فرد، وفقا لمقتضيات الميثاق، الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية. كما يحظر الميثاق كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

■ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على عدم «إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة».

التقرير

اعتمد مجلس أوروبا معاهدة خاصة بالتعذيب (الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب) لا تتضمن أي معايير جديدة، لكنها أحدثت لجنة مكلفة بالزيارات.

■ الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان

تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه «لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة». كما لا يجوز «إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان».

■ الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (1985)

«لأغراض هذه الاتفاقية - يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر. ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي».

ط. قواعد الأمم المتحدة

يقصد بقواعد الأمم المتحدة المعايير العامة والمبادئ المهنية المتعلقة منع التعذيب، حيث توفر هذه المعايير إرشادات مفصلة ومفيدة لتفسير مصطلحات مثل المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الامتثال للالتزامات التعاهدية.

وضعت الأمم المتحدة عددًا كبيرًا من المعايير المتعلقة بمنع التعذيب، من بينها ما يلى:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 109؛
 - المادئ الأساسية لمعاملة السحناء 1100؛
- مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 111؛
 - قواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم 112؛
 - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)113؛
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية 114؛

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisoners.aspx 109

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx 111

 $https://www.ohchr.org/AR/Professional Interest/Pages/Juveniles Deprived Of Liberty. aspx \ \ 112$

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx 113

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/MedicalEthics.aspx 114

التقرير

- البروتوكول النموذجي للتشريح؛
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 115؛
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 116؛
- المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول).¹¹⁷

ك. المادرات:

- مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI): أطلقت في مارس 2014 من قبل حكومات شيلي والدنارك وغانا وإندونيسيا والمغرب. تهدف المبادرة إلى تحقيق تصديق عالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتحسين تنفيذ أحكامها بحلول 2024 من خلال «المشاركة البناءة» وتبادل الخبرات بين الدول.
- مشروع قارة موحدة ضد التعذيب: يعد هذا المشروع ثمرة تعاون بين شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان وجمعية منع التعذيب (APT).

سعى المشروع إلى تعزيز دور وقدرات المؤسسات الوطنية الأفريقية في منع التعذيب وتضمن تنظيم مؤتمرين رفيعي المستوى، الأول عند الافتتاح والثاني عند اختتام المشروع، في الرباط-المغرب وفي ياوندي-الكاميرون. أصدرت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في المؤتمرين وثيقتين رئيسيتين في هذا الباب هما إعلان الرباط وإعلان ياوندى، والتزمت بتنفيذ مضامينهما.

بالإضافة إلى ذلك، تحظر العديد من الاتفاقات الإقليمية، ولاسيما الأمريكية والأوروبية والأفريقية، التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. كما يوفر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية علاوة على القانون الدولي العرفي معايير إضافية أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، يعكس فرض حظر التعذيب في القانون الدولي باعتباره قاعدة آمرة (norme impérative; jus cogens) الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذا القانون. توفر هذه المصادر إذن إطارًا قانونيًا يزداد توسعا وصرامة لتعريف التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة المحظورة.

احتحاحات الحسيمة

التقرير

3.1. القانون الدولي العرفي

لا يشكل القانون الدولي العرفي أي استثناء لهذا الحظر، حيث يدعم وجود قاعدة للقانون الدولي العرفي بهذا الشأن الاجتهاد والتحليل العالم بشكل كبير 118. يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من «ممارسة عامة مقبولة كقانون (juris opinio)»، وهي مستقلة عن قانون المعاهدات.

رغم أن القانون الدولي العرفي غير مدون، إلا أن محكمة العدل الدولية تعتبر «العرف الدولي الذي ينبع عن ممارسة عامة مقبولة كقانون» مصدرا ثانيا للقانون، يسد ثغرات قانون المعاهدات ويساهم في تطويره أيضًا 119.

حظر التعذيب: قاعدة آمرة ومطلقة

يرتقى القانون الدولي بحظر التعذيب إلى مستوى القاعدة المطلقة الآمرة، التي لا يجوز تقييدها أو اتخاذ أي تدابر مخالفة لأحكامها. وبأتي هذا الحظر مدعوما بترسانة جنائبة دولية موسعة ومتشددة، مترسخة في القانون الدولي. وبعبارة أخرى، يطبق هذا الحظر بكل قوته هذه القاعدة في جميع الظروف، ما في ذلك في أوقات السلم وأوقات الحرب وأثناء حالات الطوارئ العامة، كيفها كانت طبيعتها، ما فيها الهجمات الإرهابية مثلا.

الإطار رقم 2: القاعدة الآمرة (Jus cogens)

يوجد في القانون الدولي نوعان رئيسيان من القواعد أو المصادر القانونية:

■ أي القاعدة أو القانون غير الملزم، jus dispositivum؛

■ أي القاعدة الآمرة، jus cogens.

فإذا كانت القاعدة الأولى تسمح باتخاذ الدول المتعاقدة لاستثناءات وتدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها، فإن الثانية لا تتيح أي استثناء ولا تجيز أي مخالفة لأحكامها على الإطلاق. لذلك يبدو أن هناك تراتبية في القانون الدولي، بين القواعد الإلزامية التي تجيز الاستثناء وتلك الآمرة التي لا تجيز أي استثناء ولا مخالفة لأحكامها، سواء تعلق الأمر بالقانون العرفي أو التعاهدي.

وفي نفس السياق، تنص اتفاقية فبينا على أولوية القاعدة الآمرة، لاسيما في المواد التالية:

المادة 53: «تكون المعاهدة باطلة إذا كان وقت عقدها يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون

Exemples de jurisprudence confirmant la nature coutumière de la prohibition de la torture Tribunal Pénal International de l'ex-Yougoslovaie ("TPIY"), 118 Procureur c. Furundzija (10 Décembre 1998), para. 137;TPIY, Procureur c. Delalić et autres (16 Novembre 1998), paras. 454, 517; Cour Européenne des Droits $\label{eq:continuous} \mbox{de l'Homme (κ CRDH $")$, Affaire Al-Adsani c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), para. 61; Cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire Caesar c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), cour interaméricaine des droits de l'homme, Affaire c. Royaume- Uni (requête no 35763/97), cour intera$ Trinidad et Tobago (11 Mars 2005), para

Article 38 du statut de la Cour internationale de justice: بالنسبة للقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، أنظر

.Meron, T. (1991). Human rights and humanitarian norms as customary law. Oxford: Clarendon Press

التقرير

الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة، من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الطابع»

المادة 64: «إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي».

المادة 71: «في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف: (أ) أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛ (ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة 64 يترتب على انقضاء المعاهدة: (أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛ (ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي».

هذا الحظر المطلق لا يمكن معه تبرير أي تعذيب تحت أي ظرف كان. وبالتالي فإن الحق في عدم التعرض للتعذيب مع الحقوق الأخرى، لا يمكن أن يكون «متوازنا» 120 بيا في ذلك الحقوق المتعلقة بسلامة وأمن الآخرين من الأعمال الإرهابية. هذا الحظر غير قابل لأي استثناء، حيث إن المعاهدات التي تكرسه تستبعده صراحة من بنود «التقييد» أو الاستثناءات العامة، التي تجيز التقييد المؤقت لحق من الحقوق في حالات الطوارئ الاستثنائية 121. بعبارة أخرى، لا يمكن لأي دولة من الدول التهرب من حظر التعذيب، مثلما لا يمكن لأي فرد أن يحس بحق الغير في الحياة. وبناء عليه، يعد أي حكم قانوني يجيز التعذيب أو ينص على ذلك باطلا ولاغ من أصله.

بما أن التعذيب معظور بموجب قاعدة آمرة في القانون الدولي، فإن له آثار أخرى على المستوى الدولي والفردي. من تجليات ذلك نزع الشرعية الدولية عن أي عمل تشريعي أو إداري أو قضائي يجيز التعذيب. إذ لا معنى للقول من ناحية، بأنه على أساس أهمية القواعد الآمرة بشأن حظر التعذيب، تكون القواعد التعاقدية أو العرفية التي تجيز التعذيب، باطلة منذ البداية، ثم غض الطرف عن دولة تتخذ تدابير وطنية تجيز أو تتغاضى عن التعذيب أو تصفح عن جناية من خلال إصدار قانون للعفو. وإذا نشأ مثل هذا الموقف، فإن التدابير الوطنية التي تنتهك المبدأ العام وأي حكم تعاقدي آخر ذي صلة من شأنها أن تسفر عن الآثار القانونية التي ناقشناها أعلاه.

¹²⁰ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية شحال ضد المملكة المتحدة، الفقرات 8-76؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الخامس لكندا (2 نونبر 2005)، 3/796، الفقرة 14.5 إعلن الأمم المتحدة بشأن التعذيب، ناوز عدد السويد (1991)، بلاغ رقم 9/3/193، الفقرة (62؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن التعذيب، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسكوي ضد تركيا (1996)، الفقرة 62؛ إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993، 3/4/CONF.157/2، الفقرة 8/4/20 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسكوي ضد تركيا (1996)، الفقرة 1984 إعلان الأمم المتحديب، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسكوي ضد تركيا (1996)، الفقرة 8/4-25 إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993، 8/4/20 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسكوي ضد تركيا (1998)، المقرة 1993، إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993، 8/4/20 المحكمة الأوروبية لحقوق المدنية والسياسية

التقرير

التمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

تراقب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة خبراء مستقلين، وترصد إعمال الدول للالتزامات الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال تلقي تقارير الدول ودراستها. كما تضع اللجنة ما يعرف بالتعليقات العامة لتفسير أحكام العهد، بما في ذلك المادة 7 في الحالات الفردية 122.».

لطالما اعتبرت اللجنة، عند النظر في حالات فردية فيها انتهاك لأحكام المادة السابعة، أنه من غير الضروري التمييز بين السلوك الذي يشكل تعذيبا والسلوك الذي يشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛ لأنهما يشكلان معا انتهاكًا لأحكام المادة السابعة 123.

إلا أن الاجتهادات الدولية تميز بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ففي قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة 124 معين العكس، بتمييزها «التعذيب» عن «المعاملة اللاإنسانية أو المهينة»، أرادت بالمصطلح الأول نوعا معينا من الفعل المشين للمعاملة اللاإنسانية المفرطة والتى تسبب معاناة جد خطيرة وقاسية.

يبدو أن هذا المنطق يحكم أيضا المادة الأولى فيما يتعلق بالقرار 3452 (XXX) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975، الذي ينص على أن «التعذيب ضرب جسيم ومتعمد من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

غير أن التمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ليس بالأمر اليسير ¹²⁵. فبالنسبة للجنة حقوق الإنسان «تتوقف أوجه الفرق على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها». ويتمثل الإجماع في النظر في هذه المفاهيم على مدى متصل، ويتعلق الحسم في التمييز بينها بتحديد درجة الخطورة والظروف المحيطة بالفعل ¹²⁶؛ فالتعذيب، في حد ذاته، هو ضرب بالغ الخطورة من ضروب المعاملة اللاإنسانية، التي تسبب عمداً معاناة عقلية وجسدية خطيرة، ولكنها مع ذلك غير كافية لتبرير توصيف التعذيب.

¹²² المادة 40 والمادة 42 من العهد الولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

⁽NIGEL RODLEY, THE TREATMENT OF PRISONERS UNDER INTERNATIONAL LAW 83 (3d ed. 2009) 123

مؤلف حول معاملة السجناء في القانون الدولي (الطبعة الثالثة، 2009)، يشرح كيف تميل لجنة حقوق الإنسان عمومًا إلى التطرق ل «انتهاكات المادة 7» من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «دون التمييز بن نوعي السلوك»

¹²⁴ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ملف رقم 5310/71

¹²⁵ تقرير المقرر الخاص (ب. كوواجمانس)، 16 ،Doc.E/CN.4/1986/15 فبراير 1986

قد تطهر «منطقة رمادية» في صدد درجة «الألم أو العذاب» الذي عيز «التعذيب» عن «غيره من ضروب المعاملة» لاسيما عندما يكون «العذاب الشديد» المدعي «عقليا» أكثر منه» جسديا» 126 فولان ضد فنلندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ رقم 265/1987، 7 أبريل 1989: على وجه الخصوص «العواقب الجسدية والعقلية وكذلك الجنس والعمر والحالة الصحية للضحية»

التقرير

تعتمد الهيئات الدولية، إذن، شدة الألم أو المعاناة الناتجة عن الفعل معيارا أو سمة مميزة لضروب سوء المعاملة المحظورة من غيرها. وقد اعتمدت كل من لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المقاربة، التي تقتضي وصول مستوى الألم والمعاناة إلى عتبة دنيا من الشدة ليكون الفعل تعذيبا أو ضربا من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، قبل أن يتعمم استخV دام هذه القاعدة.

يلخص هذا الأمر على النحو التالي: «يختلف التعذيب عن غيره من ضروب سوء المعاملة بالطبيعة الحادة للألم أو المعاناة وشدتهما. مع العلم أن الاجتهادات الدولية ككل لا تحدد درجة الألم والمعاناة التي يبدأ معها اعتبار الفعل تعذبا.

إن توصيف التعذيب يعتمد على الظروف الخاصة، على أساس كل قضية على حدة. وعندما يتعلق الأمر بتقييم شدة هذه المعاملة السيئة أو تلك، يجب على المرحلة الابتدائية للمحكمة أن تقوم بتقييم الخطورة الموضوعية للمعاناة والضرر الناتج عن المعاملة السيئة، لاسيما طبيعتها والغرض منها وطول الفترة الزمنية التي استغرقتها، بالإضافة إلى اعتبار المعايير الذاتية، مثل الوضعية الصحية، العقلية والبدنية، للضحية وأثر المعاملة التي يتعرض لها وفي بعض الحالات عوامل مثل العمر أو الجنس وكذلك الوضعية الدونية للضحية.

معايير تحديد فعل التعذيب

لكي تكون المعاملة «تعذيباً»، يجب أن تفي بكل معيار من المعايير الخمسة لتعريف التعذيب [...]، وهي كالتالي: أ. يجب أن ينتج عن الفعل ألم أو معاناة جسدية أو عقلية حادين؛

- ب. يجب أن يكون الفعل لغرض محظور؛
 - ت. يجب أن يكون الفعل متعمدا؛
- ث. يجب أن يرتكب الفعل موظف عمومي أو بتحريض منه أو بجوافقته الصريحة أو الضمنية من قبل شخص يخضع لسلطته أو سيطرته؛
 - ج. ألا يكون الفعل ناتجا عن عقوبات مشروعة 127.

أ. طبيعة المعاملة

بذلت جهود عديدة لتحديد الأفعال والممارسات التي تنتهك قواعد القانون الدولي. وفي 1985، بعد اعتماد الأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب، عينت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقرراً خاصاً لدراسة القضايا المتعلقة بالتعذيب. وتضمن تقريره لائحة بالأفعال أو المعاملات التي تشكل التعذيب.

التقرير

أفعال مثل الضرب والجرح والحرق والتعليق والخنق والاغتصاب والإرغام على تناول أدوية... وكذلك الحرمان من النوم لفترات طويلة أو من الطعام أو من الرعاية الطبية التي تدخل هي الأخرى في خانة التعذيب عندما تكون متعمدة ¹²⁹.

كما يمكن أن تدخل في خانة التعذيب النفسي أفعال مثل العزلة التامة والحرمان من التمتع بالحواس أو التهديد بقتل أو تعذيب أفراد من أسرة المعتقل أو الإيهام بالتصفية الجسدية، وبالنظر إلى المعاناة الشديدة والألم الحاد الذي يمكن أن ينتج عن ذلك. أكيد أن هذه القائمة غير حصرية، كما لا يمكن تجاهل أي معاملة تسبب المعاناة وتتجاوز شدتها وخطورتها عتبة العناصر المكونة لفعل التعذيب 130.

ب. الهدف الممنوع والمحظور

أشار المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن توفر هدف محدد يعد المعيار الأساسي الحاسم الذي يميز التعذيب عن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. فلكي تكون هذه المعاملة تعذيبا، يجب أن يكون ارتكابها متعمدا لغرض محظور.

في هذا الإطار، تقدم اتفاقية مناهضة التعذيب أمثلة على أنواع أهداف أفعال التعذيب، بما في ذلك:

- الحصول من الضحية، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف؛
- معاقبة الضحية على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث؛
 - تخويف الضحية أو إرغامه على فعل ما، هو أو أى شخص ثالث؛
- وعندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

في نفس السياق، اعتبر المدعي العام ضد كرونيلاكا أن الهدف من الفعل شرط أساسي ثاني لتوصيف التعذيب، موضعا أن: التعذيب، باعتباره جريمة، ليس فعل عنف مجاني، ويهدف، إلحاق معاناة حادة، جسدية أو عقلية، إلى تحقيق نتيجة أو غرض معين. لذلك، لا يمكن اعتبار المعاناة شديدة العدة تعذيبًا في غياب مثل هذا الغرض أو الهدف.

ج. النية والعمد

لا تعذيب من دون وجود نية أو تعمد إحداثه، فالتعذيب «متعمد» بحكم تعريفه. لذلك تعد نية وتعمد مرتكبه شرطا أساسيا لتوصيف فعل التعذيب. تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن ترتكب جريمة التعذيب إما عن طريق ارتكاب فعل ما أو عن طريق الحرمان من شيء ما، شريطة أن يكون هذا الحرمان بدوره «بنية إحداثه، أي أن يكون متعمدا، عند تقيمه موضوعياً، وليس غير مقصود».

¹²⁹ أنظر ج: النية والعمد الموالية

التقرير

في هذا الإطار ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن «السؤال الذي يطرح هو الآتي: هل كانت معاناة المشتكي وألمه قاسية وهل كان لدى الشرطة نية محددة (specialis dolus)، لإيقاع التمييز ضده أومعاقبته مثلا ؟ « إذا اعتبرنا أن معاناة المشتكي أقل من «شديدة» فإن الأمر يتعلق، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب «بالمعاملة اللإنسانية والمهينة 1311».

من المهم في هذه المرحلة التأكيد مرة أخرى على أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة يتطلبان تعمدا ونية مباشرة (dolus directus) من قبل الشرطة.

د. ارتكاب الفعل من موظف عمومى

من بين شروط إدخال فعل أو معاملة ما في خانة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حسب اتفاقية مناهضة التعذيب، أن يرتكبه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو تحت إشرافه أو بموافقته الصريحة أو الضمنية. وبالتالي فالدول ليست مسؤولة عن الأفعال المرتكبة خارج سيطرتها. ومع ذلك، يجب فهم الصفة الرسمية لمرتكب هذا الفعل أو المعاملة بشكل أوسع وأكثر مرونة 1322. في هذا الإطار، أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 (1992) أن «الهدف من أحكام المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معاً. ومن واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة 7، سواء ألحقها به أشخاص يتصرفون في إطار مهامهم الرسمية أو بصفتهم من الشخصية».

وبالتالي، فإن من واجب الدول الامتناع عن ارتكاب التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأيضًا بحماية الأشخاص الموجدين تحت حمايتها القضائية سواء ارتكبت هذه الانتهاكات من قبل جهات رسمية تابعة لها أم لا. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الدولة بالتحقيق في أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو الاجرامية 133.

ذ. التعذيب في مقابل العقوبات المشروعة

تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه لا يتضمن «الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات مشروعة أو المصاحبة لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها». وقد أقر كل من مقرر الأمم المتحدة الخاص والهيئات الدولية بضرورة تأويل مصطلح «العقوبات القانونية» في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹³¹ ملف ريبوك ضد سلوفينيا، رقم 29462/95: في ظروف استثنائية فقط. على سبيل المثال، عندما يتم التخلي عن المشتكي في السجن، وهذا الإهمال وحده يكفي.

¹³² على وجه الخصوص، الأجهزة التي لها سلطة حصرية بحكم الواقع، انظر قضية إلمي ضد أستراليا، لجنة مناهضة التعذيب، بلاغ رقم 120/1998، 14 مليو 1999

^{100/1997/884/1096} وملف Aضد المملكة المتحدة رقم 29392/95 وملف Aضد المملكة المتحدة رقم 300/1997/884/1096

التقرير

وأوضح المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأن «أي شكل من أشكال العقوبة البدنية يتعارض مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. هذه العقوبات غير قانونية حسب القانون الدولي وتنتهك بذلك الآليات الدولية لحقوق الإنسان [...]»¹³⁴.

بدورها اعتبرت اللجنة بحقوق الإنسان أن الحظر الوارد في المادة 7 لا يقتصر «على الأفعال التي تسبب ألما بدنيا فحسب، بل إنه يشمل أيضاً الأفعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية. وترى اللجنة، فضلاً عن هذا، أن الحظر يجب أن يمتد ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبات المفرطة باعتبارها عقابا جنائيا أو تدبيرا تربويا أو تأديبيا». 135 (على النحو المنصوص عليه في الإطار الثاني).

لا يمكن اعتبار أية عقوبة جنائية، رغم كونها ذات قيمة في القانون الوطني، متوافقة مع أحكام القانون الدولي. إذا كانت تجيز أفعال مكونة للتعذيب أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وذلك للطبيعة الآمرة والمطلقة لحظر التعذيب.

2. شهادات المعتقلين وخبرة الأطباء

تطبيقًا للمبادئ والشروط المحددة أعلاه، قام المجلس بفحص لمختلف تقارير وآراء الخبراء الطبيين، بما في ذلك طبيب السجن والوفد الطبي للمجلس والطبيب الذي عينه قاض التحقيق، وكذا الشهادات التي أجرتها فرقه والمعلومات الواردة في ملفات كل معتقل من أجل تكسف الادعاءات المقدمة.

وشرع المجلس أولاً في التحقق من المصادر المختلفة الموجودة تحت تصرفه قبل تقييم كل حالة ادعاء على حدة. ولاحظ بالتالي أن الحالات الأربعين (40) التي تمت بخصوصها الفحص، والتي قسمت إلى خمس مجموعات. حيث وصف المجلس الادعاءات التي قد تتوفر فيها عناصر مكونة لفعل التعذيب أو الادعاءات التي يمكن تكييفها ضمن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عندما يتم استيفاء هذه المعايير جزئيًا فقط.

يدرك المجلس الصرامة الشديدة التي اختارها في تصنيفه. ويستند اعتماد هذا المعيار الصارم على إرادته المعلنة لضمان الحق في السلامة الجسدية قبل أي شيء آخر، بالإضافة إلى تفعيل الضمانات الدستورية والتزامات المغرب في هذا المجال. ولكن أيضًا بسبب الرغبة في التوسع في اعتبار البعد النفسي لسوء المعاملة.

التقرير

يلخص ما يلي الاستنتاجات المتعلق بكل حالة على حدة، وذلك حسب الادعاءات التي قد تتوفر فيها العناصر المكونة للتعذيب والادعاءات المتعلقة باستعمال القوة المفرطة وادعاءات المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحالات التي لم تقرن بأي سند يؤكدها.

ويستعرض المجلس ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي أوردتها وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، عما فها التي تابعها أثناء ملاحظة المحاكمات.

واعتمادا على هذه العناصر صنفنا الحالات حسب المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: ادعاءات قد تتوفر فيها عناصر فعل التعذيب

تم تجميع الادعاءات التي قد يتوفر فيها أحد عناصر فعل التعذيب (أو أكثر) كقاعدة آمرة، وكما تحددها المواثيق والاجتهادات الدولية أي: التي تنتج الألم والمعاناة وناتجة عن نية وقصد ولهدف ممنوع وأن يكون الفاعل موظفا عموميا ودون أن يدخل في إطار العقوبات المشروعة.

• محمود بوهنوش

صرح السيد محمود بوهنوش بأنه تعرض للضرب أثناء إيقافه أدى إلى إصابته بجروح، كما صرح بأنه تعرض للسب والشتم، ونتف شعر لحيته أثناء وجوده قيد الحراسة النظرية.

واستنتج كل من طبيب المجلس أو طبيب السجن في تقريريهما، وجود ألام على مستوى العنق مع غياب آثار العنف على الجسم.

• الحسين الإدريسى:

صرح السيد الحسين الإدريسي بتلقيه لضربات على اليد بواسطة دباسة (agrafeuse)، وعاين طبيب المجلس وجود آثار تبدو متوافقة وتصريحات المعنى بالأمر.

واستنتج الفحص الطبي، الذي أمر به قاض التحقيق، عدم ثبوت أي علامات أو آثار اكلينيكية على مستوى الجلد تبرر ادعاءاته.

زكريا أضهشور:

صرح السيد زكريا أضهشور بأنه كان ضحية الدوس على كاحله الأيسر أثناء نقله إلى مفوضية الشرطة بالحسيمة. كما تلقى الصفعات بنفس المفوضية. وتم نتف شعر لحيته مع تهديده بإحراقها. وقد سجل طبيب المجلس في تقريره توافق التصريحات مع الآثار التي يحملها. ولم يسجل الفحص الطبي الذي أمر به قاضي التحقيق أي آثار متوافقة مع تصريحات المعني بالأمر.

التقرير

المجموعة الثانية: ادعاءات بالاستعمال المفرط للقوة

في هذه المجموعة أدمجت الحالات التي بينت الفحوصات الطبية (المتعددة) المتعلقة بهم بأن الجروح أو الكدمات أو الندوب مثلت قرائن للاستخدام غير المتناسب للقوة، وهي الحالات التي قاومت خلال الإيقاف.

• وظيف الكموني:

صرح السيد وظيف الكموني بأنه ضرب بالعصي على صدره ووجهه. وأثناء محاولته أن يحتمي من الضرب تلقى ضربات على يده اليمنى، أخذ إلى المستشفى، حيث خضع للتقييم الاشعاعي.

سجل طبيب السجن وطبيب المجلس أن الآثار ناتجة عن الاستعمال المفرط للقوة، لمقاومته الإيقاف.

• ناصر الزفزافي:

صرح السيد ناصر الزفزافي بأنه تعرض للضرب بعصا أثناء مداهمة الشرطة مما أدى إلى إصابة فروة رأسه التي ستتم خياطتها في وقت لاحق. وأضاف بأنه بعد تقييده ويداه خلف ظهره، تلقى لكمة على عينه اليسرى وأخرى على البطن في حين أدخل شخص آخر عصا بين فخذيه (فوق ملابسه). وأضاف أنه تلقى اللكمات والركل على طول جسمه. صرح للطبيب الشرعى أنه كان «يفضل أن يعذب بدل أن يهان لفظيا».

وأكد الطبيبان أن ما تعرض له يمكن أن يرجع للاستخدام غير المتناسب للقوة أثناء الإيقاف. وأوصيا بقوة بإجراء تقييم وتتبع نفسي لجميع السجناء.

صرح محامو 136 السيد ناصر الزفزافي أنه لم يتعرض لأي تعنيف أو تعذيب حينما أحيل على الفرقة الوطنية 137.

• مراد الزفزافي:

صرح السيد مراد الزفزافي بتلقيه للكمات على وجهه لمقاومة إيقافه.

وتم فحصه من طرف الطبيب المعين من وكيل الملك ومن الوفد الطبي للمجلس معا، والذي استنتج أن تصريحاته متوافقة مع ادعاءات الاستعمال المفرط للقوة لمقاومته الإيقاف.

• عبد الكريم بوكري:

صرح السيد عبد الكريم بوكري بتلقيه لضربات بالهراوات أثناء اعتقاله. وخلص الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق وطبيب المجلس ما يتوافق مع استعمال القوة.

• يحيى فقيه:

صرح السيد يحيى فقيه بتلقيه الضرب بواسطة الراديو المتنقل (talkie walkie) أثناء إيقافه. كما تلقى العديد من اللكمات أثناء نقله لمفوضية الشرطة. واستنتج الأطباء استعمال القوة بعلاقتها بالآثار الموجودة

إلياس تونايوش:

صرح السيد إلياس تونايوش بأنه تلقى ضربات في جسمه وإهانات وشتائم من طرف القوات العمومية التي أوقفته. وسجل طبيب المجلس وطبيب السجن أن الأثار الموجودة ذات الصلة باستعمال القوة.

https://ar.lesinfos.com/politique/1616.html انظر عدد من تصريحات محامو السيد الزفزافي 136

¹³⁷ انظر بلاغ المديرية العامة للامن الوطني بخصوص ظروف ايقافه

التقرير

• بلال أحباطى:

صرح السيد بلال أحباطي (قاصر) بأنه تلقى العديد من الضربات على الوجه والكتف الأيسر أثناء إيقافه. كما تلقى اللكمات على كل أجزاء جسمه وتم شتمه وإهانته من طرف رجال الشرطة المتواجدين في سيارتهم. سجل طبيب السجن وطبيب المجلس والطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق، تتوافق تصريحاته، مع الاستخدام غير المتناسب للقوة لمقاومته الإيقاف.

وتردد المجلس في وصف حالة بلال أحباطي بالمعاملة القاسية واللاإنسانية بالنظر إلى سنه.

• طارق العنيسى:

صرح السيد طارق العنيسي بأنه أوقف وهو يحمل الحجر بين يديه. وأنه كان ضحية لاستعمال القوة أثناء إيقافه ونقله إلى مفوضية الشرطة. وعاين الفحص الطبى توافق تصريحاته مع ادعاء استعمال القوة أثناء إيقافه.

• عبد الحق الصديق:

صرح السيد عبد الحق الصديق أنه حاول الفرار، قبل أن يتراجع ويقدم نفسه، مؤكدا أنه تعرض لدفع قوي مع باب المنزل، مما أدى إلى جرح على مستوى حاجبه الأيسر، وصرح بأنه كان ضحية شتم وسب أثناء إيقافه وخلال نقله إلى مفوضية الشرطة المركزية بالحسيمة. وخلص الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق وطبيب المجلس، إلى توافق تصريحاته مع الاستخدام غير المتناسب للقوة خلال الإيقاف.

المجموعة الثالثة: ادعاءات المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

تم الاعتماد، في تصنيف هذه الحالات على اجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحاكم الدولية، التي اعتبرت أن كل ما هو خارج العناصر المكونة للتعذيب تدخل ضمن حالات المعاملة القاسية واللإإنسانية والمهينة.

• عادل هاشمى:

صرح السيد عادل هاشمي بتلقيه العديد من الضربات بالهراوات على مستوى الرجلين والرأس. كما صرح أنه كان يتعرض للضربات كلما مر رجل شرطة من أمامه. ولما فحصه الطبيب في المستشفى بناء على تعليمات الوكيل العام للملك، استنتج الأطباء توافق تصريحاته مع ادعاء التعرض لمعاملة قاسية ولاإنسانية أثناء الاعتقال.

• عبد الكريم السعدى:

صرح السيد عبد الكريم السعدي بأنه تعرض للضرب على أجزاء بجسمه أثناء نقله إلى مقر المفوضية. وأمر وكيل الملك بإجراء الفحص الطبي. وفحصه كذلك طبيب المجلس، حيث توافق ادعاءاته مع التعرض لمعاملة قاسية ولاإنسانية أثناء الإيقاف

• سليمان الفحلى:

صرح السيد سليمان الفحلي بأنه حاول الفرار. وأنه كان ضحية انتقام من طرف عميد الشرطة الذي يعمل بمفوضية الشرطة المركزية بالحسيمة. وقد سبق له أن قدم السيد الفحلي شكوى بسبب الخيانة الزوجية ضد

التقرير

زوجته ونشر ملصقا وفيديو يهدد فيهما بتصفية العميد. وصرح بأن العميد قد انقض عليه بمجرد ما وصل إلى مفوضية الشرطة من خلال إمساكه من شعره وصفعه عدة مرات.

وسجل طبيب المجلس الوطني والطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق توافق التصريحات مع ادعاء المعاملة الإنسانية.

المجموعة الرابعة: ادعاءات المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

صرح أغلب الموقوفين والمعتقلين بتعرضهم لأشكال مختلفة من السب والشتم والقذف والإهانات اللفظية، سواء أثناء الإيقاف أو في سيارات الشرطة أو أثناء الاعتقال الاحتياطي أو خلال إنجاز المحاضر أو توقيعها.

المجموعة الخامسة: حالات لم يتم ثبوت تعرضها لعنف

اعتمدنا على استنتاجات الفحص الطبي في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية لتوصيف الحالات بعدم ثبوت تعرضها لأي عنف.

عبد الكريم التاعرايتي:

صرح السيد عبد الكريم التاعرايتي بأنه تلقى الضرب على فخذه الأيمن ووضع أحد رجال الشرطة منشفة ذات رائحة كريهة على فمه قبل أن يضع له الأصفاد ويسقطه على الأرض إلى جانب شخصين موقوفين آخرين. سجل طبيب المجلس ان الفحص لم يبين شيئا يذكر.

• فؤاد السعدى:

صرح السيد فؤاد السعدي بأنه تمت معاملته معاملة سيئة خلال التوقيع على المحضر. تم فحصه من طرف الطبيب بأمر من قاضي التحقيق، ولم يبين الفحص الطبي شيئا يذكر.

• سمر تبغدوین:

صرح السيد سمير تيغدوين بتلقيه للعديد من اللكهات على مستوى الكتف أثناء اعتقاله. وقد فحصه طبيب السجن دون تسجيل شيء يذكر. (Sans particularité)

• عبد الواحد الكاموني:

صرح السيد عبد الواحد الكاموني بتلقيه للعديد من اللكمات على مستوى الحوض والرجل اليمنى أثناء نقله إلى مقر الدرك وأن رجليه كانتا مقيدتين وأنه وضع في المرحاض وضرب على رجليه الفحص الذي أجراها طبيب السجن والطبيب المعن من طرف المجلس بينا أنهما لم يلاحظا وجود شيء يذكر.

• ابراهیم بوزیان:

صرح السيد ابراهيم بوزيان بتلقيه للتهديد ليوقع محضر الاستماع. فحص من طرف الطبيب الذي أمر به قاضي التحقيق. لم يبن الفحص الطبي شيئا يذكر.

التقرير

• فؤاد السعيدي:

صرح السيد فؤاد السعيدي بأنه عومل معاملة سيئة أثناء توقيعه للمحضر، غير أن الفحص الطبي لم يبين شيئا يذكر. وكذلك كان رأى الفحص الذي أجراه الطبيب الشرعي بناء على تعليمات قاضي التحقيق.

• يوسف الحمديوى:

صرح السيد يوسف الحمديوي بأنه تم إرغامه على توقيع محضر الاستماع، وتقرر بأن يتابع الدعم النفسي كما كان عليه الحال قبل اعتقاله. وقد تم فحص المعني من طرف الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق، ولم يبين الفحص الطبى شيئا يذكر.

• أشرف اليخلوفي:

صرح السيد أشرف اليخلوفي بكونه كان ضحية إهانات وشتائم أثناء إيقافه، ونقله إلى مفوضية الشرطة بالحسيمة، إلا أن الفحص الطبي لم يين شيئا يذكر.

• محمد المجاوى:

صرح السيد محمد المجاوي بأنه تلقى تهديدات أثناء الاستنطاق، وأنه كان ضحية إهانة وشتائم أثناء إيقافه وأثناء نقله إلى مفوضية الشرطة بالحسيمة. لم يلاحظ طبيب المجلس الوطني شيئا يذكر.

• نوري أشهبار:

صرح السيد نوري أشهبار بأنه كان ضحية صفعات متتالية على أذنيه بمقر المفوضية، وبأنه قيد إلى أعلى ويديه إلى وراء ظهره. لم يلاحظ الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق وطبيب المجلس الوطني، خلال فحصه، شيئا يذكر.

• عثمان بوزيان:

صرح السيد عثمان بوزيان بإرغامه على توقيع المحضر وأنه تعرض للشتائم والسب. خلص الفحص الطبي، بأمر من قاضي التحقيق، بعدم وجود شيء يذكر.

• وسيم بوستاتي:

صرح السيد وسيم بوستاتي بأنه لم يرغم على توقيع المحضر لكنه تعرض للسب والشتم. وقد خلص الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق إلى عدم وجود شيء يذكر، مع توصية بالمتابعة النفسية للمعني.

• عبد الحميد الينصارى:

صرح السيد عبد الحميد الينصاري بأنه تعرض لتهديدات خلال التوقيع على المحضر. وقد استنتج الفحص الطبي من طرف الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق والمجلس بأن لا شيء يذكر.

• رشيد أمعروش:

صرح السيد رشيد أمعروش أنه تعرض للركل. وقد استنتج الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق والمجلس بأن لا شيء يذكر.

• محمد فاضيل:

أكد السيد محمد فاضيل في تصريحه، على تعرض لنتف شعر لحيته أثناء تواجده بالمفوضية، إضافة إلى السب

والشتم. وقد استنتج طبيب المجلس بأن لا شيء يذكر.

• جمال بوحدو:

صرح جمال بوحدو بأنه تعرض للصفع والضرب على العنق. وقد استنتج طبيب المجلس بأن لا شيء يذكر. وأوصى بقوة بضرورة متابعة الدعم النفسي.

• ربيع الأبلق:

صرح السيد ربيع الأبلق بضربه مرات عديده على الوجه ولساعات. واستنتج طبيب السجن والطبيب المعين من طرف قاضى التحقيق وطبيب المجلس، بأن لا شيء يذكر.

وكان السيد ربيع الابلق قد أعلن دخوله في اضراب عن الطعام خلال يوم الفحص من طرف الطبيب.

• أين فكرى:

صرح السيد أيمن فكري بأنه تم إيقافه أمام منزله وهو يهيأ الأحجار. وتم ضربه على البطن. استنتج الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق وطبيب المجلس عدم وجود آثار للعنف لكن هناك ألم في الكتف الأيمن. تم فحصه من طبيب المجلس وهو في حالة سراح مؤقت.

• شكير المخروط:

حسب الطبيب المعين من طرف قاضى التحقيق، لا شيء يذكر بالنسبة لحالة السيد شكير المخروط.

• محمد حاكي:

حسب الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق، لا شيء يذكر بالنسبة لحالة السيد محمد حاكي.

• الحبيب الحنودى:

حسب الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق، لا شيء يذكر بالنسبة لحالة السيد الحبيب الحنودي.

• أحمد حزات:

حسب الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق، لا شيء يذكر بالنسبة لحالة السيد أحمد حزات.

• عبد الخير اليسنارى:

حسب الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق، لا شيء يذكر بالنسبة لحالة السيد عبد الخير اليسناري.

• محمد المهدال:

حسب الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق، لا شيء يذكر بالنسبة لحالة السيد محمد المهدال.

• عمر بوحراس:

صرح السيد عمر بوحراس بأنه عذب وتم تكسير أسنانه أثناء العنف الذي مورس عليه. وقد تم فحصه من طرف طبيب السجن عند ايداعه بالمؤسسة السجنية. وهذا ما أكده خلال الاستنطاق التفصيلي. وحسب المعلومات والإفادات خلال المحاكمة والشواهد والوصفات الطبية، فإن السيد عمر بوحراس تم فحصه فور دخوله المؤسسة السجنية 2 يونيو 2017، ولم تبدو عليه، أي علامة من علامات العنف حسب طبيب السجن. وصرح المعني أن الشرطة الوطنية تعاملت معه تعاملا جيدا.

101

التقرير

وبتاريخ 7 يونيو 2017، واستجابة لطلب زيارة طبيب الأسنان، تم فحصه في نفس التاريخ، وتبين أن الضرس 36 متآكل بفعل التسوس الذي نخر الجزء الظاهر من الضرس فوق اللثة ولم يتبقى منه غير الجذور. وقد قام طبيب الاسنان باقتلاع ضرسين من الجذور وسلمهما للسيد عمر بوحراس.

ولم يعاين الطبيب أي آثار جروح على مستوى الخد على الجهة الداخلية المقابلة للضرس 36.

واستمعت المحكمة للطبيب بالمركب السجني ولطبيب الأسنان، حيث أكد هذا الأخير أنه «لا يمكن لأي شخص تحمل الآلام الناتجة عن التكسير المفاجئ لأحد الأضراس أو الأسنان، لأن شرايين الضرس تكون حية ومكشوفة وتخلف آلاما شديدة جدا لا يمكن تحملها».

تم إيداع السيد عمر بوحراس السجن يوم 2 يونيو 2017 بينما تم فحصه من طرف طبيب الأسنان بعد الآلام التي أحس بها يوم 7 يونيو.

• خير الدين شنهوط:

صرح السيد خير الدين شنهوط بأنه تعرض للكمات والصفع خلال إيقافه ونقله. وقد استنتج طبيب السجن وطبيب المجلس عدم وجود أي شيء يذكر. كما أوصى طبيب السجن بمتابعة العلاج الجلدي الذي وصفه طبيب المعنى بالأمر بالناظور.

• عابد بنهدی:

صرح السيد عابد بنهدي بأنه تم إيقافه والحجر بيديه والسكين في جيبه. كما صرح أنه تعرض لضربات بالعصي وضربات على مستوى الكتف الأيمن، وأن له سوابق بأحكام عن السرقة الموصوفة والضرب والجرح. وقد فحص من طرف طبيب السجن والوفد الطبي للمجلس، فاستنتجا أن لا شيء يذكر بخصوص ادعاءاته، وأوصى طبيب السجن عتابعة علاجه الجلدي حسب ما وصفه طبيبه السابق بالناظور.

• ابراهیم زغدود:

صرح السيد إبراهيم زغدود بأنه تعرض للصفع والضرب خلال إيقافه وأثناء الحراسة النظرية وخلال التوقيع على المحضر. وتبعا للفحص الذي أجراه الطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق لم يجد شيئا يذكر من تلك الادعاءات. وللإشارة فإن الأطباء أوصوا بالدعم النفسي للمعتقلين.



-VII-شـهادات القوات العمومية

التقرير

قررت رئيسة المجلس تنظيم جلسات مع عدد من أفراد القوات العمومية الذين تعرضوا لإصابات بليغة خلال القيام بمهامهم، حتى تقدم للرأي العام رؤية، نادرا ما يتم الالتفات إليها، في إطار الأحداث الأليمة التي يعالجها هذا التقرير. وذلك بالكشف عن بعض الوقائع غير المسبوقة وإعطاء الفرصة للعديد من الأصوات، التي ظلت لحد الآن صامتة. وهذا ما بسهل تحقيق:

- الإحاطة الشاملة والدقة والصرامة؛
- استكمال المعطبات بخصوص كرونولوجبا الأحداث؛
- التدقيق في معطيات لوقائع عرفت عنف حاد ما مس بشكل خطير بالسلامة الجسمانية؛
 - تحديد بعض ملامح الاحتجاجات التي تحولت من الطابع السلمي إلى الطابع العنيف.

وعليه، تم تكليف فريق من المجلس تحت إشراف السيدة الرئيسة لعقد جلسات استماع مع عدد من عناصر القوات العمومية الذين تعرضوا للعنف خلال هذه الأحداث.

وبتاريخ 5 دجنبر 2019، عقد لقاء أولي مع السيد مدير مديرية الضابطة القضائية، وتلاه استماع لمجموعة أولى من عناصر الأمن وبتاريخ 12 دجنبر 2019 تم الاستماع لمجموعة ثانية ليصبح عدد المستمع إليهم 19 فردا من القوات العمومية الذين تعرضوا لاعتداءات وأعمال عنف، تراوحت مدة العجز ما بين 760 يوم أي أكثر من سنتين و10 أيام.

1. منهجية جلسات الاستماع

نظرا لضرورة استكمال التقرير المتعلق باحتجاجات الحسيمة، بشكل موضوعي وتجنبا للتقديرات الشخصية، تت جلسات الاستماع لأفراد القوات العمومية ضحايا العنف وفق المنهجية التالية:

أ. من حيث المبدأ، تشمل حماية حقوق الإنسان رصد جميع الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان، بغض النظر عن السن والنوع والمهنة والأصل الاجتماعي والمكانة الاقتصادية والرأي السياسي وما إلى ذلك؛

- ب. اتخذت الرئيسة الإجراءات الإدارية اللازمة، بتنسيق مع إدارة الأمن الوطني لإجراء جلسات الاستماع؛
- ج. تم انتداب شخصين من المجلس، لهما الخبرة المؤهلة للقيام بمثل هذه المهمة، بما فيها استعمال اللغتين الرسميتين؛
- د. قت عملية الاستماع بناء على محاور مهيأة قبليا تغطي تسلسل الأحداث والظروف العامة ورتبة المستمع إليهم، دون إلغاء إمكانية التفاعل التلقائي. وتم إنجاز محضرين سرديين للأحداث المروية، كل على حدة. وبعد إنجازهما والمقارنة بينهما وإعادة استرجاع الوقائع عن طريق التحقق المزدوج، تم إنجاز هذا التقرير؛

التقرير

- ه. تم اختيار عينة من رجال الأمن ضحايا العنف بما فيها ضحايا العنف الحاد، بحيث تتمثل فيها كل الحالات ذات الأهمية الخاصة من حيث نوعية الإصابات ودرجة خطورتها والأثار المترتبة عنها وتنوع الأحداث من حيث مواقعها وأشكال فض المظاهرات؛
 - و. خصص، في هذا التقرير، سرد مفصل لثلاث حالات، نظرا لما تضمنته من عنف حاد؛
 - ز. تم الاستماع لأفراد القوات العمومية، ضحايا العنف، بشكل فردى ودون وجود أي شخص آخر.

2. مدة الأحداث والمعدات التى استعملت فيها

1.2. مدة أحداث العنف

عرفت احتجاجات إقليم الحسيمة مرحلتين متمايزتين؛ حيث دامت في طابعها السلمي من أكتوبر 2016 إلى نهاية مارس 2017. ومنذ أواخر مارس عرفت أحداث عنف متنوعة ومختلفة الدرجات. ويقدم التقرير حالات العنف الحاد فقط. ويمكن تقدير المدد التي استغرقها العنف، حسب تصريحات المستمع إليهم، بساعات طويلة.

2.2. الوسائل المستعملة لفض الاحتجاجات

أوضح أفراد القوات العمومية، المستمع إليهم، أن هناك وسائل تستوجب على عناصر الأمن التزود بها لوضع حد للانفلاتات، مع مراعاة سلامة المواطنين وسلامتهم والحفاظ على الطابع السلمي للتظاهر. ومنها: الواقيات والخوذات والقنابل المسيلة للدموع.

3. أحداث العنف الحاد؛ وقائع وشهادات

تبنى المجلس، بعد ما يلزم من التفكير، تقديم بعض شهادات رجال الأمن، كما تم الاستماع إليها وتسجيلها، بما في ذلك التعبيرات الحرفية -verbatum- أحيانا. وهي شهادات الذين عايشوا الاحتجاجات، وتعرضوا، خلال وقائعها، لاعتداءات وعنف حاد. وغني عن البيان أن المجلس يأخذ بعين الاعتبار طابعها غير المسبوق بالنسبة للرأي العام. كما أنه واع بالجوانب الذاتية والموقفية والمشحونة وجدانيا التي تتسم بها هذه الشهادات، ونقدم فيما يلي وصفا بوقائع العنف المتجمعة من جلسات الاستماع ومفصلة في الشهادات الشخصية لبعض رجال القوات العمومية، كما تم تدوينها. بما فيها معطيات لم يكن المجلس يتوفر عليها بخصوص احداث ذات عنف حاد. ويمكن إبرازها كما يلى:

التقرير

1.3. إضرام النار في إقامة القوات العمومية عدينة إمزورن

أدلى المستمع إليهم، من ضحايا الاعتداءات، بتصريحات تفيد أنه بتاريخ 26 مارس 2017، خرج عدد من المحتجين، قادمين من الحسيمة ومن بني بوعياش. وحدثت اشتباكات بمدينة إيمزورن. تهيزت بأعمال عنف واعتداءات طالت العديد من عناصر القوات العمومية ليتطور الأمر إلى إضرام النار في حافلة، وسيارة شرطة وشاحنة. كما تم إضرام النار في الإقامة التي كانت تقطنها القوات العمومية. وخلف هذا الحادث آثارا بليغة في صفوف عناصر القوات العمومية منها ما هو جسدي ونفسي واجتماعي (انظر التفاصيل في الملحق رقم 1 في فصل الكرونولوجيا). وهكذا، صرح السيد (ح. م.)، مقدم شرطة، ازداد بتاريخ 13 ماي 1989، أنه «بتاريخ 26 مارس 2017، كنت في إقامة أفراد الشرطة أثناء وقوع الحدث. إذ فوجئت وزملائي (بين 5و6) بهجوم عدد من المحتجين (في البداية كان العدد محدودا قبل أن يتحول إلى حوالي 400 متجمهر). وبدأوا برشق سيارات الشرطة بالحجارة وقنينات المولوطوف. حيث أحرقت حافلة التبادل وسيارة المصلحة التابعة للشرطة «كار وكاميو».. وقد وصلت النيران إلى أسرة الإقامة وانتشرت فيها. ومع تكاثر الدخان وتزايد النيران، قد سمعت المتجمهرون يقولون: «خاصهم يموتو». صعدت ومن معي إلى السطح حيث ظهرت عليه علامات التشقق من شدة النيران. «ملي تشق السطح فكرت في عائلتي، اتصلت بمالين الدار، ودعتهم، كنت كانظن مغاديش نعيش».

«وقد حاولت النزول بالحبل، ولكن بعد أن ساخت يداي سقطت على الأرض. «نقزت ماشي هروب ولكن باش منموتش محروك». وجرني رجل وامرأة. وحملاني إلى ثكنة القوات المساعدة وبقتي هناك من الساعة السابعة والنصف إلى الثانية والنصف ليلا. آنذاك قرروا حملي إلى المستشفى. وأضواء السيارة مطفأة، لتفادي المتجمهرين الذين كانوا يعترضون السيارات».

«أصبت بكسور في رجلي. وفي المستشفى أجريت لي عملية جراحية مستعجلة على رجلي اليمنى، لكنها لم تكلل بالنجاح «لحقاش ضارت الرجل والمفصل هبط على خوه، ولا العضم كيتحك مع العضم». على إثر ذلك حدث تعفن، مما استدعى نقلي إلى المستشفى العسكري بالرباط. وهناك أجريت لي عملية جراحية ثانية «وعاود تاني ما نجحاتش الابعد العملية الثالثة».

«ولات عندي عاهة مستدامة ... ما بقاتش الرجل كتدور»؛ أي أن القدم لا يتحرك وعندما أمشي فقط الركبة هي التي تثنى دون القدم، بالإضافة إلى مشاعر التوتر التي كانت تنتابني عندما أتذكر ما حدث، عندما أرى أصدقائي يحملون الأمتعة مثل الكاسك أو الجيلي من أجل التدخل، أصاب بهلع شديد، وأتذكر ما حدث، وأبدأ بالبكاء». «بقيت مدة 9 أشهر لا أقدر على الوقوف بل أحبو. ومازالت أستعمل الأدوية المساعدة على النوم. كان ولدي يدعوني للعب معه، ولم أكن أقدر، فكنت أبكي من جراء ذلك».

التقرير

2.3. الاحتجاج على محاولة ايقاف السيد ناصر الزفزافي

حسب إفادات المستمع إليهم، لم تكن هناك أعمال العنف تتخلل الاحتجاجات. وما جرى يوم 26ماي 2016، أثناء محاولة اعتقال السيد ناصر الزفزافي، وحسب شهادة السيد: (ص. ف.)، ضابط أمن، ازداد بتاريخ 19 أكتوبر 1982، فإنه بتاريخ 26 ماي، «ذهبت رفقة زملائي للمؤازرة، تنفيذا لقرار وكيل الملك لايقاف السيد ناصر الزفزافي وبالضبط بحي «الملك». وحوالي الساعة الثانية والنصف بدأ الرشق بالحجارة من فوق السطوح من طرف العديد من المحتجين؛ كان بعضهم ملثما. «دارونا الوسط، السطح كان عامر، غير البوليس والسطوحا... والحجر كيطيح بحال الشتا، وأنا معنديش الكاصك... شير علي واحد بياجورة كبيرة للراس... وتشتتات الياجورة». ولم يتوقف الرشق بالحجارة، وسقطت مغمى علي «ما نسيتش ديك اللحظة لي فقت فيها من الغيبوبة ولقيت راسي مشلول... لحظة ما يمكنش ننساها» (يبكي).

«وقد نتج عن هذه الإصابة جرح غائر في الرأس، مها استدعى إجراء عملية جراحية في الحسيمة، استمرت من الثالثة بعد الظهر إلى الحادية عشرة ليلا. تم نقلت إلى المستشفى العسكري لإجراء عملية ثانية. وقد تبين أن عندي إعاقة في اليد اليسرى، بحيث لم أعد قادرا على استعمالها في المآرب اليومية. وها هي آثار الإصابة بادية على مستوى العين والرأس والأذن. ومازلت إلى اليوم (5 دجنبر 2019) أتناول الأدوية»..

«وقد تسببت لي الإصابة في العجز الجنسي «وليت عاجز ووضعي النفسي صعيب وكنفضل نعيش بوحدي، وبديت فالطلاق حيت وليت عاجز ... ما بقيتش نقدر نلبس حتى الصباط ... وليت كنطيح ولا عندي الصرع... مبقاتش عندي القدرة الجنسية (يبكي)... كنخاف لنخرج من خدمتي بسبب داكشي لي وقع لي (يبكي)... كنت كندير الرياضة ديها؛ الكرة والتكواندو، ملي وقع لي داكشي وليت عاجز وعايش غير بالدوا».

3. 3. الاحتجاج بحى سيدي العابد

أفاد عدد من المستمع إليهم أنه في شهر يونيو 2017، خرج عدد من المحتجين بحي سيدي العابد. وكانت النساء تتقدمن المتظاهرين، ومن الجانب الآخر، كانت الشرطيات في المقدمة، بينما باقي عناصر القوات العمومية الذكور في الخلف. وحضر العميد ونادى ثلاث مرات وأخبر المتظاهرين بضرورة احترام القانون وتفريق التجمهر. وبعد ذلك جاء أزيد من 200 شخص من جهة أخرى وانضموا المحتجين وكانوا ملثمين وبدأوا يرشقون القوات العمومية بالحجارة، وتراجعت النساء اللواتي كن في الصفوف الأمامية. واستمر المتظاهرون في الرشق بالحجارة والضرب بالعصى، واستمرت أعمال العنف إلى ساعة متأخرة من الليل.

التقرير

4.3. تزامن عدة احتجاجات 20 يوليوز 2017

أكدت الإفادات أنه بتاريخ 20 يوليوز 2017، عرفت المدينة احتجاجات في عدة أحياء تخللتها أعمال عنف من طرف المحتجين، تركت إصابات مختلفة الخطورة بين أفراد القوات العمومية، وقد وقعت هذه الاحتجاجات العنيفة قرب مستشفى محمد الخامس، ومنطقة بوجيبار، وحي أفرار، ويمكن إجمال ما وقع في هذه الاحياء فيما يلي:

أ. الاحتجاجات قرب مستشفى محمد الخامس

حسب الشهادات، فقد تجمع عدد من المحتجون قرب مستشفى محمد الخامس، والذين وضعوا متاريس وأحجار كبيرة وحاجزا حديديا وعجلات مطاطية، وعمدوا إلى كسر مصابيح الإضاءة في الشارع العام، وعلى الساعة العاشرة والنصف ليلا، حضرت القوات العمومية لتفريق المتظاهرين، فبدأت أعمال العنف.

وقد كان أغلب المحتجين ملثمين وتمركزوا في أعلى الشارع حيث توجد الأزقة والمنافذ بينما القوات العمومية في الأسفل، وبدأوا يرشقونهم بالحجارة، فأصيب عدد من عناصر القوات العمومية بإصابات مختلفة وبجروح وكسور متنوعة.

ب. احتجاجات بحي بوجيبار

حسب التصريحات، وفي نفس اليوم، توجهت القوات العمومية إلى منطقة بوجيبار، على اعتبار أن هناك مظاهرة عادية، فإذا بها تفاجئ بعدد من المتظاهرين، كبارا وصغارا وذكورا (حوالي 300 شخص) وضمنهم أشخاص ملثمون، قاموا بإغلاق الطريق بالأحجار. وحاصروا سيارة الشرطة والعناصر التي تواجدت بالمكان. ثم بدأ الرشق بالحجارة بشكل مكثف، فأصيب عدد من عناصر القوات العمومية إصابات بالغة وأغمي على بعضهم.

ج. احتجاجات حى أفرار

وفي نفس اليوم أيضا، أفادت الشهادات أنه وقعت أحداث على الساعة الرابعة في حي أفرار قرب المستشفى، حيث بدأت الهتافات، فقامت القوات العمومية (حوالي 20)، وتنفيذا للتعليمات، بتكوين حاجز أمني، لأن عدد المتظاهرين كان قليلا. لكن سرعان ما تكاثر عددهم ليصل تقريبا إلى 200 متظاهر وضمنهم نساء، وفي الصفوف الأمامية أشخاص ملثمون كبارا وصغارا. وجاء العميد لإنذارهم بضرورة التفرق، وفي تلك الأثناء بدأوا يرشقون القوات العمومية بالحجارة مستعملين «المقالع». ورغم توفر أدوات التدخل، كانت التعليمات بعدم استعمال

التقرير

القوة صريحة، حسب نفس الافادات. لكن لما استفحل الأمر وبدأت الإصابات في صفوف أفراد القوات تم استعمال القنابل المسيلة للدموع، واستطاعت إحدى سيارات الإسعاف الوصول إليهم، بعد فترة، لنقل المصابين، نظرا لأن المحتجن كانوا يعترضونها.

5.3. الاحتجاجات المحاذية لمدينة إمزورن

أفاد بعض المستمع إليهم، أنه وقعت أحداث عنف بالمحاذاة مع مدينة إيجزورن يوم 3 شتنبر 2017 على الساعة الخامسة بعد الزوال، حيث تجمهر عدد من الأشخاص، أغلبهم ملثمين ويحملون السكاكين، وكانوا يرددون الشعارات. ولما نادى العميد بفض التجمهر، بدأوا يرشقون رجال القوات العمومية بالحجارة وبكثافة، أصيب عدد منهم بإصابات وجروح وكسور. كما تم الانقضاض على أحد أفرد القوات العمومية.

وصرح السيد: (م. د.)، حارس أمن، ازداد بتاريخ 3 مارس 1988: «في يوم 3 شتنبر 2017، كنت رفقة زملائي. وحوالي الساعة السادسة مساء، تجمهر حوالي 60 شخصا، أغلبهم ملثمون، «أنا معا صحابي دايرين ليبوكليي ... فواحد اللحظة، الكوميسير بالإشارة وبالبوق قاليهم يتفرقوا المرة 1 و2 و3 ... ويبداو يضربو بالحجر... وقد باغتني المحتجون طيحوني فحال شي حفرة ديال 3 متر د الغرق. وبداو كيضربوا بالحجر والحديد... حيدولي البوكليي وبقاو مجرجريني» ...

«حيث تعرضت للضرب بالخشب والحديد «ضربة بالموس فالمرفق د اليمين وضربوني بعصا للوجه ... والمواس ولي كان ... الجيلي كامل مثقب بمواس... ملي بانت لي الطوموبيل د البوليس تكركبت ...أوطلعت فالسيارة د البوليس حيث أوصلتني سيارة الشرطة إلى الإقامة. وهناك تلقيت الإسعافات الأولية، قبل أن يأخذوني إلى المستشفى».

أثناء الاعتداء أصبت بجرح غائر بالسلاح الأبيض على مستوى ذراعي كما أصبت بكسر في المرفق مما استلزم إجراء عملية جراحية ووضع قطعة حديدية فيه، بالإضافة إلى العديد من الكدمات على الوجه. وخلال الاعتداء لم أكن أفكر إلا في أن أبقى حيا.

وسلمت لي شهادة طبية بالعجز عن العمل لمدة سنة ونصف في المرة الأولى و5 شهور في المرة الثانية «باش حيدت الحديد»، أي ما مجموعه 23 شهرا. وما زلت أزور الطبيب بخصوص الآثار النفسية التي من مظاهرها عدم القدرة على تحمل الوقوف، كما أنني أتابع العلاج مع طبيب نفساني، وأستعمل أدوية الأعصاب والنوم. وأصبحت أفضل العيش منعزلا. ولم أعد أتحمل ارتداء الزي الرسمي، بالإضافة إلى «ولا عندي الوسواس ملي كنسمع شي

التقرير

صوت كنمشي نجري الباب كنتأكد واش مسدود... ملي كنت في الحفرة كنت كنذكر غير الواليدة هي اللي عندي وأنا اللي عندها».

6.3. حادث شاطئ صبادية

حسب الإفادات المحصل عليها من خلال جلسات الاستماع، فقد وقع بمدينة الحسيمة، بتاريخ 20 شتنبر 2017، حادث اعتداء على أفراد قوات العمومية. وقد جاء في أقوال السيد: (م. ض.) ضابط أمن، تاريخ الازدياد 1968، بهذا الخصوص: «يوم 8 غشت، كنت في دورية مرابطة بشاطئ صباديا بشكل عادي. وحوالي العاشرة ليلا، جاءت مجموعة مكونة من حوالي ثلاثين فردا، كلهم ذكور وضمنهم قاصرين والبعض كانوا ملثمين. وبدأوا بالرشق بالحجارة وحاصروا القوات العمومية داخل السيارة، وبصفتي سائق السيارة، حاولت تغيير الوجهة فلم أتمكن. وتلقت الضربات على الرأس والظهر واليدين. وازداد الضرب بالحجارة وهاجموا السيارة وكسروا الزجاج بعد نزع الشباك الواقي وكسروا باب السيارة.

و«تفاجأنا بالحجر كيضرب الطوموبيل ... رجعت اللور، حيدو الكرياج وهرسو الجاج. والعصا كليناها: كيطل عليك وكيضرب ... فإذا بي كنسمع: «أرى بريكة نحرقو دين دياهم» ملي طلقت هداك لاكريوجين ... خرجنا وتبعونا بالحجر». بعد وصول القوات المساعدة «عطاونا شوية د التيساع، ووصلنا حنا 7 ولا 8 للقهوة» القريبة من المكان، بمساعدة النادل ومن كان معه. من بعد «عشرين دقيقة، شعلات العافية فالطوموبيل»... جلسنا واحد الساعتين فالمستشفى الإقليمي فالحسيمة».

«أصبت إصابات متعددة حيث «ضربني واحد 15 سنة تقريبا بواحد العصا ... جاتني ضربة بحجرة فالكلوة وفالجنب وكسر في أصبعين. ومكثت بالمستشفى أربعة أيام ثم جات la liberation ومشيت لفاس. من الناحية النفسية استمر عندي رد الفعل المعيد للصدمة الخلعة... أكثر من شهر، غير كتوقع شي حركة يكون رد فعلي متوترا».

7.3. حادث ظهر مسعود

يوم 20 يوليوز 2017، تم تنظيم وقفات احتجاجية بحي «ظهار مسعود»، تخللتها أحداث عنف وشغب تمثلت في إضرام النار ووضع المتاريس والحواجز. وبعد محاصرة السيارة وهي عالقة واستمرار الهجوم وأعمال العنف، أطلق الشرطي ثلاث أعيرة نارية من مسدسه اتجاه الأرض. ثم رصاصتين أخرتين تحذيريتين في الهواء لتخليص زميله من قبضة المتظاهرين.

- التقرير

أسفرت هذه الاعتداءات على إصابة عدد كبير من موظفي الشرطة. وعلى إثر الرصاص التحذيري، أصيب السيد عماد العتابي بشظايا الرصاصة المرتطمة بالأرض (انظر الملحق رقم 2 في فصل الكرونولوجيا).

ملحوظة:

يمكن القول بأن الشهادات المتجمعة كانت متوافقة فيما بينها. كما أنها كانت متوافقة مع المعلومات التي استقاها المجلس من الشهود والفيديوهات ومصادر المعلومات الأخرى.



-VIII-ملاحظة المحاكمات

اعتبارا للحق الأساسي في محاكمة عادلة توفر ضمانات كافية للمشتبه فيهم دونما إخلال بالمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقوانين الجاري بها العمل؛ قرر المجلس الوطني لحقوق الإنسان ملاحظة محاكمات المعتقلين على خلفية الاحتجاجات التي عرفها إقليم الحسيمة. وهي الأحداث التي تحولت من السلمية إلى اللاسلمية، وتم إيقاف المعتقلين على إثر الوقائع التي تم توثيقها بالصوت والصورة والمتمثلة في:

- إمزورن بتاريخ 26 مارس2017؛
- جماعة أولاد مغار بتمسمان بتاريـخ 21 أبريل 2017؛
 - منطقـــة تاركيست بتاريخ 23 ماي2017؛
 - مسجد محمد الخامس 26ماي 2017.

وقد شكل المجلس، لهذه الغاية، فريقا من الملاحظين، للقيام بمتابعة أطوار المحاكمة أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء 138 كما يدخل في هذا الإطار، الزيارات الميدانية التي كان يقوم بها المجلس للمعتقلين لتفقد أوضاعهم بالسجن وتيسير الصعوبات التي كانت تعترض عائلاتهم أثناء الزيارة.

واستند فريق الملاحظة في متابعته لأطوار المحاكمة على المرجعيات الدولية والوطنية التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة المادة 11 منه؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 139 خاصة المادة 14 منه؛
 - المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية 140°؛
 - المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين 141؛
 - المبادئ التوجيهية المطبقة على قضاة النيابة العامة 142؛
- دستور المملكة ولاسيما ديباجته والفصول 23 و24 و117 وما يليه إلى 128؛
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والمؤرخ في 23 أكتوبر 2002 كما وقع تتميمه وتعديله.

115

^{138 .} هذا التقرير سينكب فقط على ملاحظة المحاكمات التي جرت بالدار البيضاء وذلك لعدم توفر المجلس على معطيات كافية بخصوص المحاكمات التي جرت بالحسيمة

^{139 -}الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 دجنبر 1966 بموجب القرار عدد 220 أ (XXI)

^{140 -} كما تبناها المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة وحماية الجانحين والمنعقد بميلانو بين 26 غشت و6 شتنبر 1985 وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها عدد 40/32 المؤرخ في 29 نونبر 1985 وقرارها عدد 40/140 المؤرخ في 13 دجنير 1985.

^{141 -}كما صدرت عن المؤمّر الثامن للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة وحماية الجانحين والمنعقد بهافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990.

^{142 -}كما صدرت عن المؤمّر الثامن المذكور في الإحالة السابقة.

التقرير

1. ملاحظة إعمال المعايير الدولية للمحاكمة العادلة

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان التي كرستها الاتفاقيات والمواثيق الدولية. إذ ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة، على أنه:

«لكل إنسان-على قدم المساواة التامة مع الآخرين- الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته في أية تهمة جزائية توجه إليه».

وتنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

«من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ومنشأة بحكم القانون».

ووفق المواثيق والعهود الدولية ذات الصلة، هناك عدة معايير الزامية يتعين توافرها لتحقيق محاكمة عادلة، يمكن إجمالها فيما يلى:

- الحق في عدم التعرض للقبض أو الاعتقال التعسفي؛
 - الحق في الإبلاغ بالحقوق؛
- الحق في توكيل محام في جميع مراحل القبض والتحقيق والمحاكمة؛
 - الحق في إبلاغ أسرة المتهم بالقبض عليه؛
 - الحق في التحقيق في مزاعم التعذيب؛
 - الحق في افتراض البراءة؛
 - الحق في إجراء المحاكمة داخل أجل معقول؛
 - الحق في المساواة أمام القانون؛
 - الحق في علانية المحاكمة؛
 - الحق في معاملة المعتقلين في أوضاع احتجاز إنسانية؛
 - \blacksquare إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات للدفاع؛
 - الحق في مناقشة الشهود وكافة الأدلة الأخرى؛
 - حظر تطبيق القانون بأثر رجعي؛
 - حق الطعن في الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة؛

على المستوى الوطني، خصص دستور 2011 في الباب السابع منه للسلطة القضائية. ونص على أنها مستقلة عن

التقرير

السلطتين التشريعية والتنفيذية (107)، وعلى أن قضاة الحكم لا ينقلون ولا يعزلون إلا بمقتضى القانون (108). كما منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء (109). ونص على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (113). في نفس السياق تضمن الدستور عدة مقتضيات تكرس حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، من بينها أن حق التقاضي مضمون، ولكل شخص الحق للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون (118). ويعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به (119). ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، كما أن حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم (120). وينبغي أن تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية (125). كما منع الدستور إحداث محاكم استثنائية. (127).

وفيما يلي متابعة لأهم هذه المعايير بالنسبة لأحداث الحسيمة.

1.1. العلنية:

يسجل المجلس بهذا الخصوص ما يلى:

- القاعة المخصصة لجلسات محاكمة معتقلي احتجاجات الحسيمة كانت مفتوحة طيلة أطوار المحاكمة، حيث حضر الجلسات مجموعة من الملاحظين والملاحظات من المغرب ومن الخارج، بما فيهم تمثيلية دبلوماسية وعضوي البرلمان الأوربي (أنظر ضمن الملحق لائحة الملاحظين ولائحة الشخصيات لائحة الجمعيات)؛
- مواكبة أطوار المحاكمة من طرف مجموعة من وسائل الإعلام الوطنية والدولية (أنظر ضمن الملحق لائحة الصحافة)؛
- حضور عائلات المتهمين وأصدقائهم خاصة في الجلسات الأولى للمحاكمة وكذا جلسات الاستماع للمتهمين وللشهود؛
- انعقاد جلسات المحاكمة بعد الساعة الرابعة (بعد انتهاء أوقات العمل الرسمية)، ربما لتمكين المهتمين من المتابعة؛
 - تخصيص المحكمة قاعة مجاورة للتمكن من متابعة أطوار المحاكمة متى امتلأت القاعة المخصصة للجلسة؛
- إعلان المحكمة في نهاية كل جلسة عن موعد الجلسة المقبلة وتوقيتها، إلا أنه تم تسجيل، في بعض الأحيان، عدم احترام توقيت بداية الجلسات بنصف ساعة. كما تم تسجيل عدم الالتزام بالوقت المحدد للاستراحة خلال بعض الجلسات؛
- أثار دفاع المتهمين أحيانا منع بعض الأشخاص من الدخول للقاعة من طرف عناصر الأمن المتواجدين بالباب الداخلي للمحكمة، إلا أن المحكمة أوضحت بأن الجلسة علنية وأن باب القاعة مفتوح للراغبين في الدخول إليها،

التقرير

وأن الحواجز التي تقام بعيدة عن القاعة لا سلطة لها عليها، وأنها لا تعتبر تدخلا في شؤون القضاء لأنها تقام للحفاظ على الأمن العام؛

■ قام المجلس بتسهيل الولوج إلى قاعة الجلسات بالنسبة لبعض المشاركين في الوقفات الاحتجاجية التي كانت تنظم خارج المحكمة، وذلك بدعم من عائلات المعتقلين.

2.1. الحق في الإخبار بأسباب الاعتقال

- تفيد محاضر الشرطة القضائية إشعار جميع الموقوفين بأسباب اعتقالهم، غير أن عددا من الموقوفين نفوا إشعارهم بذلك خلال البحت التمهيدي.
- تم إلقاء القبيض على مجموعة من المشتبه فيهم، من بينهم 53 معتقلا. وقد تم استنطاقه عدد الشرطة القضائية بالحسيمة. وتمت إحالة المليضة على محكمة الحسيمة، وفتح لهم ملف التحقيق عدد 52/14/2017. ووجهت إلى المتهمين عدة تهم، من بينها المس بالسلامة الداخلية للدولة والمؤامرة. ثم ترحيلهم إلى الدار البيضاء بناء على قرار الإحالة الصادر عن محكمة النقض من أجل الأمن العمومي طبقا للقانون.

3.1. الحق في المثول فورا أمام قاضي التحقيق

- بحسب المعطيات التي اطلع عليها المجلس، أحيل جميع المشتبه فيهم فور تقديمهم إلى النيابة العامة، التي فتحت لهم ملف تحقيق وتمت إحالتهم على السيد قاضي التحقيق، الذي قام باستنطاقهم ابتدائيا وتفصيليا بحضور دفاعهم؛
- خلال هذه المرحلة أثار عدد من المشتبه فيهم ادعاءات بالتعذيب. تبعا لذلك وأمر قاضي التحقيق بناء على ملتمس النيابة العامة بعرضهم على فحص طبى. (أنظر ضمن ملحق التقرير لائحة طلبات الفحص الطبى).
- وفي إطار التحقيق في ادعاءات التعذيب استمع قاضي التحقيق لشهادة أطباء المؤسسة السجنية حول واقعة ادعاء التعذيب. 143 ومنها:
- حالة المعتقل عمر بوحراس: أفاد الشاهد عبد الرزاق السامي أنه يشتغل طبيبا بالمركب السجني بعين السبع. وبتاريخ 2/6/2017، استقبل السجين عمر بوحراس فور دخوله للمؤسسة السجنية على غرار باقي السجناء. وقام بفحصه، وكانت حالته الصحية جيدة، واستفسره إن كان يحمل آثار عنف أو تعرض للعنف من طرف الشرطة، فأخبره أن الفرقة الوطنية تعاملت معه معاملة حسنة ولم يتم تعنيفه. وبتاريخ 7/6/2017 أخبرهم السجين المذكور أنه يرغب في زيارة طبيب الأسنان للاستشارة، وقد عرض على طبيب الأسنان المذكور الذي قام بفحصه؛
- كما أفاد الشاهد عبد الجليل عمور طبيب الأسنان بالمركب السجني بعين السبع، أنه بتاريخ 7/6/2017 زاره

التقرير

السجين عمر بوحراس وقام بفحصه وتبين له أن الضرس رقم 36 متآكل جدا بفعل التسوس ونخرت السوسة الجزء الظاهر من الضرس فوق اللثة ولم يتبقى سوى الجذور وقام باقتلاع اثنين من الجذور وسلمهما للمعني بالأمر. وأضاف أيضا أن السجين عمر بوحراس لم يخبره أنه تعرض لكسر على مستوى أحد أضراسه. كما أنه لم يعاين أي آثار جروح على مستوى الخد من الجهة الداخلية المقابلة للضرس رقم 36. وحسب رأيه، كطبيب، فإنه لا يمكن لأي شخص تحمل الآلام الناتجة عن تكسير مفاجئ لأحد الأضراس أو الأسنان لكون شرايين الضرس تكون حية وتحلف آلام كبرة جدا لا مكن تحملها؛

- استجاب قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق لطلب تمتيع السيد الياس حاجي بالسراح، وقد استأنفته النيابة العامة، وقضت الغرفة الجنحية -تختص هذه الأخيرة بالبت في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق- بإلغائه. ورفضت باقي الطلبات المتعلقة بالسراح؛
- بعد استنفاذ إجراءات التحقيق، قرر قاضي التحقيق متابعة الموقوفين بالجنح والجنايات المنسوبة إليهم. كما قرر: *عدم متابعة السيد صلاح لشخم بجناية «القيام بشكل متعمد بتهديدات وأعمال عنف ضد الموجودين على متن طائرة خلال تحليقها قصد المساس بسلامتها» طبقا للفصل 607 مكرر من القانون الجنائي؛
- *عدم متابعة السيد محمد حاكي بجنحة «التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة» طبقا للفصل 267 5 من القانون الجنائي؛
- *عدم متابعة السادة وسيم البوستاتي، سمير أغنيد، وعمر بوحراس بجناية «محاولة القتل العمد» طبقا للفصلين 114 و392 من القانون الجنائي.
 - تم استئناف قرار السيد قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة أمام الغرفة الجنحية.
- حضر دفاع المتهمين أثناء عرض الاستئناف على الغرفة الجنحية، وصرح أنه يحضر بصفة مراقب، ولا يحضر لصفة الدفاع؛
- تمسك الدفاع بضرورة استدعائه رغم أنه لم يستأنف قرار قاضي التحقيق، ورغم طلب النيابة العامة بمنح الأجل للدفاع، إلا أن هذا الأخبر رفض ذلك وتمسك بضرورة استدعائه؛
- يسجل المجلس أنه لم يتمكن من حضور جلسات التحقيق الإعدادي أمام قاضي التحقيق وجلسة الغرفة الجنحية، لكونها جلسات سرية طبقا للقانون.

4.1. الحق في التواصل مع العالم الخارجي

على مستوى الحق في إشعار العائلات

■ تفيد محاضر الشرطة القضائية تمكين جميع الموقوفين من حقهم في إشعار عائلاتهم بوضعهم رهن الحراسة النظرية، وأماكن تواجدهم، غير أن عددا من الموقوفين نازعوا في مدى تمكينهم من هذا الحق.

على مستوى الحق في الاتصال بمحام

- تم تمكين الموقوفين من الحق في الاتصال بالدفاع، وقد قام عدد من المحامين بزيارة المعتقلين. وقدم بعض المحامين تصريحات لوسائل الإعلام، أكدوا فيها على التعامل الإنساني للفرقة الوطنية مع عدد من الموقوفين؛
 - يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن ملحق التقرير لائحة زيارة الدفاع للمعتقلين؛
- تم تحكين المحامين من التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم، من خلال الاستجابة الفورية لطلبات زيارة المعتقلين احتياطيا، وتصوير وثائق الملف؛
- استجاب قاضي التحقيق للمهل القانونية التي طلبها الدفاع، وجدولة جلسات استنطاق المعتقلين بما يتوافق مع مواعيد زيارات عائلاتهم بالسجن.

5.1. الحق في الطعن في مشروعية الاعتقال

طبقا لقانون المسطرة الجنائية الجاري به العمل، لا توجد إمكانية للموقوفين رهن الحراسة النظرية في الطعن في قرار الوضع رهن الحراسة النظرية؛

- أثار عدد من الموقوفين أمام النيابة العامة عدم مشروعية قرار إيقافهم، لكونهم لم يكونوا مشاركين في الاحتجاجات التي عرفتها الحسيمة، وإنما تجمعهم فقط بعض العلاقات الاجتماعية وعلاقات الجوار مع بعض المشتبه فيهم الآخرين في الملف؛
 - نازع عدد من الموقوفين في مدى توفر حالة التلبس عند توقيفهم.

2. ملاحظة المبادئ الإجراثية للمحاكمة العادلة

1.1. الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة محايدة مختصة ومنشأة موجب القانون

من شروط المحاكمة العادلة الحق في أن تعرض الدعوى أمام محكمة مستقلة محايدة مختصة ومنشأة بموجب القانون. ويجب أن يكون البت في الوقائع قالما على الأدلة والقرائن وحدها فحسب، وأن تكيف الوقائع حسب القوانين المعمول بها دون أدنى تدخل أو قيد أو تحريض أو ضغط أو تهديد من أي جانب آخر.

في ملف احتجاجات الحسيمة يمكن القول أن المحكمة محايدة لانتفاء حالات الطعن في الحيادية في المرحلة الابتدائية والمتمثلة في:

- كون القاضي لم يشارك في مراحل أخرى من الإجراءات القضائية؛
 - ليس لديه مصلحة شخصية في الدعوى؛
 - ليس لديه صلة القرابة لأحد أطراف الدعوى.

120

التقرير

أما في مرحلة الاستئناف فقد تقدم دفاع المتهمين بهذكرة التشكك المشروع إلى محكمة النقض، وقد أثارت المذكرة غياب حيادية المحكمة عندما صرح رئيس الجلسة بأن القضية المعروضة عليه لا تمثل جريمة سياسية، واعتبر دفاع المتهمين هدا التصريح حكما مسبقا من هيئة الحكم.

■ بتاريخ 23 يناير 2019 أصدرت محكمة النقض قرارها الذي يقضي برفض طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع. وجاء فيه: «ليس فيما عرضه (دفاع المتهمين)، بشأن تسيير الجلسة في مرحلة التأكد من هوية وحضور المتهم، بحسب ما أثبتته صورة ورقة محضر الجلسة بتاريخ 2018-11-14، المرفق بالطلب، ما يوحي بأن الهيئة القضائية التي تنظر القضية المعنية لا تتسم بالحياد والنزاهة، كما لا (يستنتج) منه أنه توجد أسباب كافية للتشكك المشروع تبرر سحب الدعوى من هيئة الحكم التي تروج أمامها، وإحالتها على هيئة أخرى».

ومن حيث الاختصاص، أثار دفاع المتهمين دفعا ببطلان قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض، الذي قضى بإحالة القضية من محكمة الاستئناف بالحسيمة إلى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، من أجل الأمن العام لعدم مراعاته لأحكام الظهير المتعلق بالمجلس الأعلى (المقصود به محكمة النقض حاليا) ومقتضيات المادة 756 من ق م ج (المتعلقة بإلغاء النصوص المخالفة لقانون المسطرة الجنائية).

وقضت المحكمة برد الدفع لعدم إمكانية مناقشتها لقرار محكمة النقض، ولكون قرار الإحالة من أجل الاختصاص جاء طبقا للقانون.

2.2. الحق في الإخبار الفوري بالتهم

كان رئيس الهيئة، يقوم فور التأكد من هوية كل متهم، بإشعاره بالتهم المنسوبة إليه (أنظر ضمن ملحق التقرير لائحة المتابعات).

3.2. الحق في حضور المحاكمة

تمكن جميع المتهمين من حضور المحاكمة، المعتقلين ومن هم في حالة سراح، وذلك أثناء مناقشة الطلبات الأولية والدفوع الشكلية، وأثناء عرض طلباتهم المتعلقة بوضعية الاعتقال. يتجلى كذلك من خلال عدة إجراءات قامت بها المحكمة، أهمها:

- حرصها على التأكد من التوصل بالاستدعاءات بالنسبة للمتابعين في حالة سراح؛
 - الحرص على التأكد من إحضار المعتقلين والتأكد من هويتهم؛

التقرير

- الحرص على أمر كاتب الضبط بتلاوة ما راج في الجلسة على المتهمين الذين يتواجدون بمقر المحكمة حينما رفضوا المثول أمامها، والانتقال إلى السجن المحلى لإشعار من رفض الحضور.
- الحرص على مناقشة وسائل الإثبات بشكل حضوري ومواجهة المتهمين بالشهود وتمكينهم من التعقيب والرد على ما جاء في وسائل الإثبات المعروضة في الجلسة العلنية، بما في ذلك مضمون المكالمات الهاتفية وتسجيلات الفيديو والرسائل النصية وتدوينات مواقع التواصل الاجتماعي.

4.2. الحق في الدفاع

■ تشكل دفاع المتهمين من حوالي 65 محامية ومحام من مختلف هيئات المحامين بالمملكة، ولم يواكب جلسات المحاكمة، سوى 15 منهم. (أنظر ضمن ملحق التقرير لائحة الدفاع).

أما دفاع الطرف المدنى فقد تكون من أربعة محامين من هيئة الرباط والدار البيضاء.

5.2. الحق في مساعدة مترجم

- تم الاستعانة موظف الشرطة أثناء البحث التمهيدي للقيام بالترجمة؛
- خلال جلسات المحاكمة تم توفير مترجم ليترجم للمتهمين، الذين لا يفهمون اللغة العربية، ما يروج بالقاعة، والتهم المنسوبة إليهم، وليترجم بعض التسجيلات الهاتفية والأشرطة المعروضة من طرف المحكمة على المتهمين كوسائل إثبات.

6.2. الحق في مناقشة القضية علنا

■ تمت مناقشة القضية علنا، كما تم عرض وسائل الإثبات ومناقشتها في جلسات علنية.

7.2. مبدأ احترام قرينة البراءة

- أكدت النيابة العامة على احترام قرينة البراءة بالنسبة لكافة المتهمين؛
- تقدم الدفاع بعدة طلبات للسراح معتبرا أن إبقاء المتهمين في حالة اعتقال مس بقرينة البراءة التي تبقى هي الأصل،؛
 - عارضت النيابة العامة ملتمسات السراح بعلة خطورة الأفعال موضوع المتابعة وعدد الضحايا.

التقرير

الفضاء الزجاجي

- اعتبر دفاع المتهمين أن وضعهم في قفص زجاجي داخل القاعة، خرق لقرينة البراءة لكونه من بين الحالات التي تشير إلى أن المتهم مذنب قبل أن يحكم عليه؛
- أكد الدفاع أنه يجب الحرص بشدة على ألا يحاط المتهم بسمات تشير إلى أنه مذنب أثناء المحاكمة مما قد بؤثر على افتراض براءته؛
- أوضحت النيابة العامة أن قاعة الجلسات مهيأة بفضاء زجاجي شفاف أعد خصيصا لاستقبال وجلوس جميع المتهمين المعتقلين وهم غير مقيدين بالأصفاد، ومرفوقين بالحراس، إلى حين مثولهم فرادى أمام رئيس الهيئة والشروع في استنطاق كل متهم على حدة.

الاستماع للمتهمين

- استمعت المحكمة أمام غرفة الجنايات الابتدائية للمتهمين في 41 جلسة، أي ما يقارب نصف الجلسات التي شهدتها أطوار المحاكمة؛
- استغرق الاستماع للمتهم ناصر الزفزافي وحده 10 جلسات، ما بين 09/04/2018 و03/05/2018، في الوقت الذي لم يستغرق الاستماع إلى باقي المتهمين ما بين جلسة واحدة إلى ثلاث جلسات على الأكثر؛
- أتاح رئيس الهيئة الفرصة لكل متهم لإثارة ظروف اعتقاله ووضعيته بالسجن. ومكنهم من عرض وبسط قضيتهم أمام المحكمة بالشكل الذي يريد، ومن الاطلاع على الوثائق التي أنجزوها مسبقا، وكذا على نسخ المحاضر والتعليق على ما ورد فيها؛
 - قبل الاستماع لكل متهم كانت المحكمة تتلو عليه التهم الموجهة له؛
 - أنكر جل المتهمين التهم والوقائع المتابعين من أجلها؛
- ادعى أغلب المعتقلين أنهم تعرضوا للعنف أثناء الاعتقال بالحسيمة، ومنهم من ادعى التعرض للتعذيب لدى الشرطة القضائية بالحسيمة؛
- صرحوا أنهم تلقوا معاملة إنسانية لدى الفرقة الوطنية بالدار البيضاء، ما عدا حالتين (محمود بوهنوش وزكريا أدهشور)؛
- صرح المتهمون أنهم تعرضوا للتدليس، بحيث اطلعوا على محاضر لم يوقعوها. فقد أحضرت لهم الشرطة القضائية محاضر أخرى، وطلب منهم التوقيع دون الاطلاع على فحواها، بعلة أنه تم تصحيح تاريخ أو كلمة ما فقط. وأنهم فوجئوا، فيما بعد، بأن المحاضر التي وقعوا عليها تضم تصريحات لم يدلوا بها.

التقرير

8.2. وسائل الإثبات

أ-عرض أدلة الادعاء

سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المحكمة اعتمدت على الفيديوهات والصور والرسائل النصية وتسجيلات المكالمات الهاتفية والتدوينات والحوالات المالية والشهود كوسائل إثبات، مع التأكيد على أن محاضر الشرطة القضائية هي مجرد معلومات في القضايا الجنائية 144 ، عكس الجنح التي يوثق بمحاضر الضابطة إلى أن يثبت عكس ذلك.

الفيديوهات

■ شملت فيديوهات توثق مشاركة عدد من المتهمين في مسيرات غير مرخص لها وتصريحات بعضهم بمن فيهم المتهم المتهمين أنفسهم بعد حجزها المتهم ناصر الزفزافي وتم تسجيل أن مصدر تصوير تلك التظاهرات هي هواتف المتهمين أنفسهم بعد حجزها وتفريغ محتواها.

مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك)

- اعتمدت المحكمة على مواقع التواصل الاجتماعي لإثبات بعض الجنح والجنايات. والمقصود بها أساسا كل ما يتعلق بالمعطيات التي تتواجد في الحساب الفيسبوكي لكل متهم، من تدوينات/أشرطة فيديو/صور/رسائل...؛
- أطلع المتهمون الشرطة القضائية حسب ما هو مدون في المحاضر- ب «اسم المستعمل»، والقن السري للحساب الفيسبوكي لكل واحد منهم؛
- قامت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، بتفريغ جميع المعطيات المستخرجة من حساب فيسبوك كل متهم، في محاضر أعدت لهذا الغرض، باستثناء حالة المتهم ربيع الأبلق 145. حيث تعذر على الشرطة الولوج إلى حسابه الخاص؛
- عرضت المحكمة على المتهمين، خلال الاستماع لهم، المعطيات التي تم استخراجها من الفيسبوك، وكان عرض بعض المستخرجات على شكل وثيقة PDF الذي يمكن من حماية المعطيات بحيث لا يمكن تغييرها أو تعديلها، ولا إضافة شيء إليها أو مسحه منها؛
- كانت المستخرجات عبارة عن صور وتدوينات تهت كتابتها من طرف المتهم شخصيا أو نشرها أو ضغط على إعجاب (j'aime) لتدوينة كتبها شخص آخر، أو عبارة عن أشرطة (المظاهرات/ رشق بالحجارة/إيقاد النار/اجتماع في مقهى...)، كما تم عرض مجموعة من الرسائل الخاصة.

¹⁴⁴ الفصل الخاص بالمسطرة الجنائية

^{145 -} بالنسبة لربيع الأبلق لم يتم الولوج إلى حسابه الفيسبوكي (لديه حسابين اثنين) لأنه أدلى للضابطة القضائية بقن سري خطأ بالنسبة للحساب الأول، وباسم مستعمل غير موجود بالنسبة للحساب الثاني.

وأمام المحكمة نفى أن ذلك هو حسابه وصرح أنه لا علاقة له بالحساب المعروض عليه.

- «لا للعسكرة»
- «المخزن إجمعراسوا»
- «عاش جلالة الشعب»
 - «الدولة فاسدة»
- «بهذا الحراك الريفي المقدس ستكون بداية نهاية استبداد وسلطوية هذا النظام اللعين»
 - «.....الشباب الذين يحملون الجنسية الريفية»...
 - «هل أنتم حكومة أم عصابة؟»
 - «دعم الجزائر وصل الحمد لله»
 - « أكبر إهانة لهذا النظام الجبان هو أن تخرج الجماهير في دولة تملك الثروات»...

المكالمات الهاتفية والتسجيلات الصوتية بالواتساب

- تمت مواجهة المتهمين بعرض مكالمات هاتفية منسوبة إليهم مع أشخاص متهمين بالانفصال خارج أرض الوطن وآخرين مجهولي الهوية، بمن فيهم المتهم ناصر الزفزافي، حيث لجأت المحكمة إلى عرض تفريغ المكالمات الهاتفية المنجز من طرف الضابطة القضائية لمعرفة رأي المتهمين فيها؛
- اعترض المتهمون ودفاعهم على الترجمة الموجودة في التفريغات، والتي قام بها أشخاص غير مؤهلين ينتمون لجهاز الشرطة القضائية، وأن التفريغات غير مطابقة تماما لبعض المكالمات المعروضة من طرف المحكمة؛
- استجابت المحكمة لطلب الاستعانة بالمترجم للهجة الريفية الذي حضر وساعد المحكمة على ترجمة مضمون المكالمة الهاتفية؛
- اعترض المتهمون من داخل القفص على بعض الكلمات والتعابير التي ترجمها المترجم المعين من طرف المحكمة، الذي برر ذلك بوجود الاختلافات على مستوى المناطق؛
- تم الاعتراض أيضا على عدم عرض المكالمات كاملة، والاكتفاء بأجزاء معينة لإدانة المتهمين، دون تمكينهم من حقهم في عرض المكالمة كاملة دون بتر.

الصور الشخصية

- سجل متهمون استغرابهم من عرض بعض صورهما، وفي مراحل مختلفة من حياتهم الخاصة، وتساءلوا عن علاقة الصور بالتهم الموجهة لهم؛
 - تم عرض صورة توثق لاجتماعات المعتقلين في أحد المقاهي.

125

التقرير

الحوالات المالية

■ عرضت المحكمة الحوالات المالية، والتي وصفتها المتابعة وقرار الاحالة بكونها موجهة لدعم ما سمي بالحراك. كما عرضت وثائق تفيد توصل السيد ناصر الزفزافي في اسمه أو في اسم أشخاص آخرين بتحويلات مالية من أشخاص خارج المغرب: إما هولندا أو إسبانيا أو بلجيكا أو فرنسا.

ب- مناقشة أدلة الادعاء من طرف دفاع المتهمين

تقدم دفاع المتهمين بعدة طلبات حول أدلة الادعاء التي عرضتها النيابة العامة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- الحصول على نسخة من التسجيلات الرقمية المستخرجة من الهواتف النقالة والأشرطة المعتمدة في البحث التمهيدي؛
- إحضار جميع تسجيلات المكالمات الهاتفية ومن بينها، التي تم التقاطها للمتهم ناصر الزفزافي والمتهم حميد المهدوى، والتي جرى التنصت عليهم أكثر من 7 أشهر؛
 - الدفع بعدم قانونية إجراء التقاط المكالمات لكون عملية التنصت لم تحترم الأجل القانوني؛
- الاحتجاج على عدم مصداقية الترجمة الواردة في محضر الشرطة القضائية المتعلقة بتفريغ تسجيلات المكالمات الهاتفية.

ج-مناقشة أدلة الادعاء من طرف دفاع الطرف المدنى

- اعتبر الدفع المتعلق بالتفتيش في صفحات الفايسبوك الخاصة بالمتهمين يدخل في إطار التحريات للوصول إلى الحقيقة وما يفيد في ارتكاب الجربة؛
- اعتبر الدفع المتعلق بعدم قانونية إجراءات التقاط المكالمات غير جدي لأن جميع إجراءات التنصت تمت طبقا للقانون وبأمر صادر عن رئيس محكمة الاستئناف بالرباط، وداخل المدة القانونية، وبذلك يكون التنصت قانونيا.

د-تعقيب النيابة العامة

التمست النيابة العامة رفض طلبات دفاع المتهمين للاعتبارات التالية:

- لأن الأشرطة الصوتية والفيديوهات مستخرجة بمحاضر رسمية ومترجمة من الريفية إلى العربية بواسطة موظف أدى اليمن على الترجمة؛
 - تم التنصت على هواتف المتهمين طبقا لمقتضيات المادة 108 من ق م ج؛
- عقبت النيابة العامة على طلب الحصول على نسخة من التسجيلات الرقمية من طرف الدفاع أن مفهوم الوثيقة المسموح للمتهم ودفاعه بالحصول على نسخة منها طبقا للمادة 421 من قانون المسطرة الجنائية ينصرف

التقرير

إلى المستندات الخطية المكتوبة على دعامة ورقية، أما عندما يتعلق الأمر بأدلة رقمية مستخرجة من الحاسوب أو الهاتف أو الواتساب أو مواقع التواصل الاجتماعي فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعمل على نقل محتواها في محضر رسمي يثبت من جهة تاريخ القيام بالإجراء ويضفي عليه الشرعية القانونية، وهكن المتهم ودفاعه من الاطلاع عليه والحصول على نسخة ورقية منه من جهة أخرى؛

- أن الأقراص المدمجة المرفقة بالمحاضر ليست وثيقة بمفهوم المادة 421 ق م ج وإنما محجوزات لا مجال لأخذ نسخ منها مادام قد تم تفريغ مضمونها في المحاضر الرسمية، وتمكن الدفاع من الحصول على نسخة من هذه المحاضر؛
- عقبت النيابة العامة على طلب الدفاع الرامي إلى إحضار جميع تسجيلات المكالمات الهاتفية الملتقطة بما يلي:
 أن المادة 112 ق م ج أوجبت على قاضي التحقيق أو الضابط المكلف من طرفه بكتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة والتي لها علاقة بالجريمة فقط دون غيرها من الاتصالات حتى ولو تضمنت أفعالا جرمية له يشر إليها في ملتمس النيابة العامة بإجراء تحقيق وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية؛
- رفضت النيابة العامة طلب إجراء خبرة تقنية على حسابات الفايسبوك وبعض المواقع الإلكترونية لأن المتهمين لم ينازعوا في صدور التدوينات عنهم، فضلا عن كون عدم تواجدهم بمكان معين لا ينفي إمكانية النشر بالصفحة الفايسبوكية مادام المتهم هو صاحبها ويملك حق الولوج إليها في أي وقت شاء ومن أي مكان.

9.2. الشهود

1 - شهود الإثبات

- بلغ عدد الشهود 34 شاهدا وشاهدة؛
- صرح ممثل النيابة العامة في أول جلسة للاستماع للشهود أنه تعذر استدعاء 5 شهود، منهم 3 نساء صعب عليهن الحضور لبعد المسافة ولسنهن، كما جاء في تقرير 3635 بتاريخ 15/06/2018 بشأن تبليغ الشهود؛
- الشاهد فارس صفوان من مواليد 19/10/1982 بالرباط، ضابط أمن تابع لمصلحة الشرطة القضائية بسلا، يسكن بتمارة، متزوج وأب لطفل بعمر سنة و15 يوما، وهو بدون سوابق. أدلى الشاهد بشهادته بعد أداء القسم، بخصوص الاعتداء الذي تعرض له أثناء توجهه رفقة زملائه في العمل لتنفيذ أوامر/ تعليمات بالتوجه لسيدي عابد لتوقيف ناصر الزفزافي، وما عاناه ويعانيه جراء إصابته بحجر على رأسه، وصرح أنه وجد نفسه مصابا بشلل نصفي، أثر عليه نفسيا وعلى عائلته، وقد صرح الشاهد صفوان أن أحد زملائه هو الذي عرف من ضربه وقال له أن اسمه سمر أغيد؛
- الشاهد محمد أبركان: مغربي مزداد سنة 1979 بالدريوش، متزوج وأب لثلاثة أولاد، مهنته كساب، حكى ظروف وحيثيات انتقاله لأولاد امغار رفقة أخيه وبعض أصدقائه للحضور لوقفة، وكيف تم اعتراض طريقه من طرف 10

التقرير

أشخاص منهم 3 من المتهمين هم: محمد النعيمي وخالد البركة ونبيل أحمجيق؛

- الشاهد أمين ماسك، حارس أمن بالفرقة الوطنية بالدار البيضاء، صرح أنه توجه لمدينة الحسيمة في إطار مهمة، وأنه يوم 26/05/2017، تلقى أوامر من رؤسائه بالتوجه لحي ديور الجامع بعد صدور أمر اعتقال المتهم ناصرالزفزافي، وأثناء تواجده هناك تفاجأ بتواجد مجموعة من المتظاهرين بمحيط منزل السيد ناصر الزفزافي، وآخرين فوق سطح منزله والسطوح المجاورة، وأن هؤلاء المتظاهرين حاولوا منعهم من إلقاء القبض على الزفزافي، ورشقوهم بالحجارة، وأنه أصيب على مستوى كتفه الأمن بجرح تم رتقه بأربعة غرز...؛
 - وأن مجموعة من زملائه أصيبوا إصابات متفاوتة الخطورة، وأنه لم يعرف الشخص الذي أصابه؛
- الشاهد ربيع بوزوبع، ضابط شرطة ممتاز بمصلحة الاستعلامات العامة بالحي الحسني بالدار البيضاء، أفاد أنه كان قد توجه لمدينة الحسيمة في إطار مهمة، وأنه بتاريخ 26/05/2017 كان رفقة عناصر القوة العمومية، المكلفة بالتعزيز من أجل إيقاف المدعو ناصر الزفزافي. إذ تعرض رفقة زملائه، للرشق بالحجارة والقنينات من طرف المتظاهرين قرب منزل الزفزافي. وأثناء فراره للاحتماء تعرض للالتواء على مستوى الركبة اليمنى، وصرح أنه عاين أعمال شغب وعنف من طرف المشاغبين في حق القوات العمومية؛
- الشاهد أشرف بوراد، مقدم شرطة بالإدارة العامة للأمن الوطني، بعد أداء اليمين القانونية، أدلى الشاهد السيد أشرف مراد الذي يزاول مهامه بالدائرة الأمنية بإمزورن، بأقواله حول علاقته بالمتهم جمال بوحدو، حيث أكد أنه لا تربطه أي علاقة بالمتهم وأنه تلقى تهديدات بالقتل والتصفية الجسدية من أجل أن يكون عبرة لأهل الريف. حيث كان ذلك عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، مؤكدا أنه يجهل الدافع وراء توجيه هذه التهديدات له بصفة شخصية. وقد عبر الشاهد أن ذلك تسبب له ولأقربائه بأزمة نفسية. ثم أكد الشاهد تواجده بالصورة التي عرضت عليه من طرف النيابة العامة والتي كتب عليها «كلاب الاحتلال المغربي بالريف»؛
- الشاهد عبد الوهاب طالب حارس أمن بالفرقة الوطنية بفاس، أدلى بشهادته حول أحداث الجمعة 26 ماي 2017 عند محاولة تفريق المتظاهرين وثنيهم عن محاولة احتلال الشارع العام وعرقلة السير. حيث أكد خلال شهادته محاولة بعض المواطنين مواجهة القوات العمومية ورشقها بالحجارة، مما عرضه لإصابة على مستوى الرأس والكتف الأعن. إذ نقل على إثرها إلى المستشفى العسكري بالرباط حيث استغرقت مدة علاجه ما يناهز الشهر. ونفى الشاهد قدرته على التعرف على الأشخاص الذين عرضوا حياته للخطر بالرشق بالحجارة؛
- الشاهد ح. ب. (شاهد استمع له قاضي التحقيق)، وهو تلميذ بالسنة الثانية من التعليم الثانوي، فصل الشاهد في وقائع حادث إضرام النار بإقامة القوات العمومية؛
- وصرح أنه بتاريخ 26/3/2017 حوالي الساعة الثالثة زوالا، اجتمع حشد الحراك بساحة المسيرة بامزورن. عندها قدمت سيارة صغيرة سوداء اللون، ترجل منها ناصر الزفزافي وثلاثة أشخاص يجهلهم. وبعد ترديد ناصر والحشد لشعار «لا للعسكرة»، خطب فيهم حول المطالب قائلا لهم بالحرف الواحد: «إن لم تتحقق مطالبنا سنفعل مثل أجدادنا ونصعد إلى الجبال»، وأضاف ناصر أنه «يتعين علينا استفزاز المخزن ويهيجوه»، وعند محاولة الأمن تفرقة المتجمهرين، ذهبوا إلى الشارع المؤدى إلى سيدى بوعفيف، وذهب ناصر رفقة من قدم معه على نفس السيارة،

التقرير

وعند وصول المتجمهرين قبالة وكالة البنك الشعبي بسيدي بوعفيف (بوكيدان)، لحق بهم ناصر على متن نفس السيارة وأشار اليهم بالالتحاق بثكنة القوات المساعدة، وعدم الاستمرار في مسيرتهم نحو الحسيمة، لأن العدو هو «المخزن».

وأوضح الشاهد أن سند علمه هو مرافقته للجمع، معتقدا أن المسيرة ستكون سلمية، وأنه أخبر حراس الثكنة الثلاث، بأن الحشد في طريقه إليهم، إلا أنهم لم يصدقوه، حتى عاينوا طلائع الحشد الذي بادر إلى الهجوم على الثكنة بالأحجار. وعند مرور حافلة للأمن قاصدة إقامة سكنية للأمن، تبعها الحشد وهاجمها بالحجارة، فهرب مستقلوها نحو الإقامة السكنية. وقمكن المتجمهرون من كسر زجاج الحافلة، والاستيلاء على حقائب أفراد الأمن، وأحرقوها بقنينات البنزين.

وأضاف الشاهد أن «الإقامة السكنية أحرقت بفعل إلقاء القنينات الحارقة، وامتداد نيران الحافلة، ليصعد قاطنوها ومن فر إليها من رجال الأمن نحو السطح، ومنه قفز بعضهم نحو الخارج، بينما قفز البعض الآخر من النوافذ، وأن بعض المتجمهرين قاموا بإحكام قبضة الباب الحديدية للإقامة السكنية».

وأوضح الشاهد أيضا أنه «كان رفقة أفراد القوات المساعدة الذين لم يكونوا مرتدين زيا نظاميا، فقدم عندهم كومندار البوليس وطلب منهم المساعدة، فذهبوا برفقته، إلا أنهم منعوا من مد عناصر الإقامة بالحبال، إلى أن وصلت تعزيزات أمنية، وسلم أحد أفراد القوات العمومية، خوذة للشاهد لكي لا يصاب على مستوى رأسه بالأحجار، وأن المتجمهرين تحكنوا من إحراق أربع سيارات للشرطة، وعند قدوم شاحنة الإطفاء وسيارة الإسعاف منعوهما بوضع أحجار بالطريق، ورشقهما بالحجارة»، مؤكدا أنه لا يستطيع التعرف على أي أحد من المتجمهرين ومضرمي النيران وواضعي المتاريس بالطريق العمومية وراشقي الحجارة لكونهم كانوا ملثمين.

■الشاهد مصطفى أبابري: بائع متجول، أفاد أنه بتاريخ 26/3/2017 على الساعة الثالثة زوالا كان بساحة امزورن حيث قدم ناصر الزفزافي بمعية شخصين يجهلهما على متن سيارة سوداء صغيرة يجهل نوعها. فوجد في استقباله حشدا من الناس، فخطب فيهم بأقوال من بينها «لا للعكسرة، ..لا للبوليس، ..يتعين الهجوم على المخزن قبل أن يهجم المخزن لأن المخزن خواف»... فتقدم عناصر الأمن وتحت تفرقة الحشد، واستقل ناصر ومرافقوه السيارة التي قدموا على متنها ليجتمع الحشد بعدها حوالي الساعة الخامسة زوالا بجهة ثكنة القوات المساعدة. وقاموا برشق الثكنة بالحجارة، وعندما قدمت حافلة للبوليس تبعوها ليفر مستقلوها من رجال الأمن نحو إقامة الأمن. وبواسطة إشعال قنينات البنزين. ورمي الحافلة بها اندلعت بها النيران، وأن النيران اندلعت بالإقامة السكنية بفعل إلقاء قنينة حارقة على الباب، وليس بسبب امتداد النيران من الحافلة، ليصعد قاطنو الإقامة إلى السطح، وبدأ بعضهم بالنزول عبر الحبال التي لم تكن تصل الأرض، ثم القفز.

التقرير

وقد عمد المتجمهرون بعد ذلك إلى إحراق أربع سيارات للشرطة، وعند قدوم شاحنة الإطفاء تم منعها بفعل وضع الأحجار في الطريق.

وأكد الشاهد أنه لا يستطيع التعرف على مشعلي النيران لكونهم كانوا ملثمين.

- الشاهد عبد الرزاق سامي، طبيب عام بالمؤسسة السجنية عين السبع، بعد أداءه اليمين القانونية، قدم شهادته حول معاينة وفحص المتهم عمر بوحراس بتاريخ 02/07/2018 فور ولوجه المؤسسة السجنية وإعداد تقرير طبي حول وضعه الصحي. بين تقريره أن حالته الصحية كانت عادية ولم تكن تظهر عليه أي علامات أو آثار ضرب أو عنف، وأن المتهم لم يشتكي خلال معاينته من طرف الطبيب من معاناته من أي آلام. بعد ذلك أن تلقى طلبا من المتهم بعرضه على طبيب أسنان، فتم عرضه على طبيب الأسنان عبد الجليل عمور.
- الشاهد عبد الجليل عمور طبيب أسنان بالمؤسسة السجنية عين السبع. قدم شهادته حول استقباله بتاريخ 107/06/2017 للمتهم عمر بوحراس. حيث قام بفحصه وتبين له أن ضرسه متآكل جدا بفعل التسوس الذي نخر جزءا كبيرا من الجزء الظاهر للضرس رقم 36 فوق اللثة، وأنه لم يتبقى سوى الجذور. فقام باقتلاع جذرين وسلمهما للمعني بالأمر. وصرح أيضا بان المعني بالأمر لم يخبره أثناء فحصه بأنه تعرض لكسر، وأنه لم يعاين أية آثار أو جروح على مستوى الخد من الجهة الداخلية المقابلة للضرس. وأكد أنه لو وقع كسر بشكل مفاجئ على مستوى الأضراس بالطريقة التي يدعيها المتهم، فستكون هناك آلام حادة لا يمكن تحملها ولا إخفاؤها.
- الشاهدان وليد الادريسي السليماني ويونس البقالي وهما موظفان بالإدارة العامة للأمن الوطني، أدليا بشهادتهما حول وقائع تعرض الشرطي صفوان للضرب على رأسه.
- الشاهد ميمون باجو، حارس أمن بدون سوابق، والذي أدلى بشهادته حول أحداث 26 مارس 2017 بإمزورن، مصرحا أنه كان ضمن عناصر الاحتياط بهقر الأمن بالحسيمة ضمن مجموعة التدخل السريع، وأنهم تلقوا أمرا بالانتقال إلى مدينة إعزورن. وعندما وصلوا لمفوضية الشرطة بإعزورن، تم إخبارهم باشتعال النار في إقامة سكنية للأمن وأن عليهم الانتقال لإنقاذ العناصر الأمنية المحاصرة هناك. وفي طريقهم للإقامة السكنية تعرض لهم المتظاهرون ورشقوهم بالحجارة التي تفادوها إلى أن وصلوا للإقامة السكنية. حيث وجدوا العناصر الأمنية محاصرة بالنيران المشتعلة في جميع الطوابق، والعناصر الأمنية فوق السطح. كما أن النار كانت مشتعلة في حافلة للركاب وفي شاحنة مخصصة للعتاد الأمني. ثم إنه وبسبب الدخان لم يتبين له وجه أي أحد من الأشخاص الذين كانوا يرشقون العناصر الأمنية المكلفة بالمقاومة، وأنه أصيب على مستوى كاحله الأيمن وتسلم على إثر ذلك شهادة طبية مدة العجز بها 21 يوم.
- تم الاستماع للشاهد محمد آيتبوسخان، مقدم شرطة بدون سوابق،/فرقة مكافحة الشغب، التحق للعمل بالحسيمة في إطار مهمة لتعزيز الأمن. أدلى بشهادته حول أحداث يوم الجمعة 20 ماي 2017 بحسجد ديور «الملك». وصرح أنه توجه رفقة زملائه من أجل إيقاف ناصر الزفزافي بعد صدور أوامر باعتقاله، لكنهم قوبلوا بالرشق بالحجارة والمنع من اعتقال الشخص المذكور من طرف بعض «أتباعه» المتواجدين بمحيط منزله. وأفاد الشاهد بأنه أصيب بقطعة آجور ونقل للمستشفى حيث تم تأكيد إصابته على مستوى غضروف رجله الأبهن.

التقرير

■ الشاهد عبد الرحيم أبركان (بخصوص واقعة المسجد)، وهو خطيب الجمعة بالمسجد الذي شهد واقعة تعطيل صلاة الجمعة. فقد أكد في شهادته قيام المتهم الزفزافي بمقاطعة الخطبة تحديدا بين الخطبتين عن طريق الاحتجاج داخل المسجد. وقد أدى ذلك إلى انسحاب أغلب المصلين وعدم إلقاء الخطبة الثانية وعدم أدائه صلاة الجمعة، حيث أدى الخطيب صلاة الظهر عوض صلاة الجمعة بمن تبقى من المصلين. وذلك بالرغم من محاولة الشاهد وبعض المصلين وكذا والد المتهم حثه على التوقف عن الاحتجاج داخل المسجد.

■ الشاهد خالد المسعودي، مياوم، صرح بأنه كان يجلس رفقة أربعة اشخاص بالمقهى، من بينهم صديقه وليد الذي أخبره بأن ناصر الزفزافي سيقوم بوقفة بأولاد أمغار، فأعجبهم الأمر خصوصا وأنه عاطل عن العمل. واقترح عليهم صديقهم يحيى نقلهم بسيارته، فأعجبهم الأمر فعلا. وتوجهوا عبر تلك السيارة إلى أولاد أمغار. وقبل وصولهم إلى عين المكان الذي تتواجد فيه الوقفة، حوالي الثالثة أو الثالثة والربع مساء، وجد سيارة سوداء، بها ثلاثة أشخاص، السائق وبجانبه شخص، وبالخلف الشخص الثالث. فقال لهم يحيى بأن يرفعوا علم المغرب، وفعلا أخرجوا العلم، ورفعوا شعار عاش الملك عاش الملك. فوقفت تلك السيارة السوداء بالمحاذاة مع سيارتهم، فقالو لهم بأن ينزلوا الأعلام الوطنية «الراية» و»إما ماغاديش يعجبكم الحال». فتدخل يحيى واستفسرهم عن سبب ذلك فرد عليه نفس الشخص بعبارة «غادي تنزل الراية والا ماغاديش يعجبك الحال!»، فأنزلوا الراية من بعد ما تم تهديدهما، خاصة وأن الذي كان بجانب السائق أخرج «شاقورا»، والآخر أخرج «جنوية» كبيرة (مدية كبيرة)، فطلب منهم صديقهم يحيى الرجوع تجنبا لأي مكروه. وفعلا رجعوا قبل الوصول إلى مكان الوقفة. وأوضح الشاهد أنه لم يتعرف على أي أحد من ركاب السيارة الذين عرضوه ورفاقه للتهديد.

ب- شهود النفي

- الشاهد ياسين بورحو، ميكانيكي له سوابق (عقوبتين حبسيتين شهرين+شهر). أدلى المكي شاهين، ويوسف أدهشور، ابن عم زكرياء أدهشور، بدون سوابق، بشهادتهم حول أحداث إمزورن ليوم 26 مارس 2017. وأدلوا بإقرار كتابي يوضحون فيه مرافقتهم لزكرياء أدهشور خلال ذلك اليوم.
- الشاهد مراد الشتيوي (بخصوص أحداث امزورن)، وهو عامل بمقهى كالاكسي المملوك لوالد المتهم الحاكي. صبت شهادته في اتجاه تبريء المتهمين الزفزافي والحاكي من المنسوب إليهما بخصوص الواقعة، بتأكيده أمام المحكمة أن المتهم الحاكي يعمل عادة طوال اليوم بالمقهى وأنه كان متواجدا يوم الواقعة (26/03) وبالضبط حوالي الساعة الثامنة أو التاسعة إلى حدود نهاية عمله على الساعة 14 بمقهى كالاكسي. كما صرح أن المتهم الزفزافي كان متواجدا بنفس المقهى بين الساعة 11 إلى حدود نهاية عمله على الساعة 14. وأكد الشاهد ما جاء في إشهاد جماعي كان الدفاع قد تقدم به، مشيرا إلا أنه لا يشهد إلا على النصف الأول من اليوم على عكس ما جاء بالإشهاد الذي يشير إلى اليوم كاملا.
- الشاهد سفيان علاوى (بخصوص أحداث امزورن)، وهو عامل أيضا مقهى كالاكسى المملوك لوالد المتهم الحاكي.

التقرير

انصبت شهادته كذلك في اتجاه تبريء المتهمين الزفزافي والحاكي من المنسوب إليهما بخصوص الواقعة. وذلك بتأكيده أمام المحكمة أن المتهم الحاكي يعمل عادة طوال اليوم بالمقهى وأنه كان متواجدا يوم الواقعة (26/03) وبالضبط بين الساعة 14 إلى حدود نهاية عمله على الساعة 23 بمقهى كالاكسي، وأنه لم يغادر المقهى إلا لفترات قصيرة من أجل شراء أو جلب بعض مستلزمات المقهى من المخزن المتواجد بمنزله. كما صرح أن المتهم الزفزافي كان متواجدا بنفس المقهى رفقة المتهم الحاكي بين الساعة 14 إلى حوالي 18 أو 19. وأكد الشاهد ما جاء في إشهاد جماعي كان الدفاع قد تقدم به، مشيرا إلا أنه لا يشهد إلا على النصف الأول من اليوم على عكس ما جاء بالإشهاد الذي يشير إلى اليوم كاملا.

■ الشاهد عبد الحكيم أزواغ (شهادة لفائدة المتهم بلال أهباط بخصوص متابعته على خلفية أحداث 26/03/2017 بإمزورن)

بعد أداءه اليمين القانونية، صرح الشاهد أنه على يقين من براءة المتهم بلال أهباط، معتبرا أن التهم المنسوبة له ملفقة لأنه عاين، رفقة صديق له، تواجد المتهم بلال أهباط رفقة أحد الأشخاص بساحة الشهداء بالحسيمة بعد زوال يوم الواقعة أي 26/03/2017 وبالتحديد بين توقيت العصر والمغرب. وأكد بعد سؤال للمحكمة أنه كان يرتدي قميصا أبيضا وسروالا أسود، مضيفا أنه تبادل التحية معه من بعيد. واستطرد أنه غادر الساحة رفقة صديقه مع اقتراب توقيت المغرب تاركا المتهم بلال بالساحة المذكورة.

وبخصوص الإشهاد الذي أدلى به للمحكمة صرح المتهم أنه أنجز الإشهاد بعد علمه بطبيعة التهمة الموجهة للمتهم وعلاقتها بأحداث 26/03/2018.

أنهى الشاهد تصريحه بالتأكيد على براءة المتهم وعلى أخلاقه التي تتعارض مع ما هو منسوب إليه.

■ الشاهد أشرف أزون (شهادة لفائدة المتهم بلال أهباط بخصوص متابعته على خلفية أحداث 26/03/2017 بإمرورن).

بعد أدائه اليمين القانونية، أدلى الشاهد بشهادة شبه متطابقة مع الشهادة السابقة حيث أكد معاينته، رفقة الشاهد الأول، المتهم بلال أهباط رفقة أحد الأشخاص بساحة الشهداء بالحسيمة بعد زوال يوم الواقعة أي 26/03/2017 وبالتحديد بين توقيت العصر والمغرب. مضيفا، بعد سؤال لرئيس الجلسة، أن المتهم كان يرتدي قميصا أبيضا وسروالا أسود. وصرح أنه غادر رفقة صديقه الساحة مع اقتراب توقيت المغرب تاركا المتهم بلال بالساحة المذكورة.

وتبعا لذلك، مكن تسجيل الملاحظات التالية:

■ عند أخذ المعلومات المتعلقة بالشهود كان الرئيس يسأل كل شاهـــد عن اسمه، سنـــه، مهنته، إذا كانت له قرابـــة أو عــداوة مع الأطراف، لكنه لم يسأل إذا كانت لأحدهم علاقة عمل مع أحد المتهمين، مع العلم أن من بين الشهود من كان مأجورا لدى أحد المتهمين؛

التقرير

- جرّح دفاع المتهمين في بعض شهود الإثبات لكونهم تربطهم علاقة عمل مع الطرف المدني (الدولة)، الذي ينوب عن المديريــة العامة للأمن وأن الشاهـــد تابع لها، وبالتالي لا يمكن الأخذ بعيــن الاعتبــار بشهادتهـم؛
- عقب دفاع الطرف المدني بأن العلاقة بين الشاهد والدولة هي علاقة نظامية يحكمها قانون الوظيفة العمومية وظهير 1958، وليست علاقة عمل تبعية يحكمها عقد شغا، وأن الفصل 330 من المسطرة الجنائية يستفسر الشاهد عن علاقته مع الطرف عكس الفصل 330 الذي يحدد الممنوعيان من أداء اليميان؛
- لم يتم تخصيص قاعة للشهود للمكوث فيها في انتظار المناداة عليه من طرف الرئيس. إذ كانوا يجلسون في بهو المحكمة، وبعد الاستماع إلى أحد منهم، يخرج هذا الأخير ويخبرهم بما جرى داخل الحلسة.

10.2. تفاعل المحكمة مع الدفاع

تفاعلت المحكمة مع عدد من الطلبات التي تقدم بها دفاع المتهمين ودفاع المطالب بالحق المدني. حيث استجابت لعدة طلبات، أهمها:

- طلب الاستعانة بترجمة من الريفية إلى العربية؛
- طلب عرض الفيديوهات بالجلسة العلنية وبحضور المتهمين؛
 - طلب عرض المكالمات بالجلسة العلنية وبحضور المتهمين؛
 - طلب عرض الصور بالجلسة العلنية وبحضور المتهمين؟
- طلب استدعاء مجموعة من الشهود، حيث لم ترفض سوى الطلبات التي اعتبرتها غامضة وغير مبررة (طلب استدعاء مؤرخ المملكة، وشخصيات سياسية ودبلوماسية...)؛
- طلب اخضاع المستندات الرقمية إلى خبرة تقنية، أكدت المحكمة أن المتهمين لم ينازعوا في صدور هذه المستندات عنهم.

ادعاءات التعذيب

نازع عدد من المتهمين ودفاعهم في شأن مصداقية التصريحات الصادرة عنهم خلال مرحلة البحث التمهيدي، بعلة أنها انتزعت منهم تحت الاكراه والتعذيب، وقد اعتمدت المحكمة في معالجة ادعاءات التعذيب على ما يلى:

التقرير

- المرجعية الدولية، ولا سيما المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- المرجعية الوطنية المتمثلة بالأساس في المواد 73 و74 و88 و134 من قانون المسطرة الجنائية، والتي نصت على حضور الدفاع أثناء الاستنطاق والتماس اجراء فحص طبى لموكله، والإدلاء بأى وثائق أو إثباتات كتابية؛
- استفادة غالبية المعتقلين أثناء فترة الوضع في الحراسة النظرية من زيارة دفاعهم، وعدم تسجيل أي شكاية من طرف الدفاع بتعرض موكليهم للعنف أثناء فترة البحث التمهيدي. (أنظر ضمن الملحق لائحة المعتقلين الذين استفادوا من الحق في الاتصال بمحامى خلال فترة الحراسة النظرية)؛
- تصريحات عدد من الموقوفين أثناء مرحلة الاستنطاق الابتدائي أمام قاضي التحقيق بعضور دفاعهم، والتي أكدوا فيها عدم تعرضهم للعنف، حيث أكد المتهم ناصر الزفزافي أمام النيابة العامة وأمام قاضي التحقيق بعضور دفاعه، بعد معاينة آثار إصابة على مستوى رأسه وصدغه الأيسر وفوق وركه الأيسر، على نفس النحو الموثق في محضر الشرطة القضائية، وبالأخص محضر إيقافه المؤرخ في 29/05/2017 والذي أشير به إلى ما يفيد إبداء المعني بالأمر أثناء محاولة إيقافه مقاومة عنيفة في حق عناصر التدخل مما نجم عنه إصابته بالجروح المذكورة. وبعد استفسار المعني بالأمر عن ذلك، أفاد أن ما تمت معاينته عليه من إصابات حصل له أثناء عملية إيقافه بمدينة الحسيمة، مؤكدا بحضور دفاعه أن الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء تعاملت معه معاملة جد حسنة وبأسلوب راقي، ولم يتم تعريضه لأى عنف أثناء البحث معه؛
- تصريحات دفاع المتهمين في شخص الأستاذين عبد العزيز النويضي والنقيب محمد زيان المحاميين بهيئة الرباط، اللذان أكدا لوسائل الإعلام 146 أمام مقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء مباشرة بعد استنطاق المتهم ناصر الزفزافي أن هذا الأخير لم يتم تعنيفه من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، وأنها عاملته معاملة حسنة، وأن العنف الظاهر عليه حصل أثناء إيقافه بمدينة الحسيمة؛
 - نتائج الفحص الطبى الذي أمر به قاضي التحقيق على المعتقلين وهم:
- 1 رشيد أعماروش، 2 بلال أهباض، 3 ربيع الأبلق، 4 عبد الحق صديق، 5 محمود بهنوش، 6 نوري أشهبار، 7 زكرياء أظهشور، 8 حاكي محمد، 9 شاكر لمخروط 10 الحبيب الحنودي، 11 محمد المحدالي، 12 أحمد هزاط، 13 غطاس فهيم، 14 عبد الخير اليسناري، 15 إبراهيم بوزيان، 16 وسيم البوستاتي، 17 فؤاد السعيدي، 18 الحسين الادريسي، 19 جمال بوحدو، 20 عثمان بوزيان، 21 سليمان الفاحلي، بعدما ادعوا تعرضهم للعنف أثناء إيقافهم بمدينة الحسيمة، وقد خلصت نتيجته حسب المثبت في تقرير الطبيب الدكتور جمال العباسي، إلى نفى تعرض المتهمين المذكورين لأي عنف جسدي، ماعدا المتهمين:
- عبد الحق صديق الذي عوين عليه جرح أفقي على مستوى حاجب عينه اليسرى في طور الالتئام، وهو مثبت في محضر الضابطة القضائية؛
- محمود بهنوش الذي تبين أنه يعاني من صعوبة في تحريك رأسه وادعاء وجود آلام على مستوى عضلات الجسم الخلفية لم يثبت الفحص الطبي وجود أية آثار أو علامات اكلينيكية على مستوى الجلد تبررها.

■ التقرير الطبي للسجين عمر بوحراس من طرف طبيب الأسنان بالمؤسسة السجنية بناء على أمر قاضي التحقيق وبناء على الإدلاء بشهادته (أنظر الجزء المتعلق بالاستماع إلى الأطباء من طرف قاضي التحقيق)؛

■ تصريح مدير مركز الإصلاح والتهذيب بعين السبع حول تصريحات بلال أهباض ومحمود بهنوش بانهما يعانيان من توعك ويشعران ببعض الآلام على مستوى كتفهما الأيسر جراء احتكاك تعرضا له خلال فترة الحراسة النظرية، حسب تصريحهما لإدارة السجن. وأفادت المعاينة الأولية لمدير المركز أنه لا تظهر عليهما أي آثار للضرب أو العنف.

11.2. الحق في المحاكمة دون تأخير مبرر

موجب المعايير الدولية يتم تقييم مفهوم الأجل المعقول، أخذا بعين الاعتبار لعدة عوامل أهمها:

■ درجة تعقيد الفعل، محل المتابعة، وعدد الأشخاص المتابعين المشتبه فيهم، وعدد الضحايا المحتملين؛

■ درجة تعقيد التحقيق وجمع الأدلة؛

■ درجة تعقيد المسائل القانونية التي تثيرها القضية من حيث تقييم طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛

■ سلوك المتهم؛

■ سلوك السلطات المسؤولة عن إجراء التحقيق وتكييف التهم، وكذا سلوك المحكمة أو القاضي والطريقة التي تعاملا بها مع القضية.

ويلاحظ أن محاكمة المتهمين في ملف احتجاجات الحسيمة أمام غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء احترمت مبدأ صدور الحكم داخل الأجل المعقول، خاصة وأن المدة التي استغرقتها المحاكمة تبدو معقولة بالنظر للمدة التي خصصت للمناقشات، وللمهل التي طلبها الدفاع ولعدد الأشخاص المتابعين وعدد المطالبين بالحق المدني وعدد الشهود المستمع إليهم وطبيعة التهم موضوع المحاكمة.

ويلاحظ أن الأجل المعقول لم يتم احترامه بالنسبة للمتهمين المتابعين بالجنح.

12.2. الحق في أن يكون الحكم علنيا ومبررا

تمت تلاوة الحكم في جلسة علنية، وقد وضع بعد مدة قصيرة رهن إشارة الأطراف للحصول على نسخة منه كما اشتمل الحكم على التعليل طبقا للقانون.

135

التقرير

13.2. الحق في الاستئناف

تم تخويل المتهمين الحق في التقاضي على درجتين، واستئناف القرار الابتدائي الصادر بتاريخ 26/06/2018.

1. مرحلة الاستئناف

عرضت القضية من جديد على أنظار غرفة الجنايات الاستئنافية محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

2. سبر الجلسات

في بداية جلسات الاستئناف قام رئيس الجلسة بالمناداة على المعتقلين كل واحد باسمه للتحقق من هوياتهم وتأكيد قرار استئنافهم للحكم الابتدائي الصادر في حقهم، بعد ذلك يتم ارجاع المتهمين إلى القفص الزجاجي المتواجد داخل القاعة.

وفي هذا الصدد يلاحظ:

- تشديد رئيس الجلسة على ضوابط تسيير الجلسة؛
- رفض دفاع المتهمين إرجاع موكليهم داخل القفص الزجاجي معتبرين ذلك إخلالا بشروط المحاكمة العادلة؛
 - رفض أغلب المتهمين التصريح بهويتهم بسبب إدانتهم ابتدائيا؛
 - عدم احترام المتهمين هيئة المحكمة حيث كان غالبيتهم يصرخ أو يقاطع الهيئة؛
 - احتجاج المتهمين على ظروف اعتقالهم وطريقة نقلهم من المؤسسة السجنية إلى المحكمة؛
 - رفض بعض المتهمين التحدث بالعربية (سمير أغيد، رشيد إعماروش، محمد بوهنوش)؛
 - تهديد بعض المعتقلين بعدم الحضور إذا لم تتم إزالة القفص الزجاج (عبد العالي حود، نبيل أحمجيق).

3. محاكمة حميد المهدوي

مقدمة

التمست النيابة العامة بتاريخ 24/07/2017 من السيد قاضي التحقيق الاستماع إلى السيد حميد المهدوي بشأن مضمون جميع المكالمات الهاتفية والرسائل النصية التي تم التقاطها وتسجيلها له طبقا للقانون، واستفساره عن أسباب ودواعى تواصله مع المسمى إبراهيم البوعزاق الملقب بنور الدين والمعروف بتوجهاته الانفصالية.

التقرير

وبناء على استدعاء السيد قاضي التحقيق للمعني بالأمر، تم الاستماع إليه في محضر قانوني بصفته شاهدا، بتاريخ .28/07/2017 حيث أكد تلقيه عدة مكالمات هاتفية عبر رقمه الهاتفي من طرف المسمى نور الدين، الذي لم يكن يعرف أنه ينتمي إلى حركة 18 سبتمبر. وقد حاول إقناعه بالتخلي عن فكرة استعمال العنف في مواجهة السلطات.

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتوجيه الاتهام إلى السيد حميد المهدوي من أجل جنحة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة الداخلي، قرر السيد قاضي التحقيق وبعد استنفاذ جميع إجراءات التحقيق، متابعة المتهم حميد المهدوي بجنحة عدم التبليغ وإحالته للمحاكمة على أنظار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، ضمن ملف المعتقلين على خلفية الاحتجاجات التي عرفها إقليم الحسيمة.

تمسك المتهم السيد حميد المهدوي ودفاعه طوال أطوار المحاكمة بفصل ملفه عن باقي المعتقلين على خلفية الاحتجاجات التي عرفها إقليم الحسيمة.

1.3. ملاحظة إعمال المعايير الدولية في إجراءات المحاكمة

الحق في العلنية

يتجلى احترام مبدأ الحق في العلنية من خلال عدة إجراءات قامت بها المحكمة، وأشارت إليها في حكمها، وأهمها: ■ السماح بولوج قاعة المحاكمة لكل من أهالي المتهم والضحايا والملاحظين الدوليين والوطنيين والصحافة وكل من رغب في متابعة أطوار المحاكمة. (أنظر ضمن الملحق لائحة الملاحظين، ولائحة الشخصيات، ولائحة الجمعيات ولائحة الصحافة)؛

- تجهيز قاعة المحكمة بالتجهيزات التي تسمح للحضور بمتابعة أطوار المحاكمة في ظروف ملائمة، تمثلت في شاشات تلفاز متوسطة وكبيرة الحجم، ومكبرات الصوت تساعد المتهمين ودفاعهم والحضور من تتبع أطوار المحاكمة بصفة علنية وشفافة وفي ظروف مريحة؛
- تخصيص قاعة مجاورة لقاعة الجلسات لاستيعاب مجموع الوافدين على المحكمة لمتابعة أطوار المحاكمة مجهزة بالوسائل التقنية السمعية والبصرية (جهاز تلفاز ومكبر الصوت)؛
- كانت المحكمة تعلن في نهاية كل جلسة عن موعد الجلسة المقبلة وتوقيتها، إلا أنه تم تسجيل عدم احترام توقيت بداية الجلسات، أحيانا بنصف ساعة. كما تم تسجيل عدم الالتزام بالوقت المحدد للاستراحة في بعض الجلسات؛
- أثار دفاع المتهم عدم احترام شرط العلنية من خلال الإجراءات التي تقوم بها عناصر الشرطة في بوابة المحكمة.

التقرير

وقد أكدت الهيئة على أن شروط العلنية متوفرة، وأنه لا دخل لها بالإجراءات الأمنية التي تقوم بها الجهات المختصة خارج قاعة الجلسات والتي تهدف إلى حفظ الأمن.

الحق في المثول فورا أمام قاضي التحقيق

■ يسجل المجلس أنه لم يتمكن من حضور جلسات التحقيق الإعدادي أمام قاضي التحقيق لكونها جلسات سرية طبقا للقانون.

الحق في الدفاع

■ تشكل دفاع حميد المهدوي من حوالي 82 محاميا من «أطياف سياسية» مختلفة ومن هيئات محامين متعددة. ولم يواكب جلسات المحاكمة، سوى 15 محاميا ومحامية (أنظر ضمن الملحق لائحة دفاع المتهم حميد المهدوي).

الحق في الطعن في مشروعية الاعتقال

- تقدم دفاع المتهم بدفع يتعلق بعدم مشروعية الاعتقال، لكون المتهم صحافي، وتحت متابعته بمقتضى القانون الجنائي، وليس بمقتضى قانون الصحافة. والتمس تطبيق القانون الأصلح للمتهم وهو قانون الصحافة لكونه لا يتضمن عقوبات سالبة للحرية؛
- أوردت النيابة العامة كون الفصل 209 من القانون الجنائي، موضوع المتابعة، يتعلق بجريمة عدم التبليغ عن أفعال جرمية تمس أمن وسلامة الدولة الداخلي. وأن قانون الصحافة لا يتضمن الأفعال المنسوبة إلى المتهم. فضلا عن أن الفصل 209 من القانون الجنائي يطبق على الجميع وبدون تمييز أو استثناء ومهما كانت صفة أو مهنة المتابع.

2.3. ملاحظة المبادئ الإجرائية للمحاكمة العادلة

الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة محايدة مختصة ومنشأة بجوجب القانون

- أثار دفاع المتهم دفعا بعدم اختصاص المحكمة للبت في القضية، ملتمسا بطلان إجراءات سحب القضية من محكمة الاستئناف بالحسيمة وإحالتها على هذه المحكمة بعلة عدم قانونية القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في الموضوع؛
- رفضت المحكمة هذا الدفع معتمدة على مقتضيات المادة 272 من قانون المسطرة الجنائية التي تعطي للغرفة الجنائية بمحكمة النقض إمكانية سحب دعوى رائجة أمام محكمة وإحالتها على محكمة أخرى من أجل الحفاظ على الأمن العمومي، مؤكدة عدم قابلية هذا القرار لأي طعن.

الحق في الإخبار الفوري بالتهم

■ أشعر رئيس الهيئة المتهم بالتهم المنسوبة إليه، فور التأكد من هويته.

الحق في حضور المحاكمة

- يتجلى احترام هذا الشرط من خلال عدة إجراءات قامت بها المحكمة، أهمها:
 - الحرص على التأكد من إحضار المعتقل والتأكد من هويته؛
- الحرص على مناقشة وسائل الإثبات بشكل حضوري وتمكين المتهم من التعقيب والرد على ما جاء في وسائل الإثبات المعروضة في الجلسة العلنية، بما في ذلك مضمون المكالمات الهاتفية والرسالة النصية.

الحق في مناقشة القضية علنا

■ مت مناقشة القضية علنا، كما تم عرض وسائل الإثبات ومناقشتها في جلسات علنية.

الحق في قرينة البراءة

- أثار الدفاع مسألة وضع المتهم داخل قفص زجاجي، بعلة أنه يعطي انطباعا لدى العامة بخطورته، وهو ما اعتبره مسا بقرينة البراءة؛
- أكدت النيابة العامة أن قاعة الجلسات مهيأة مند مدة بحيز أو فضاء زجاجي شفاف، أعد خصيصا لاستقبال وجلوس المتهمين المعتقلين وهم أحرار، مرفوقين بحراس، إلى حين اعتبار القضية جاهزة، والشروع في استنطاق كل متهم.

تقدم دفاع المتهم بعدة طلبات من أجل تمتيعه بالسراح المؤقت معللا ذلك ب:

- وجود الضمانات الأساسية المتمثلة في السكن/ المهنة/ المسؤولية العائلية؛
 - وجود هيئة دفاع متعددة؛
 - المتهم لا يشكل خطورة؛
 - متابع بجنحة مرتبطة بعمله كصحفي؛
 - استعداده لأداء كفالة مالية؛
 - يمكن أن يخضع للمراقبة القضائية؛
 - هَکینه من متابعة دراسته ...
- عارضت النيابة العامة طلبات السراح المؤقت بعلة خطورة الأفعال المرتكبة.
- رفضت المحكمة جميع طلبات السراح المؤقت التي قدمها المتهم حميد المهدوي ودفاعه.

139

التقرير

الاستماع للمتهم

تم الاستماع إلى المتهم حميد المهدوي في ثلاث جلسات؛

أكد المتهم أنه فعلا تلقى عدة مكالمات هاتفية من شخص ادعى أنه يتواجد في هولندا، وأخبره بأنه ينوي شراء أسلحة لإدخالها للمغرب للقيام بثورة. وأكد أنه لم يأخذ هذا الكلام مأخذ الجد. واعتبر أن المتحدث إما مجنون أو أنه مخبر يحاول اختبار ولائه للدولة. وأضاف بأنه لم يقم بإبلاغ السلطات بمضمون هذه المكالمات، لشكه في جديتها، ولكونه سبق وأن أدبن من أجل الوشابة الكاذبة.

ويلاحظ أن:

- المتهم تكلم بحرية عن ظروف اعتقاله؛
- سمحت المحكمة للمتهم بالاستعانة بأوراق وأقلام حبر لتسجيل ملاحظاته وأوجه دفاعه بخصوص ما راج خلال جميع أطوار المحاكمة؛
- عدم احترام المتهم لضوابط تسيير الجلسة، وكلامه دون إذن، وأحيانا مقاطعته للدفاع، جعل رئيس الهيئة يقرر طرده من القاعة عدة مرات ويتم ارجاعه من طرف دفاعه والنيابة العامة.

1.2.3 وسائل الإثبات

أ-عرض أدلة الادعاء

مَثلت أدلة الادعاء أساسا فيما يلى:

- المحاضر المتضمنة لتسجيلات 7 مكالمات هاتفية تمت بين المتهم حميد المهدوي، وبين المدعو إبراهيم البوعزاتي. أفاد فيها هذا الأخير أنه اشترى مخزونا من الأسلحة وسيعمل على إدخاله سرا إلى المغرب، للقيام بثورة وترك الحسيمة غارقة في الدماء. كما صرح بأنه يعمل على مساعدة ناصر الزفزافي على الاختفاء وأنه يتكفل شخصيا بمصاريف حراسته. وأنه سيقوم، أيضا، رفقة مجموعة من الأثرياء بهولندا بسحب الأموال من البنوك المغربية لاستثمارها في إسبانيا عوض المغرب.
 - رسالة نصية بعث بها المتهم حميد المهدوي إلى المدعو ربيع الأبلق تتضمن رقم إبراهيم البوعزاتي؛
 - رسالة صوتية منسوبة لناصر الزفزافي حصل عليها المتهم من طرف المدعو إبراهيم البوعزاتي.

ب-مناقشة دفاع المتهم لأدلة الادعاء

ناقش دفاع المتهم أدلة الادعاء من خلال تقديم عدة طلبات أهمها:

التقرير

- طلب إحضار جميع تسجيلات المكالمات الهاتفية الملتقطة؛
- الدفع ببطلان إجراءات التقاط المكالمات لكون عملية التنصت تمت في غياب فعل جرمي خرقا لمقتضيات المادة 108 و109 من قانون المسطرة الجنائية؛
 - الدفع بالتقاط المكالمات الهاتفية خارج المدة الزمنية المأذون فيها وفي غياب الأمر القضائي؛
- التأكيد على عدم أخذ المتهم حميد المهدوي لكلام المسمى إبراهيم البوعزاتي مأخذ الجد وشكه في كونه إما عملا للمخابرات أو شخصا مجنونا.

ج-تعقيب النيابة العامة على مناقشة دفاع المتهم

عقبت النيابة العامة على جميع الطلبات التي تقدم بها الدفاع.

بشأن طلب إحضار جميع تسجيلات المكالمات الهاتفية الملتقطة: التمست النيابة العامة رفض هذا الطلب، لأنه مبني على غير أساس قانوني أو واقعي. ذلك أنه لم يتم إلا تسجيل المكالمات الهاتفية المفيدة والتي لها علاقة بملف القضية والتي جرى تفريغ مضمونها في محاضر قانونية عرضت على المتهم. وقد استندت النيابة العامة على مقتضيات المادة 112 من ق م ج التي أوجبت على قاضي التحقيق أو الضابط المكلف من طرفه كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة والتي لها علاقة بالجرية فقط دون غيرها من الاتصالات، حتى ولو تضمنت أفعالا جرمية لم يشر إليها في ملتمس النيابة العامة بإجراء التحقيق، وتحرر محضر عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. وبالتالي فإن الضابط لا يعمل على تسجيل ونسخ وحجز وتدوين سوى ماله علاقة بالأفعال موضوع المحث. ولا عكنه أن بتعداها التزاما منه بالشرعية المستمدة من الإذن القضائي الصادر بالالتقاط.

بشأن الدفع ببطلان إجراءات التقاط المكالمات: لكون عملية التنصت تمت في غياب فعل جرمي فقد أكدت النيابة العامة في ردها على أن جميع الإجراءات القانونية المنظمة لإجراءات التقاط المكالمات، تم احترامها. فبالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن الفرقة الوطنية توصلت بمعلومات تفيد أن بعض الأشخاص يتآمرون، بمناطق مختلفة من التراب الوطني، لارتكاب جرائم تمس أمن الدولة. وحتى يتأتى لمصالح الضابطة القضائية رصد تحركاتهم وجمع كافة البيانات والمعلومات عن هذه الشبكة الاجرامية وتتبع ارتباطاتها المحتملة داخل المغرب وخارجه، التمست التقاط المكالمات الهاتفية الصادرة من وإلى أرقامهم الهاتفية، وأن عملية التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة، بواسطة وسائل الاتصال، تأسست على أوامر قضائية معللة.

بشأن الدفع بالتقاط المكالمات الهاتفية خارج المدة الزمنية المأذون فيها وفي غياب الأمر القضائي: أجابت النيابة العامة أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية يتضح أن الأرقام الهاتفية المعنية بالدفع تم التقاطها داخل المدة

التقرير

المأذون فيها قضائيا بموجب نفس الأوامر الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والتي نصت في منطوقها على التجديد لمرة واحدة أي ما يعادل أربعة أشهر أخرى. كما يتضح من محاضر تفريغ المكالمات أنها أشارت بشكل وافى ومضبوط لمراجع أوامر الرئيس الأول الآذنة بالالتقاط.

بشأن الدفع ببطلان المتابعة بمقتضيات القانون الجنائي لكون المتهم صحافي وموضوع المتابعة يتعلق بأفعال تتجلى في تلقيه لمكالمات: إذ أن ذلك تم من شخص مجهول. ووصلت إليه المكالمات باعتباره صحفيا ومدير نشر موقع أنفو»، مما يقتضي متابعته بمقتضى قانون الصحافة، والذي يقيد تحريك المتابعة بضرورة تقديم شكاية. بشأن هذا الدفع التمست النيابة العامة رفض الطلب لكون الفصل 209 من القانون الجنائي المتعلق بجنحة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة، لا يقيم تمييزا في التجريم والعقاب بين الشخص العادي وبين الصحفي.

بشأن طلب إصدار إنابة قضائية لمعرفة الهوية الحقيقة لإبراهيم البوعزاتي: التمست النيابة العامة رفض الملتمس لأن الثابت من التقرير المنجز من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية عده 5257 بتاريخ 24/07/2017 حول عملية تنقيط المعني بالأمر تؤكد أنه معروف الهوية، كما أنه موضوع برقية بحث. فضلا على أن إجراءات التنصت على الرقم الهاتفي الخاص بالمتهم حميد المهدوي اتسمت بالشرعية القانونية.

بشأن تأكيد المتهم حميد المهدوي عدم أخذه كلام المسمى إبراهيم البوعزاتي مأخذ الجد: ردت النيابة العامة بأن تقدير مدى مصداقية وجدية المعلومات التي وصلت إلى المتهم وحدود مساسها بأمن وسلامة الدولة لا يمكن أن يخضع (نظرا للظرفية التي تجتازها الحسيمة) لتحليله الشخصي، وإنما للأجهزة الرسمية التي تبقى وحدها المخولة لذلك قانونا بما تملكه من إمكانيات وصلاحيات وبما أنيط بها من اختصاص حصري في حماية أمن الوطن والمواطنين.

2.2.3. الاستماع إلى الشهود

التمس دفاع المتهم حميد المهدوي الاستماع إلى شهادة الشاهد إبراهيم البوعزاتي. وقد التمست النيابة العامة من المحكمة رفض هذا الطلب، لكون المكالمات الهاتفية الملتقطة للمتهم حميد المهدوي مع المسمى إبراهيم البوعزاتي لا تحتاج عند مناقشتها لإثبات صدقية مضمونها من عدمه، لأن ما أحيل من أجله المتهم على المحاكمة هو عدم التبليغ عما وصل إلى علمه من أفعال لا يخضع تقدير خطورتها لما استقر في اعتقاده عند علمه بها من كونها صادرة عن شخص مختل عقليا أو يشتغل لدى جهة استخباراتية.

التقرير

وقد رفضت المحكمة هذا الملتمس بعلة أنه غير منتج في الدعوى، ما دام أن المتهم حميد المهدوي لم ينف في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة إجراءه مكالمات هاتفية مع الشخص المذكور، ولم ينازع في محتواها. فضلا عن أن المسمى إبراهيم البوعزاتي متواجد خارج الديار المغربية وموضوع مذكرة بحث على الصعيد الدولي.

التمس دفاع المتهم أيضا استدعاء عدد من الشهود من بينهم عدد من المسؤولين الحكوميين والإداريين وزعماء الأغلبية الحكومية وسفيري هولندا وروسيا ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورئيس المجلس الأعلى للحسابات وبعض المفكرين والنشطاء الحقوقيين وأساتذة قسم التاريخ...

وقد التمست النيابة العامة رفض الملتمس للعلل التالية:

- الأشخاص المطلوب الاستماع إليهم ليسوا شهودا، بالمعنى القانوني للشاهد، ولا علاقة لهم بالأفعال المنسوبة إلى المتهمين إثباتا أو نفيا، ولا فائدة من الاستماع إليهم؛
- أن المحكمة مستقلة، لا يعنيها في شيء ما أصدرته الأغلبية الحكومية أو زعماء الأحزاب السياسية من بلاغات؛ ليس من اختصاص غرفة الجنايات وهي تنظر في وقائع جرمية، أن تستدعي مسؤولين حكوميين أو أي موظف منوط به تدبير الشأن المحلي لاستفسارهم عن التزامهم بإنجاز مشاريع تنموية لا علاقة لها بالأفعال المنسوبة للمتهمين والذين لا يحاكمون على رفعهم لمطالب اجتماعية أو اقتصادية؛
- أن وقائع القضية ارتكبت من طرف مغاربة، وفوق التراب المغربي، ولا تتوقف في البحث أو المناقشة على رأي أى حهة أحنىة.

3.2.3. تفاعل المحكمة مع الطلبات

تفاعلت المحكمة مع عدد من الطلبات التي تقدم بها دفاع المتهم، أهمها:

- طلب عرض المكالمات بالجلسة العلنية وبحضور المتهم؛
- طلب استدعاء مجموعة من الشهود، حيث لم ترفض سوى الطلبات التي اعتبرتها غامضة وغير مبررة (طلب استدعاء مؤرخ المملكة، وشخصيات سياسية ودبلوماسية...)؛
- طلب اخضاع المستندات الرقمية إلى خبرة تقنية: أكدت المحكمة أن المتهمين لم ينازعوا في صدور هذه المستندات عنهم.

الحق في المحاكمة دون تأخير مبرر

بموجب المعايير الدولية يتم تقييم مفهوم الأجل المعقول، أخذا بعين الاعتبار لعدة عوامل أهمها:

■ درجة تعقيد الفعل، محل المتابعة، عدد الأشخاص المتابعين المشتبه فيهم وعدد الضحايا المحتملين؛

التقرير

- درجة تعقيد التحقيق وجمع الأدلة؛
- درجة تعقيد المسائل القانونية التي تثيرها القضية، من حيث تقييم طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛
 - سلوك المتهم؛
- سلوك السلطات المسؤولة عن إجراء التحقيق وتكييف التهم، وكذا سلوك المحكمة أو القاضي والطريقة التي تعاملا بها مع القضية.

تقدم دفاع المتهم بطلب من المحكمة من أجل جدولة موعد الاستماع للمتهم نظرا لطول المدة التي استغرقتها عملية الاستماع إلى باقى المتهمين المرتبطين ملفه، والمتابعين من أجل جنايات، وهو ما رفضته المحكمة.

الحق في أن يكون الحكم علنيا ومبررا

تمت تلاوة الحكم في جلسة علنية. وقد وضع بعد مدة قصيرة رهن إشارة الأطراف للحصول على نسخة منه.

الحق في الاستئناف

- تم تخويل المتهم الحق في التقاضي على درجتين، حيث عرضت القضية في مرحلة لاحقة على أنظار غرفة الجنايات الاستئنافية؛
- خلال مرحلة الاستثناف تمت مناقشة القضية من جديد من طرف النيابة العامة ودفاع المتهم بينما تنازلت الدولة عن تنصيب نفسها كطرف مدني في ملف السيد حميد المهدوي؛
- أكد المتهم حميد المهدوي جميع تصريحاته التي أدلى بها خلال المرحلة الابتدائية، نافيا التهمة المنسوبة إليه، موضحا بأنه لم يقم بالتبليغ عن المعلومات التي وصلته من طرف المدعو «نور الدين» لكونه شك في مصداقيتها، وفي كون المتصل به، «مخبر»، أو «شخص مجنون»، خاصة وأن كلامه مليء بالتناقضات، كما أنه سبق وأن قام بالتبليغ عن جرائم للسلطات، وتمت ملاحقته قانونيا؛
- ظل المتهم حميد المهدوي متشبثا بفصل ملفه عن ملف المعتقلين على خلفية احتجاجات الحسيمة، وعدم شرعية محاكمته بفصول القانون الجنائي، لكونه صحافيا؛
- طالبت النيابة العامة بتأييد الحكم الابتدائي الصادر في حق السيد حميد المهدوي ورفع العقوبة، مؤكدة أن «الخطورة التي تكتسيها جرائم أمن الدولة اقتضت إفراد نص خاص لتجريم عدم التبليغ عنها، ولو انتفى القصد الخاص، اعتبارا لما قد يترتب عن التراخي في التبليغ من خطر جسيم على مكونات الدولة. وأنه لا ينفع المتهم حميد المهدوي ما ساقه دفاعا عن نفسه من قول بعدم جدية ما تلقاه من معلومات أو نبذه شخصيا للعنف، وسعيه إلى ثني محاوره عن الانجرار إليه، أو اشتباهه في شخصه، من كونه مخبرا يختبر قناعته الوطنية. فما دامت المكالمات تكررت متزامنة مع أحداث الحسيمة التي بلغت درجة بالغة من الخطورة وصلت حد إضرام النار في مبنى كان يأوي عناصر أمنية وسياراتهم. إذ تنامت الدعوات، في المسيرات ومواقع التواصل الاجتماعي والفيديوهات، إلى التعاطى مع الريف كدولة مستقلة بشعب وعلم خاصين، فإن الالتزام بالمواطنة كان ينبغى والفيديوهات، إلى التعاطى مع الريف كدولة مستقلة بشعب وعلم خاصين، فإن الالتزام بالمواطنة كان ينبغى

145

احتجاجات الحسيمة

التقرير

أن يدفع المتهم إلى إبراء ذمته والتعجيل بالتبليغ عما وصل إلى علمه من معلومات. ولا يمكن أن يخضع تقدير مدى خطورتها ولا حدود مساسها بأمن وسلامة الدولة إلى تحليله الشخصي، وإنما للأجهزة الرسمية التي تبقى وحدها المخولة قانونا بما تملكه من إمكانيات وصلاحيات وبما أنيط بها من اختصاص حصري في حماية أمن الوطن والمواطنين».

بتاريخ 05/04/2019 أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها بتأييد القرار الابتدائي الصادر في حق المتهم حميد المهدوي بإدانته من أجل المنسوب اليه، ومعاقبته بثلاث سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 3000,000 درهم.

خلاصات محاكمة السيد حميد المهدوى

يسجل المجلس أن محاكمة السيد حميد المهدوي أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تميزت بما يلى:

- طبيعة الهيئة التي نظرت في القضية وتشكيلتها وضمانات استقلالها ونزاهتها وحيادها؛
 - علنية المحاكمة والتغطية الإعلامية الواسعة لوقائعها؛
- توفير وقت كاف وشروط مناسبة لمختلف الأطراف لبسط مواقفهم والدفاع عن أنفسهم ومراكزهم القانونية؛
 - إثارة الدفوع وتقديم الملتمسات والطلبات ومناقشتها؛
 - تخصيص حيز زمني متكافئ ومتناسب للمناقشة وللأطراف؛
 - تم إبراز أن عملية التنصت والتقاط المكالمات تمت بأمر قضائي وطبق القانون؛
- لم تستجب المحكمة بشكل واضح للملتمس الرامي إلى فصل ملف السيد حميد المهدوي عن ملف المعتقلين على خلفية احتجاجات الحسيمة؛
 - تمت متابعة السيد حميد المهدوي في الملف بجنحة عدم التبليغ عن جناية المس بالأمن الداخلي؛
- إثارة السيد حميد المهدوي طيلة أطوار المحاكمة أن متابعته تمت بسبب قيامه بمهامه كصحفي ورئيس تحرير موقع الكتروني، ومطالبته بتطبيق قانون الصحافة، وليس القانون الجنائي.

خلاصات :

ملاحظة المحاكمات

- 1. يسجل المجلس أن محاكمة المتابعين في احتجاجات الحسيمة أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تميزت على:
- تم استيفاء معيار «استقلال» المحكمة، وفقا لدستور 2011 الذي ينص على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (107)، وأن قضاة الحكم لا ينقلون ولا يعزلون إلا مقتضى القانون (108 المقتضى

التقرير

القانوني). كما يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء (109). وقد نصت المادة 48 من النظام الأساسي للقضاة على أنه: «تطبيقا لأحكام الفصل 109 من الدستور، لا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط، ويجب على كل قاض اعتبر أن استقلاله مهددا، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (113)؛

- المحكمة التي بتت في القضية محدثة بموجب القانون، وقد منع الدستور إحداث محاكم استثنائية (127)، كما أن إحالة القضية من محكمة الاستئناف بالحسيمة (مكان وقوع الاحتجاجات) إلى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، تمت بقرار من محكمة النقض من أجل الأمن العمومي، طبقا للفصل 272 من قانون المسطرة الجنائية؛
- كانت المحاكمة علنية، وكان المتهمون حاضرين في الجلسة، سواء خلال المرحلة الابتدائية أو خلال الاستئناف؛
- تم النطق بالأحكام في جلسة علنية، وتم الالتزام بأجل معقول بين فترة الاعتقال والنطق الحكم، وقد لوحظ احترام منح الأجل المعقول لإعداد الدفاع؛
- فيما يتعلق بالحق في احترام قرينة البراءة، والذي كفله الدستور (23)، وقانون المسطرة الجنائية (المادة 1)، فيلاحظ أن البلاغات التي صدرت عن النيابة العامة لم تمس بقرينة البراءة، ولم تعلن عن أي موقف مسبق بخصوص منحى المحاكمة. كما لم يتم التصريح بمضمون عناصر المحاكمة، وبأن تقديم الإثباتات ضد المعتقلين من اختصاص النيابة العامة. ويسجل المجلس لجوء عدد من أعضاء دفاع المتهمين إلى مناقشة محاور وأطوار المحاكمة بوسائل الإعلام المختلفة بما فيها الصفحات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعى؛
- بخصوص احترام الحق في عدم إكراه المتهم على الاعتراف بالتهمة الموجهة إليه أو الشهادة ضد نفسه يقر القانون المغربي الحق في الصمت (66 ق م ج)، ولا يعتد بأي اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه (293). وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو العقوبة المهينة؛
- تشير محاضر الشرطة القضائية إلى إشعار جميع المتهمين بحقهم في الصمت بينها عارض بعض المعتقلين ذلك ويلاحظ المجلس مثلا أن المعتقلين ناصر الزفزافي وربيع الابلق مارسا حقهما في عدم تجريم أنفسهما بعدم الجواب على عدد من الأسئلة أثناء البحث التمهيدي. كما تمسك المتهم جمال بوحدوي بحقه في الصمت طوال فترة المحاكمات.
- 2. ويذكر المجلس بالاجتهاد القضائي المغربي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ل16 يونيو 2015 في قضية SUISSE. (Requête no 41269/08 .c LAFFER-SCHMID) حيث استخلصت بأن عدم الإخبار بالحق بالصمت لم يمس بعدالة المحاكمة، لأن البحث لم يمثل سوى عنصرا ثانويا بالمقارنة مع عناصر الإثباتات الأخرى؛

3. وسجل المجلس أن اثباتات النيابة العامة كانت عديدة في ملفات المحاكمات. نازع عدد من المتهمين، خلال

التقرير

مرحلة التحقيق وأثناء أطوار المحاكمات في إشعارهم بحقوقهم خلال مرحلة الاستماع إليهم من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، كما نازعوا في صحة الاعترافات الصادرة عنهم لكونها انتزعت تحت الإكراه والتعذيب؛ 4. ويسجل المجلس أن إثبات الوقائع استند أساسا على فيديوهات مسجلة من طرف المعتقلين أنفسهم، وصور وتسجيلات المكالمات الهاتفية وعبر الواتساب وتحويلات مالية وتدوينات عبر موقع التواصل الاجتماعي (فايسبوك) وتصريحات الشهود وحالات «ضغط على إعجاب j'aime » لتدوينات أكثر من الاعتماد على تصريحات المتهمين المدونة في محاضر الشرطة. كما تم إبراز أن عملية التنصت والتقاط المكالمات تمت بأمر قضائى وطبقا للقانون؛

5. بالنسبة لطلب دفاع المتهمين عرض كافة تسجيلات المكالمات الهاتفية الملتقطة وعرض فيديوهات أخرى لا توجد ضمن وثائق الملف، اعتبرت المحكمة أنها معنية فقط بالتسجيلات الواردة في موضوع القضية وبخصوص الأفعال محل المتابعة والأشخاص المتابعين، دون باقي التسجيلات والفيديوهات. كما اعتبرت أن الفيديوهات التي طالب دفاع المتهمين بعرضها تتعلق بوقائع أخرى لا علاقة لها بالوقائع محل المتابعة 1419؛

6. تم احترام مبدأي تساوي الإثباتات (égalité des armes) ومسطرة التعارض(contradictoire). ذلك أن كل طرف تمكن من الدفاع عن موقفه بدون عراقيل وبدون نقصان(désavantage). وتمكنت كل الأطراف من عناصر الملف ومن إثباتات ضد المعتقلين وتقديم ملاحظاتهم بخصوصها، والتي تم فحصها؛

7. تم احترام مبدأ الفورية (principe d'immédiateté) حيث أن كل المتهمين، وبدون استثناء، تمكنوا من مواجهة الشهود بحضور القاضي. كما تمكنوا جميعا من طرح أسئلتهم (والتي كانت تأخذ طابعا عدائيا وقدحيا اتجاه شهود الطرف المدني). وكذلك إمكانية مساءلة صحة عناصر الإثباتات المقدمة من طرف النيابة العامة، خاصة الحاسمة في منحى المحاكمة؛

8. ولم يسجل المجلس أي رفض من طرف المحكمة بخصوص فحص الإثباتات المقدمة من طرف الدفاع. كما أنها لم ترفض أي عنصر كان بإمكانه ترئة المتهمن؛

البحث في ادعاءات التعذيب

9. تم البحث في ادعاءات التعذيب وفق القواعد العامة، وبالأخص في المواد 73 و74 و134 و293 من ق.م.ج، حيث أخضع قاضي التحقيق المتهمين للفحص الطبي والاستماع إلى شهادة الأطباء وادماج التقارير الطبية في الملف؛

10. كما تم فتح بحث في شكايات بعض المتهمين بشأن العنف الذي تعرضوا له أثناء إيقافهم من طرف الشرطة القضائية بالحسيمة؛

11. لم يتم اشعار المتهمين ودفاعهم بنتائج البحث؛

12. يسجل المجلس أن حالات ادعاءات العنف، التي اعتبرها المجلس قد تتوفر فيها عناصر فعل التعذيب لم تحظى بالتداول والمناقشة الكافين بخصوصها خلال المحاكمات؛

التقرير

13. يذكر المجلس بإصدار المحاكم المغربية-عبر مختلف الدرجات-أحكاما قضت ببطلان محاضر الشرطة القضائية لثبوت انتزاع اعترافات المتهمين بالإكراه أو العنف. وذلك طبقا للمادة 15 من اتفاقية التعذيب (la règle d'exclusion)، كما هو الحال بحكم محكمة النقض 150 بعد إدانة المتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليه دون مراعاة لظرف التعذيب البدني الذي تعرض له، وبجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل وينزل بمنزلة انعدامه. كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الاستئناف 151 بأكادير التي قضت ببطلان المحضر بسبب التعذيب 152 بنعدامه. لم يسجل المجلس أي عائق للمشاركة الفعلية للمعتقلين الذين تمكنوا من الاستماع والمتابعة والتدخل خلال المناقشات 153. ويبدو أن تصريحات هيئة الدفاع، بخصوص إبقاء مؤازريهم بالفضاء الزجاجي يمس بقرينة البراءة ومشاركتهم في محاكماتهم، بدون أساس. لأن رئيس الهيئة، كان ينادي على كل متهم على انفراد، ويمثل أمامه خارج الفضاء الزجاجي إلى جانب دفاعه؛ كما أن الفضاء الزجاجي كان مجهزا بالوسائل الأساسية من كراسي لمتابعة المحاكمة بشكل مريح كما كان المعتقلون يتوفرون على أقلام ودفاتر لتسجيل ملاحظاتهم 154؛

15. أثارت بعض الأسئلة التي وجهتها المحكمة الابتدائية إلى بعض المتهمين احتجاجا من طرفهم ومن طرف الدفاع، لكونها تمس بحياد المحكمة، من بينها سؤال وجه لأحد المتهمين، عما إذا كان «مغربيا». وقد وضحت المحكمة بأن الغرض من هذا السؤال هو تحديد الدافع وراء أفعال المتهم وسبب ارتكابه للأفعال المزعومة، بعيدًا عن أي تحيز ضده؛

16. تم الاستماع إلى شهود الإثبات والنفي بحضور المتهمين ومناقشتهم، في حين لم يتمكن الدفاع من تقديم إثباتات أخرى، فإذا كان الحق في الصمت حقا للمتهم فإنه لا يمكن أن يكون حقا للدفاع حسب القانون؛

17. بناء على طلب دفاع المتهمين، لاستدعاء بعض الشهود من الشخصيات العامة مثلا (Mark Zuckerburg) ووزراء ومسؤولين وطنيين) رفضت المحكمة استدعائهم لكون الطلب غير مبررً وغير منتج. ويعتبر المجلس أن طلب الاستماع لهؤلاء الشهود لم يكن معللا ووجيها بما يكفي بالنظر إلى موضوع التهمة. ولا وجود لعلاقة مباشرة بين الشخصيات العمومية ووقائع موضوع المتابعة. كما فحصت المحكمة، بشكل ناجع، هذه الطلبات وبررت رفضها بأسباب كافية بأن هذا الرفض لا يضر بالمحاكمة العادلة في مجملها. وتطبيقا لهذه المعايير، يستنتج المجلس بأنه لم يكن هناك أي رفض للاستماع لأي شاهد ناجع في هذه القضية؛

18. استجابت المحكمة لطلب تعيين مترجم للهجة الريفية، رغم أن النيابة العامة أكدت أن بعض المتهمين يفهمون العربية التي تستعملها المحكمة، وأن التحقيق تم بالعربية دون اعتراض من طرفهم؛

19. احترمت المحاكمات حقوق الدفاع، ولا سيما الحق في إبلاغ كل متهم بطبيعة الاتهام الموجه ضده والحق في الحصول على الوقت اللازم لإعداد دفاعه؛ والحق في الحصول على مساعدة محام من اختياره؛ والحق في الحصول على استدعاء واستجواب والتمكن من استجواب شهود النيابة العامة، والحق في الحصول على مساعدة مترجم مجانا؛

¹⁵⁰ قرار محكمة الاستثناف بأكادير عدد 6955 في الملف رقم 1969/201/14، بتاريخ 25/07/2014.

^{151 -} قرار محكمة النقضعدد 411، صادر بتاريخ 10 أبريل 2014، في الملف الجنائي عدد 779/11/2014

^{.(}Re, Richard. "The Due Process Exclusionary Rule: A new textual foundation for a rule in crisis", Harvard Law Review, Vol. 127(2014 152

CEDH /AFFAIRE StanfordRoyaume Uni (requête n° 16757 153

CEDH/ Affaire Murtazaliyeva c Russie (requête nº 36658 154

- 20. لم تعترض المحكمة على تصريحات المتهمين ولم تعمل على مقارنتها بالمحاضر، بل النيابة العامة هي التي كانت تقوم بهذا الدور، خصوصا بالنسبة لبعض المتهمين المتابعين بتهم متعلقة بالمس بالنظام العام للدولة؛
 - 21. تم الاستماع إلى شهود الاثبات وشهود النفى وإجراء المواجهات بينهم طبقا للقانون؛
 - 22. تكلم جل المتهمين بحرية عن ظروف اعتقالهم؛
 - 23. تم تخصيص حيز زمنى متكافئ ومتناسب للمناقشة بين الأطراف؛
 - 24. ويعتبر المجلس أن الأحكام الصادرة في حق المتهمين، المدانين والمبرئين، اعتمدت على أسس قانونية.

توصيات:

مراجعة مقتضيات قانونية

- 1. يجدد المجلس دعوته إلى تغيير صياغة الفصل 206 من القانون الجنائي في اتجاه تدقيق العناصر التكوينية لجرعة المس بالسلامة الداخلية ¹⁵⁵ وصورها ¹⁵⁶؛
 - 2. إضافة مقتضى جديد يتعلق بالعنف في الفضاء العمومي والتحريض عليه في سياق التظاهر 157
 - 3. تجريم العنف غير المشروع، بما يضمن ممارسة الحق في التعبير والتجمع والتظاهر السلمي؛
 - 4. إدماج الحق في الطعن في كافة القرارات المتعلقة بسلب الحرية خاصة الوضع تحت الحراسة النظرية.

ادعاءات التعذيب

- التنصيص على مقتضيات إجرائية خاصة بالبحث والتحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛
 - 6. عدم تحميل المعتقل عبئ إثبات ادعاءات التعذيب؛
- 7. اعتماد بروتوكول إسطنبول كدليل للتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإإنسانية أو المهينة؛
- 8. مطالبة السلطات المعنية بتعميق البحث حول حالات يمكن أن تتوفر فيها عناصر فعل التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، بما يضمن حق المعنيين بالأمر في الانتصاف؛
 - 9. مطالبة السلطات المعنية بنشر نتائج البحث.

^{155 -}توصيات مذكرة المجلس بخصوص تعديل القانون الجنائي: من أجل قانون جنائي يحمي الحريات ويستوفي مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، 2019.

^{156 -} وهو ما خلصت اليه أيضا الدراسة التي أعدها للمجلس الدكتور محمد الادريسي العلّمي المشيشيي حول ملاءمة القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق

^{157 -} توصيات مذكرة المجلس بخصوص تعديل القانون الجنائي، م ج.

التقرير

معايير المحاكمات العادلة

- 10. اعتماد التسجيل السمعي البصري أثناء استجواب الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتوسيع حق حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي؛
 - 11. ضرورة مراجعة قانون المسطرة الجنائية لملاءمته مع الالتزامات الدولية، خاصة على مستوى:
 - تقوية دور الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، بحضوره أثناء مرحلة البحث التمهيدي؛
 - إدماج الحق في الطعن في كافة القرارات المتعلقة بسلب الحرية؛
 - السماح بحضور الجلسات السرية لملاحظي المحاكمات المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان.



-IX-تفاعل المجلس مع المعتقلين وعائلاتهم

التقرير

قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عبر فرق ولجن، بهام الرصد والتتبع لوضعية المعتقلين ومرافقة العائلات منذ أن بدأت الاحتجاجات تأخذ الطابع غير السلمي بالحسيمة، سواء بسجن الحسيمة أو بالدار البيضاء، بعد نقل جزء من المعتقلين من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية إليها، وايداعهم بالسجن المحلي عين السبع، أو بعد توزيعهم على عدد من المؤسسات السجنية. وقد بلغ عدد المهام الحقوقية والزيارات التي قام بها المجلس ولجانه الجهوية منذ بداية الاعتقال إلى غاية فبراير 2020، أكثر من 240 زيارة. يمكن إجمالها وباختصار كالتالى:

1. تحسين ظروف الاعتقال

- قام فريق المجلس بزيارات تفقدية ووقائية لكل المعتقلين وعبر مختلف المؤسسات سواء بمبادرة منه، أو استنادا إلى صلاحياته أو بناء على طلبات أو تظلمات تقدم بها المعتقلون أنفسهم أو أسرهم أو دفاعهم أو بمناسبة خوض عدد من المعتقلين إضراب عن الطعام في مناسبات مختلفة؛
- متابعة زياراته بعد إصدار الأحكام في المرحلة الاستئنافية وتوزيع المعتقلين على عدد من المؤسسات السجنية التي بلغ عددها في تلك المرحلة 17 مؤسسة سجنية، حيث قامت اللجن الجهوية على امتداد التراب الوطني، وأحيانا مركزيا، بمتابعة أوضاع المعتقلين بدائرة نفوذها؛
- تابع المجلس الحالات التي بلغت إلى علمه من خلال زيارات آنية، حيث عمل مع إدارة السجن، على إيجاد حلول لها، وتيسير الاستشفاء خارج المؤسسات السجنية؛
 - دعم المجلس كل الملتمسات والطلبات؛
 - استجاب المجلس لملتمس المعتقلين وعائلاتهم بشأن إيجاد صيغة ملائمة لتوفير النقل لفائدة عائلاتهم؛
 - تم تخصيص جناحين بالكامل للمعتقلين وتم تزويدهم بجهاز التلفاز وتم إيداع البعض في جناح المصحة.

2. الحبس الانفرادى

تناولت العديد من أحكام القانون الدولي وتدقيق المساطر مسألة الحبس الانفرادي، وتطبيقا للمعايير الدولية، بخصوص تواجدالمعتقلين ناصر الزفزافي وحميدالمهدوي في زنزانة انفرادية، فقد قام المجلس بزيارتهما وتفقد أوضاعهما:

• بالنسبة للسيد ناصر الزفزافي

منذ إيداعه بسجن عكاشة بالبيضاء بتاريخ 15 2017 إلى غاية 31 31/08/2018، وهو يتواجد بزنزانة انفرادية مساحتها حوالي $^{4.5}$ متر مربع، أي أكثر من 3 متر مربع متر مربع وألى النظافة البدنية، بلباس نظيف للمعتقل.

التقرير

- إن وضعه بزنزانة انفرادية ليس بسبب عقوبة تأديبية أو بناء على طلبه، وليس بسبب خطورة سلوكه؛
- أوضحت إدارة السجن أن تسريبا لتسجيلات صوتية من داخل السجن يتنافى ومصلحة التحقيق القضائي؛ مما حذا بها لاتخاذ الإجراءات الملائمة
- طالب بإلحاقه بباقي المعتقلين والسماح له بإجراء الفسحة بشكل جماعي معهم، وبالسماح بإجراء الزيارة جماعيا مع باقى العائلات كما هو مخصص للمعتقلين الاخرين؛
 - أعلن في جلسة 25/05/2018 دخوله في اضراب بسبب العزلة التي يعاني منها؛
 - بتاريخ 31 غشت 2018 تم تجميع جميع المعتقلين بما فيهم ناصر الزفزافي في جناح واحد؛
- وجَت مراعاة، خلال تواجده بزنزانة انفرادية، المتطلبات الخاصة بالفسحة اليومية والزيارة العائلية، والمكالمة بالهاتف. كما تم تمكين المعتقل من الفحص الطبي من طرف طبيب المؤسسة السجنية، ومتابعة المجلس الوطني لوضعته الصحية.

• بالنسبة للسيد حميد المهدوى

أودع السيد المهدوي بغرفة كبيرة تبلغ حوالي 14 متر مربع، تتوفر على ثلاثة نوافذ صغيرة تمر بها إنارة ضعيفة وتتطلب إشعال مصابيح الكهرباء، وبها مرحاض منعزل وحمام.

وقد صرح المعني لفريق المجلس أنه لا يشتكي من أي سوء معاملة داخل السجن وأنه يستفيد من الفسحة والزيارة بشكل منتظم.

كما تم تمكين المعتقل من الفحص الطبي من طرف طبيب المؤسسة السجنية، ومتابعة المجلس الوطني لوضعيته الصحية.

■ لم يسبق للسيد حميد المهدوي أن اشتكى من وجوده بزنزانة انفرادية.

بخصوص الادعاءات القائلة بأن معتقلين خضعا للحبس الانفرادي إلى درجة المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، يود المجلس أن يذكر أن الحبس الانفرادي لا يشكل «في حد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب 159»، ولكنه يمكن أن يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة عندما «تكون مدته طويلة» ومتى كان «مقترنا بالعزلة الاجتماعية المطلقة»، وذلك بالنظر إلى التأثير القاسى على تدمير الشخصية 160 الذي يمكن أن يسببه.

وفي كلتا الحالتين، فإن المعتقلين لم يمنعا من تلقي زيارات العائلة ومحاميهم والتواصل عبر الهاتف والمتابعة الطبية. ولم يحرما من ممارسة أوقات فراغهم داخل السجن حسب رغبتهم، ولم يسجل الأطباء أي أثر نفسي لوضعهم في حبس انفرادي.

3. تتبع حالة المضربين عن الطعام

عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية على التتبع الصحي لكل المضربين عن الطعام بمختلف المؤسسات السجنية. خلال إضرابهم عن الطعام، حيث قام بعشرات الزيارات واستعان بعدد من الاطباء انتدبهم لهذه المهمة، ومن هذا التتبع على الخصوص:

- قام المجلس بتنسيق وتفاعل مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بزيارة مختلف المعتقلين المحكومين على خلفية أحداث الحسيمة بعد نقلهم يوم 11 أبريل 2019 من سجن عين السبع 1 وعكاشة بالدار البيضاء، إلى المؤسسات السجنية لكل من سجن فاس وطنجة والحسيمة والناظور وتطوان؛
- وخلال هذه الزيارات، قام المجلس بالتقصي والبحث بشأن ظروف الاستقبال والاعتقال والحالة الصحية للمعتقلين، من خلال مقابلات فردية وجماعية مع المعتقلين واجتماعات عقدها مع مدراء السجون المذكورة والمسؤولين على الصحة. كما تحقق المجلس من سبر زيارات العائلات والأقارب للمعتقلين؛
- حرص المجلس من خلال وفود اللجان الجهوية بكل من فاس وطنجة، والتي ضمت في عضوية بعضها أطباء، على تتبع الحالة الصحية للمعتقلين المضربين عن الطعام بتاريخ أبريل 2019 بعناية خاصة وبشكل منتظم (أكثر من 15 زيارة ومكالمات هاتفية يومية)؛
- ترافع المجلس على سمو الحق في الحياة واحترام المعايير الدولية للاعتقال خلال جلسات الاستماع واللقاءات مع المعتقلين.

وبناء على التزام المندوبية العامة لإدارة السجون على القيام بمجهود إضافي لتجويد ظروف الاعتقال وحسن سير زيارات العائلات، تم الاتفاق ليلة 25 أبريل 2019 على وقف المعتقلين للإضراب عن الطعام.

• حالة السيد ربيع الأبلق

- بعد استئنافه لإضرابه أكد المجلس لوالدة السيد ربيع الأبلق، المعتقل بالسجن المحلي طنجة 2 على خلفية أحداث الحسيمة، يوم الخميس 31 أكتوبر 2019 في اتصال هاتفي، خبر فك إضرابه عن الطعام.
- تجدر الإشارة إلى أن والدة السيد الأبلق كانت قد قامت بزيارته صحبة رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان طنجة-تطوان-الحسيمة.

4. ادعاءات التعذيب

• حالة السيد ناصر الزفزافي

بعد اطلاع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم السبت 26 يناير 2019، على ما تداولته الصحافة المكتوبة والمواقع الإلكترونية حول الوضعية الصحية للسيد ناصر الزفزافي (hémiplégie)، المعتقل بالسجن المحلي عين

التقرير

السبع بالدار البيضاء، وبقرار من رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تم انتداب فريق مكون من ثلاثة أعضاء من بينهم طبيب شرعى، وذلك للتحرى بخصوص وضعيته الصحية والاطلاع على ملفه الطبي.

- انتقل الفريق إلى عين المكان، حيث عقد لقاءات مع إدارة المؤسسة السجنية والطبيبين العاملين بالسجن المحلي ومع السيد ناصر الزفزافي، الذي تم فحصه بشكل انفرادي. كما تم الاطلاع على الملف الطبي للمعني بالأمر وعلى تسجيلات ما وقع يوم السبت 26 يناير 2019؛
 - أعد الفريق تقريرا عاما حول الزيارة، ما فيه ملحق تفصيلي حول الوضع الصحى للمعنى بالأمر؛
- وعليه، أكد المجلس أن السيد ناصر الزفزافي خضع يوم 26 يناير 2019 لسبعة فحوصات طبية في اختصاصات مختلفة، من طرف أطباء متخصصن بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء؛
- أوضح تقرير الطبيب الشرعي المنتدب من طرف المجلس أن الحالة الصحية للسيد ناصر الزفزافي لا تثير أي قلق، وأوصى إدارة السجن باستكمال الفحوصات الإضافية.

واستنتج المجلس أن الفحوصات الطبية التي تم إنجازها لا تتوافق وتصريحات المعني بالأمر من حيث ادعاءات التعذيب.

• زيارات المعتقلين بسجن رأس الماء

عقب الإجراءات التأديبية المتخذة في حق المعتقلين برأس الماء وشكاية العائلات بادعاءات التعذيب لدى اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة-تطوان – الحسيمة، قام المجلس بإيفاد وفد، ينسق عمله رئيس اللجنة المدائمة المكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان (عضو المجلس) وطبيب شرعي، يومي 7 و8 نونبر 2019، للمؤسسة السجنية تيفلت 2 وتولال 2 (مكناس) ورأس الماء (فاس) وعين عائشة (تاونات) وسجني تازة وكرسيف، حيث تم نقل المعتقلين المعنيين بالإجراءات التأديبية المعلن عنها الأسبوع الماضي. خلال هذه الزيارات، تمكن وفد المجلس من:

- زيارة الزنزانتين التأديبيتين التي تم وضع المعتقلين الستة بها، وكذلك مقر العيادة بالنسبة لشخصين آخرين؛
- إجراء لقاءات على انفراد مع كل معتقل من المعتقلين المعنيين، تراوحت مدتها ما بين ساعة وساعتين، بعد الحصول على موافقة مستنيرة من المعنيين بالأمر، بأماكن تضمن السرية؛
 - التحرى بشأن ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي تناقلها أفراد من عائلات المعتقلين ومنابر إعلامية؛
 - إجراء فحص طبى على جميع المعتقلين المعنيين؛
 - الاطلاع على تسجيلات كاميرات المراقبة عند وقوع الأحداث؛
 - إجراء مقابلات مع حراس المؤسسات السجنية المعنيين؛
- الاطلاع على محتوى تسجيلات الفيديو، وتجميع الشهادات ومقارنتها مع الفحوصات الطبية التي تم إجراؤها وكذا جميع المعلومات التي تم الحصول عليها.

التقرير

وعليه، فإن المجلس قد خلص إلى ما يلى:

أ. من خلال مشاهدة تسجيلات الفيديو تحقق وفد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه في يوم الخميس 31 أكتوبر 2019، رفض المعتقلون الستة مغادرة الفناء بجوار مركز المراقبة والعودة إلى زنزانتهم لأكثر من ساعتين؛ وهو ما أكده المعتقلون خلال المقابلات الفردية؛

ب. تم إخضاع جميع المعتقلين فور نقلهم من سجن رأس الماء إلى المؤسسات السجنية الأخرى لفحص طبي، باستثناء حالة واحدة؛

ت. يتأكد من خلال المعلومات التي قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتجميعها وقوع مشاداة بالفعل بين حراس السجن واثنين من المعتقلين، أسفرت عن بعض الكدمات بالنسبة للمعتقلين الاثنين وشهادات توقف عن العمل بالنسبة للحراس؛

ث. لم يتم ملاحظة أي أثر للتعذيب في حق المعتقلين؛

ج. خلال الزيارات التي قام بها وفد المجلس إلى سجني تولال 2 وعين عائشة، وقف المجلس على الظروف المزرية للزنزانات التأديبية؛ التي لا تتوفر فيها الإنارة والتهوية، بالشكل الذي يحترم مقتضيات المقتضى 13 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

ح. أعلن بعض المعتقلين الدخول في إضراب عن الطعام منذ نقلهم إلى الزنزانات التأديبية. واستنادا إلى المعلومات المؤكدة التي يتوفر عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فقد تم إيقاف هذا الإضراب عن الطعام.

وحرص المجلس الوطني لحقوق الإنسان على إبلاغ المعتقلين المعنيين بالعناصر المرتبطة بممارسات التعذيب وبعدم توفرها في الحالات التي تخص كل واحد منهم.

تفاعل المجلس مع عائلات المعتقلين

واكب المجلس مطالب عائلات المعتقلين على خلفية احتجاجات الحسيمة كما تفاعلت الرئيسة بشكل مباشر معهم، ذلك:

- القيام بالوساطة والتفاوض مع المندوبية العامة لإدارة السجون لمناقشة طلبات الأسر ومعالجة بعض الأمور المرتبطة بشروط ونظام الزيارة العائلية من أجل تحسين تواصل المعتقلين مع العالم الخارجي؛
 - مواكبة زيارات عائلات المعتقلين للسجن المحلى عين السبع والتي وصلت إلى 51 زيارة؛
- تم تخصيص حافلة لنقل الأسر أسبوعيا للزيارة، في المرحلة الأولى، من الحسيمة إلى البيضاء. ومرة كل أسبوعين، بعد ذلك، وقد استمر هذا الوضع، إلى أن صدرت الأحكام إستئنافية؛
- وبناء على تجديد الطلب من طرف المعتقلين وأسرهم، في بداية 2019 فقد استأنف نقل الأسر، من الحسيمة إلى كل من فاس وطنجة، وبعد توزيع المعتقلين، بسجن فاس على عدد من المؤسسات السجنية، استمر نقل عائلات المعتقلين بسجن طنجة2؛

التقرير

■ بعد انتهاء مسطرة التقاضي على مستوى محاكم الاستئناف، بكل من الدار البيضاء والحسيمة وجرادة، أعلنت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم 12 مارس 2019 عن إرادتها في استقبال أمهات وأسر المعتقلين على خلفية أحداث كل من الحسيمة وجرادة.

وتم الشروع في هذه العملية، باستقبال الأمهات والأسر، ما بين شهري ماي ويونيو 2019، وقد توخى المجلس الوطنى لحقوق الإنسان من هذه الاستقبالات ما يلي:

أولا: فتح باب النقاش مع الأسم بشكل مباشى، من أجل تبسير التواصل وتسهيله؛

ثانيا: الاستماع للجميع من أجل ضبط تسلسل الأحداث التي وقعت بإقليم الحسيمة وما ترتب عليه؛

ثالثا: تدقيق المعطبات حول لحظات الاعتقالات.

وقد بسطت العائلات أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تدرج الأحداث على مستوى الزمان والمكان، وما نتج عن ذلك من اعتقالات وظروفها، وكذلك المتابعات التي ترتبت عنها.

وقد كانت هذه اللقاءات فرصة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، للتأكيد على ثوابت عمله في هذا الموضوع، المبنى أساسا على المقاربة الحقوقية، كما تم تحديدها في قانونه المحدث له، وكما مارسها على أرض الواقع.

وفي نفس السياق، وبناء على طلب بعض الجمعيات الحقوقية، والديناميات المدنية التي تابعت احتجاجات اقليمي الحسيمة وجرادة، استقبلت السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كل من جمعية « ثافرا للوفاء والتضامن» والمبادرة المدنية من أجل الريف، و«لجنة الحسيمة للتضامن»، حيث عرضوا أمام المجلس وجهات نظرهم بخصوص ما جرى.



-X-التضليل والبروباغندا تحليل للمنشورات عبر مواقع التواصل الاجتماعي حول احتجاجات الحسيمة

تقديم

اعتمد المجلس الوطني لحقوق الإنسان ما نشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي باعتبارها مصدرا من مصادر وتقاطع المعطيات. وقد أثار انتباهه عدد كبير من المعلومات غير واقعية ولا صحيحة، تم تداولها بشكل كبير على شبكات التواصل الاجتماعي وتفاعل معها عدد كبير من المواطنين خارج وداخل المغرب.

فعلى سبيل المثال، انتشرت إشاعات على مواقع التواصل الاجتماعي، منذ نهاية أكتوبر 2016، مفادها أن السلطات إما هددت عائلة (م.ف) أو أنها مكنتها من شيك على بياض. بالإضافة إلى المعلومة غير الصحيحة القائلة بأن أحد أفراد القوات العمومية هو من أمر أو داس على محرك الشاحنة (هاشتاغ طحن مو). كما انتشرت شائعات أخرى على مواقع التواصل الاجتماعي مفادها صدور مذكرات اعتقال في حق بعض الأشخاص في شهر يناير 2017. وتبين، بعدها، أنها مجرد أخبار زائفة وتضليل.

ونظرا للحجم الكبير لتداول مثل هذه المعلومات ولخطورة الانتهاكات التي تم نشرها بمواقع التواصل الاجتماعي وبنشر فيديوهات عن أحداث لا صلة لها بما جرى بالحسيمة، وفي قراءة المجلس للعلاقة بين الأحداث كما أبرزتها كرونولوجيا هذا التقرير وما راج في مواقع التواصل الاجتماعي من أخبار بارتباطها بالإشكالات الحقوقية وبرصد حقوق الإنسان، قررت رئيسة المجلس الانكباب على تحليل هذه المعطيات من حيث الصلة بحقوق الإنسان بالنظر لعواقبها وعلاقتها بالحق في حرية التعبير وحرية الرأي والمعلومات. وذلك بتعيين فريق لمتابعة نشر المعلومات وتدقيقها مع ما جرى في الواقع. فوجد أن هناك معلومات ذات طبيعة «انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان» تم تداولها على شبكات التواصل الاجتماعي، لم تكن لها أي علاقة بما جرى في إقليم الحسيمة ولم تكن سوى أخبار زائفة أو مضللة («فايك نيوز»)، تمثل الهدف من روائها فيما يلى (على سبيل الذكر لا الحصر):

- نشر معلومات زائفة تمس جوهر عملية حماية حقوق الإنسان؛
- تبخيس عمل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان، المؤسساتيين وغير المؤسساتيين؛
 - تهييج الرأي العام الوطنى والدولي حول أفعال غير واقعة؛
 - التأثير على سلمية الاحتجاجات؛
- خلق تقاطبات حادة على مستوى الرأي العام وتغييب العقلانية والمنطق في التعاطى مع الإشاعة.

1. مرتكزات قرار المجلس لمتابعة تداول أخبار التضليل

تعتبر مكافحة الأخبار الزائفة والمضللة والبروباغندا مواضيع آنية يهتم بها الحقوقيون (مثال لمبادرات من أكرانيا 161) المغرب 162 , فرنسا 163 , أوروبا 163). وقد قدمت دراسة 163 للمفوضية الأوروبية، سنة 2018، معطيات تفيد أن 38 بالمائة من الأوروبيين يتعرضون للأخبار الزائفة بشكل يومي و32 بالمائة بشكل أسبوعي. كما أكدت نفس الدراسة أن 74 بالمائة من المواطنين (مقابل 78 بالمائة من المنظمات) يعتبرون أن الأخبار الزائفة تروج بمواقع التواصل الاجتماعي، في حين أن 10 بالمائة مثلا يعتبرون أنها تروج بوكالات الأخبار.

وأوصى تقرير للمفوضية الأوروبية في 2018، بعنوان «مقاربة متعددة الأبعاد للتضليل – تقرير لمجموعة العمل المستقلة وعالية المستوى حول الأخبار الزائفة والتضليل الالكتروني» 166، برصد مستمر لحجم وتقنيات وأدوات وتحديد الطبيعة والآثار (المفترضة) للتضليل في المجتمع...، تعريف ورصد خريطة مصادر التضليل والميكانيزمات التي تساهم في تضخيمه إلكترونيا، ...، نشر المعرفة مع وسائط الإعلام الإخبارية قصد تقوية وعي الجمهور بخصوص التضليل».

وعند انعقاد المؤتمر الدولي حول وسائل التواصل الاجتماعي (الدوحة، قطر، في 16 فبراير 2020)، أوضح السيد كارلوس نيجريت موسكيرا، رئيس التعالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان «أن حقوق الإنسان المطبقة خارج الإنترنت، تنطبق أيضا على المضامين المتاحة عبر الإنترنت». وتطرق «لدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الصدد. وقال إنه بجوجب ولاياتها، طبقا لمبادئ باريس، تضطلع - المجالس الوطنية -بدور هام وفريد من نوعه في تعزيز وحماية الحيز المدني، خارج الإنترنت وعبر الإنترنت على حد سواء، إلى جانب حماية حقوق الإنسان». وأوضح أن «من بين اختصاصات المؤسسات الوطنية، دعوة الدول إلى التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها وتطبيقها على خارج الإنترنت وعبر الإنترنت، وتقديم المشورة للدولة بشأن التشريعات والسياسات الوطنية والبرامج من أجل صون وتعزيز الحيز المدني عبر الإنترنت، من خلال ضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز الخطابات الإيجابية حول أهمية حقوق الإنسان في كل جانب من جوانب المجتمعات، وأهمية الحيز المدني خارج الإنترنت وعبر الإنترنت، وذلك بطريقة مبتكرة مع استخدام من جوانب المجتمعات، وأهمية الحيز المدني خارج الإنترنت وعبر الإنترنت، وذلك بطريقة مبتكرة مع استخدام التكنولوجيات الجديدة والتركيز على الشباب» 16.

[/]https://www.stopfake.org/en/about-us_161

[/]https://www.h24info.ma/maroc/matpartagich-la-page-qui-traque-les-fake-news-sur-les-reseaux-sociaux 162

https://www.gouvernement.fr/fake-news-guide-des-questions-a-se-poser-face-a-une-information 163

https://www.coe.int/fr/web/human-rights-channel/fake-news 164

 $https://ec.europa.eu/digital-single-market/en/news/synopsis-report-public-consultation-fake-news-and-online-disinformation \ \ 165-166.$

A multi-dimensional approach to disinformation Report of the independent High level Group on fake news and online disinformation: http://ec.europa. 166
eu/newsroom/dae/document.cfm?doc id=50271

https://bit.ly/2wodeAB 167

التقرير

كما أفادت دراسة 168 لجامعة أكسفورد حول التضليل والتلاعب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، في أزيد من 28 دولة، على وجود «فرق متخصصة» قد تكون تابعة للحكومات أو للأحزاب السياسية أو للمجتمع المدني أو مكونة من أفراد أو تنتمي لشركات تجارية، ويكون عددها، حسب الحالة والدولة ما بين عشرين إلى مليوني شخص. وتهدف هذه الفرق إلى التضليل والتلاعب بمشاعر وآراء وقناعات العامة عبر نشر المعلومات الغير الصحيحة والروباغندا والتدليس والإشاعة ... إلى غير ذلك.

في نفس السياق، بينت دراسة 160 مركز أبحاث البرلمان الأوروبي (فبراير 2019) أنه «قد يتم تنفيذ إجراءات التضليل ذات الدوافع السياسية داخل نفس الدولة، أو استهدافا لدول أخرى ... وتجدر الإشارة إلى أن الإسناد في حملات التضليل عبر الإنترنت عملية معقدة، وبالتالي لا يمكن تحديد مصدر تمويل الحملة المضللة أو تمويلها أو ما إذا كان لها تأثير معلي أو دولي. ويؤثر التضليل على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والعديد من الدول في جميع أنحاء العالم».

أما من حيث خصائص التضليل في كل منصة من منصات مواقع التواصل الاجتماعي، فإن نفس الدراسة 9 تلخص بعضها في الجدول التالي (بتصرف):

أمثلة الدول التي وقع		موقع
فها التضليل عبر الموقع	خصائص التضليل على الموقع	التواصل
فها النصليل عبر الموقع		الاجتماعي
الولايات المتحدة	منصة التواصل الاجتماعي الأكثر شعبية في جميع أنحاء العالم؛ ثروة من	
الأمريكية	بيانات المستخدمين؛ استهداف دقيق للغاية؛ آليات تنظيم المحتوى تعطي	
روسيا	الأولوية للمنشورات على أساس الشعبية وليس الحقيقة؛ سهولة خداع	• 9 .
إيران	الآليات للحصول على شعبية؛ اعتبار مصدر التضليل جديرا بالثقة؛ تخلق	فيسبوك
الصين	المجموعات شعوراً بالخصوصية المجتمعية مع إبقاء المحتوى الذي تم	ৰ্য'
دول الاتحاد الأوروبي	معالجته بعيدًا عن الأنظار، مما يجعل من الصعب تتبعه أو كشفه.	
فرنسا		
الولايات المتحدة	من السهل إعداد روبوتات وحسابات نصف آلية تتيح الانتشار السريع	
الأمريكية	للتضليل؛ عدم الكشف عن الهوية – تعدد الحسابات مسموح به؛ يمكن	' a
المملكة المتحدة	خداع آليات تنظيم المحتوى (عبر الهاشتاغ الأكثر انتشارا).	نوير
تركيا		
الولايات المتحدة	ربما يكون الجمهور الأصغر سنا أكثر سهولة في التطرف؛ لا يتوقع	
الأمربكية	المستخدمون مواجهة المحتوى السياسي / الحزبي؛ هم أكثر عرضة للخطر؛	
دول عديدة (بخصوص	كون التطبيق موجها بصربا فهو مثالي للميمات؛ تعمل ميزة "الاستكشاف"	انسا
نظرية المؤامرة التي	على تعزيز المحتوى ذي الصلة؛ سهولة خداع آليات تنظيم المحتوى	انستاكرام
تحوم حول دور رجل	باستخدام الهاشتاغ.	e _
أعمال معروف)		

S. Bradshaw & P. N. Howard, « Troops, Trolls and Troublemakers : A Global Inventory of Organized Social Media Manipulation », Computational Propa- 168
.ganda Research Project, working paper no. 2017.12, University of Oxford

التقرير

'a =	يأتي التضليل ممن يعتبر مصدرا موثوقا به؛ تنتشر الرسائل في مجموعات	المكسيك
لبيقا تواص	مغلقة، غير مرئية لمدققي الحقائق من الخارج؛ محادثات مشفرة - يصعب	الهند
1 7	تتبعها؛ تسمح رسائل المجموعة بنشر التضليل بسرعة فائقة.	الصين
	ربما يكون الجمهور الأصغر سنا أكثر سهولة في التطرف؛ تعمل ميزة	دول عديدة
	"التشغيل التلقائي" تلقائيًا على تشغيل المحتوى الذي تراه ذا صلة؛ آلية	
يوتو.	التوصية تدفع المشاهدين إلى أقصى الحدود؛ تصنف آلية تنظيم المحتوى	
,	"الطوندونس" مقاطع الفيديو على أساس الشعبية، وليس على جودة	
	المعلومات.	

كما تبين نفس الدراسة أن الشركات المسيرة لمواقع التواصل الاجتماعي تحاول العمل على تحييد «فرق» التضليل. وتورد مثلا أنه في انتخابات نصف الولاية في 2018 بالولايات المتحدة الأمريكية، قام «تويتر» بحذف 10.000 حساب غير موثق حاولت ثني الديمقراطيين عن التصويت ... قام فيسبوك بحذف 559 صفحة و251 حسابا تستخدم «المحتوى السياسي المثير ... لزيادة عدد الزيارات إلى مواقع الويب الخاصة به، وكسب المال لكل زائر». بينما لم تتخذ هذه الشركات إجراءات مماثلة في حملة «بريكسيت» بالمملكة المتحدة. في هذا الصدد أعلن فيسبوك في أكتوبر 2019 عن «حذف عدة صفحات ومجموعات وحسابات متورطة في سلوك منسق غير موثوق على فيسبوك وأنستاكرام ... مرتبطة بشركات من الإمارات العربية المتحدة ونيجيريا ومصر» أمرا. (ويعرف السلوك المنسق غير الموثوق به، عند فيسبوك، على أنه «عندما تعمل مجموعات الصفحات أو الأشخاص لتضليل الآخرين حول من هم أو ماذا يفعلون). وقد سبق أن أعلن تويتر وفيسبوك في غشت 2019 عن «حذف تويتر 399 حساب يعمل على زرع الخلاف السياسي بهونغ كونغ ... والتي أنشئت في الصين وكانت جزءًا من محاولة منسقة لتقويض الشرعية والمواقف السياسية للحركة الاحتجاجية ... وحذف فيسبوك 7 صفحات و3 مجموعات و4 مسابات ... كونغ ... وعلى الرغم من أن الأشخاص الذين يقفون وراء هذا النشاط حاولوا إخفاء هويتهم، إلا أن تحقيقنا وجد صلات بأفراد مرتبطين بالحكومة الصينية ... على وجه التحديد. وتم تحديد مجموعات كبيرة من الحسابات تصرف بطريقة منسقة لتضغيم الرسائل المتعلقة باحتجاجات هونج كونج» أثا.

مع ذلك، لا تعتبر الدول أن هذه الشركات تقوم ما يكفي لمحاربة التضليل على مواقع التواصل الاجتماعي. ففي قرار 172 بتاريخ 28 مارس 2019 تصرح المفوضية الأوروبية: «لم تقدم المنصات تفاصيل كافية توضح أن السياسات والأدوات الجديدة يتم نشرها في الوقت المناسب وموارد كافية في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. تقدم التقارير القليل من المعلومات حول النتائج الفعلية للتدابير المتخذة بالفعل».

2. النقاش المفاهيمي

مازال النقاش حول المصطلحات مستمرا، حيث يعتبر البعض أن مصطلح «الأخبار الزائفة» ليس دقيقا على اعتبار أن الأخبار هي معلومات يمكن التحقق منها، كما جاء في دليل اليونيسكو⁷⁷³ «الصحافة، الأخبار الزائفة والتضليل – كتاب للتدريب على الصحافة»، الذي أضاف أن «التضليل يستعمل عموما للأفعال والمنشورات التي تقام بطريقة إرادية (في الغالب مدبرة) من أجل خلق الارتباك والتلاعب بالجمهور عبر تقديم معلومات غير أمينة له». بينما تعتمد الأمم المتحدة مصطلح التضليل عوض فايك نيوز.

أصبح التضليل ظاهرة كونية بشكل متزايد، يتسارع انتشارها أكثر فأكثر بسبب التطور الكبير في استخدام الهواتف الذكية وشبكات التواصل الاجتماعي، ما يدفع العديد من البرلمانات عبر العالم للتحرك ضد عمالقة الانتزنيت من أجل حماية المستخدمين والمواطنين من مخاطرها. حيث مارست مزيدا من الضغط على هذه الشركات أو حتى محاولة فرض تنظيم خارجي مستقل عنها، وهو ما تحاول هذه الشركات مواجهته من خلال العمل على تطوير تنظيمها الذاتي.

3. تحديات التكنوبوجيا الرقمية

من أبرز التحديات التي يطرحها الانترنيت بشكل عام ومنصات التواصل الاجتماعي بشكل خاص، في هذا الشأن، تلك المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد أو الخصوصية والانغلاق، أو ما يعرف ب «غرف الصدى 174» (chambers echo) أو «الفقاعات» و»الشرانق»، والخوارزميات (algorithms) التي تغربل المحتوى الشدي يدخل إليها ليتناسب مع أفكارنا ومُعتقداتنا (bubbles 175 filter)، بالإضافة إلى التضليل وانتشار المعلومات الزائفة أو الكاذبة أو الخاطئة («فايك نيوز») واستغلال هذه الفضاءات للتحكم في الرأي العام واستقطابه وتوجيهه والتأثير على سلوكه (behavior) واختياراته (مثلا خلال الفترات الانتخابية)، دون الحديث عن السلامة (خاصة سلامة الأطفال) والتحرش والتضييق على النساء وغيرها من المظاهر السلبية لفورة التكنولوجيا والتواصل الاجتماعي في العالم.

https://en.unesco.org/fightfakenews 173

¹⁷⁴ يعتبر كاس ر. سانستاين، أستاذ في كلية الحقوق بهارفارد، أنه يمكن ل «غرف الصدى» (information cocoons أو (information cocoons) «أن تولد التطرف»، بحيث الناس يميلون إلى اتخاذ مواقف أكثر تطرفا عند التحاور والتواصل داخل مجموعات لديها نفس المواقف وتحمل نفس الآراء («التأثير الاجتماعي على الفرد»). ولأن الأفراد يميلون في الغالب للاشتراك في مجموعات وصفحات تعبر أصلا عن وجهات نظرهم، يمكن أن يجعل منهم ذلك متعصين أكثر لآرائهم. ويعتبر سانستاين أيضا، وهو أحد منظري هذه الفرضية، أنه عوض أن ننفتح على الأفكار والأراء والمعلومات، على اعتبار دمقرطة الولوج إلى المعلومة ورفع الحواجز بين الناس وتقاسم الأفكار والتواصل الذي أتاحته التكنولوجيا، تحد خوارزميات وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير من تعرضنا للآراء والمعلومات، وهو ما قد يشكل تحدي للدهقراطية.

¹⁷⁵ يعتبر إيلي باريسر (Eli Pariser)، وهو أحد أبرز منظري هذه النظرية، الذي فصلها في كتاب في الموضوع يحمل عنوان The Filter Bubble، أن هذه الفقاعات تشكل تهديدا حقيقيا على الديقراطية وسيئة للغاية بالنسبة لنا، لأننا نحاصر من خلالها في قوقعة تحجب عنا المعلمات والآراء المخالفة لآرائنا، وهي معلومات من شأنها أن تغني معارفنا وتوسع نظرتنا للعالم. هناك دراسات حديثة تسعى إلى دحض نظرية الفقاعات وغرف الصدى أو التقليل منها، على اعتبار أن في الدول المعنية بالدراسة (المملكة المتحدة بالخصوص، تتذيل منصات التواصل الاجتماعي لائحة مصادر الأخبار المؤثوقة، وهو ما قد لا ينطبق بالضرورة على المغرب، حيث تتصدر منصات التواصل الاجتماعي أسباب الشواد للأنترنيت بنسبة %6.4 حسب آخر بحث وطني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأسر والأفراد بالمغرب، كما أن هناك دراسات أخرى تبين أن وسائل التواصل الاجتماعي بالمغرب تأتي مباشرة بعد التلفزة كتاني مصدر للمعلومة، وعلى أي تبقى هذه المنصات المصدر الأول للمعلومة بالنسبة للشباب وفق دراسة فرنسية حديثة.

التقرير

وحث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير سنة 2018، في تقديم تقريره ألم الموضوعاتي بخصوص تقنين المحتوى، «في مواجهة الأخطار الحالية «كالأخبار الزائفة» والتضليل والتطرف عبر الأنترنيت، الدول على إعادة اعتبار القيود المبنية على المحتوى وأن تعتمد مساطر تقنين ذكية تهدف إلى السماح للجمهور بالاختيار، والكيفية التي يشارك بها في المنتديات على الشبكة». كما أوصى الدول في تقريره « أن تنشر تقارير مفصلة عن الشفافية، تتناول فيها جميع الطلبات المتعلقة بالمحتوى الموجهة إلى الوسطاء، وإشراك الجمهور عن طريق الإسهام الحقيقي في مجموع الاعتبارات التنظيمية». وفي تصريح مشترك 177 للمقرر الأممي والمنظمة الأوروبية للأمن والتعاون ومنظمة الدول الأمريكية والمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، «عبر [المصرحون] عن قلقهم من كون التضليل والبروباغندا في غالب الأحيان تصمم وتطبق بشكل يؤدي إلى تضليل الساكنة، وكذلك إلى إعاقة حق الجمهور في المعلومة وحق الأفراد في البحث وتلقي وإعطاء المعلومات والأفكار ... المحمية بالضمانات القانونية الدولية للحق في حرية التعبير والرأي».

4. تحدي التضليل

أكد المجلس الدولي لحقوق الإنسان في دورته 38 (قرار رقم 10¹⁷⁸.L/38/HRC/A) على أن «الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الانترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الأنترنت، ولاسيما حرية التعبير». وأعرب عن « القلق إزاء انتشار التضليل (أو «Désinformation») والدعاية (Propagande) على الانترنت واللذين يمكن تصميمهما وتنفيذهما بحيث يؤديان إلى التضليل وانتهاك حقوق الإنسان والخصوصية وإلى التحريض على العنف والكراهية والتمييز والعداء».

ويهدد التضليل، سواء كان متعمدا أو غير متعمد دون سوء نية، قيما كونية مثل الديمقراطية ذات الصلة بالانتخابات والشأن العام والتأثير على اختيارات الناخبين أو عموما في المشاركة السياسية أو ممارسة حق من حقوق الإنسان ونشر خطاب الكراهية والعنصرية وحتى حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي و «الحق في التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها» 179.

وأبرزت دراسة الله البرطان الأوروبي آليات الدعاية أو البروباغندا (Propaganda) وتقنياتها، التي يتم استخدامها في الخطاب ومنها:

https://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/ContentRegulation.aspx 176

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/JointDeclaration3March2017.doc 177

https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/38/L.10/Rev.1 178

¹⁷⁹ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html) والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx)

التقرير

- التكرار المستمر لشعار أو فكرة، لتصبح سائدة ومقبولة (Ad nauseam)؛
 - استغلال الرموز أو الشخصيات، خارج سياق الاحتجاج والمطالب؛
 - التضليل: عرض الحقائق أو وجهات النظر بشكل مخادع أو مضلل؛
- مناشدة الخوف أو الغضب أو الإحساس بالظلم من أجل التأييد والتعبئة؛
- بالإضافة إلى نشر الإشاعة والأخبار غير المتأكد من صحتها، دون الحديث عن مهاجمة الخصوم بدل مناقشة المقترحات ودفوعاتهم ومهاجمة المؤسسات وتبخيسها.

إن «الأخبار الزائفة على مواقع التواصل الاجتماعي ليست فقط رسالة تمت مشاركتها أو تتبعها، بل هي تقنية ذات قدرة فائقة لمضاعفة أثر «البروباغندا» الرقمية على قطاعات واسعة من المستخدمين» ¹⁸¹. كما أن «محركات البحث ونظم الاقتراح الآلي تقدم نتائج مشخصنة تضيق من مجال رؤية المستخدمين ... إن الإفراط في الشخصنة يمكن أن يؤدي إلى الانطواء على الذات والطائفية» ¹⁸².

5. شبكات التواصل الاجتماعي واحتجاجات الحسيمة

كانت شبكات التواصل الاجتماعي فاعلة رئيسة في احتجاجات الحسيمة، وذلك من حيث تردد الاحتجاج بها. وقبل أن نعرض المعطيات الكمية والنوعية المرتبطة بالتفاعلات والمنشورات، سنقدم مدخلا حول استغلال مواقع التواصل الاجتماعي عند اقتراحها لمحتويات معينة في الصفحات الشخصية للمستخدمين.

1.5. مدخل لفهم آليات اشتغال مواقع التواصل الاجتماعي

عرفت مواقع التواصل الاجتماعي تطورا ملحوظا في عدد مستخدميها وفي آليات اشتغالها. فالتزايد المستمر في أعداد مستخدمي هذه المواقع وعدد ونوع البيانات (صور، فيديوهات، تدوينات، مقالات، ...) دفعها إلى تبني سبل «لتنظيم المحتوى» بشكل آلي. تسعى آليات تنظيم المحتوى، أو ما يعرف بالخوارزميات، على مواقع التواصل الاجتماعي إلى «ترتيب» المحتوى الذي يظهر على الصفحات الشخصية للمستخدمين انطلاقا من محددات عديدة. كما أوضح زوكربيرك مؤسس فيسبوك أن «كل مستخدم معرض لأكثر من 1500 منشور كمعدل يومي بينما لا يشاهد على صفحته سوى أقل من 100 منشور» [18]

Manash Pratim Goswami. 2018. Fake News and Cyber Propaganda: A Study of Manipulation and Abuses on Social Media. In book: Mediascpe in 21st 181

Century. 535-544. Kanishka Publisher. India

Ilarion PAVEL & Jacques SERRIS. 2016. Modalités de régulation des algorithmes de traitement des contenus. In Rapport au Secrétaire d'Etat chargée du 182 numérique. France. http://lihej.org/wp-content/uploads/2017/03/2016_05_13_Rapport_Algorithmes1.pdf

التقرير

أ. تقديم، لكل مستخدم، المحتوى الجيد في الوقت الجيد لكيلا يفوت القصص المهمة بالنسبة له؛ ب. الإظهار الجلي في الصفحة الشخصية للمنشورات التي أنتجت تفاعلات أكثر. يفرق هذان الهدفان بن الاستهلاك (عدم تفويت القصص المهمة) والإنتاج (التفاعل المتزايد)»¹⁸⁴.

على سبيل الاستئناس، نعرض بعض المحددات التي تستخدمها آليات تنظيم المحتوى كالتالى:

اهتمام المستخدم بصانع المحتوى: كلما تفاعل المستخدم مع صانع محتوى سابق، كلما اقترحت الآليات محتويات لنفس المصدر.

يحرم هذا المحدد المستخدمين من الاطلاع على الآراء المخالفة ويعطي حكم قيمة سابق على الاطلاع على المحتوى. في هذا الإطار أثبتت دراسة أمريكية 185 في استطلاع لتفاعل مستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي أن نسبة «الأصدقاء» (أو من تقترحهم الآليات) من نفس التوجه الفكري والحزبي تفوق 70 بالمائة بينما من هم في توجه مخالف لا تتجاوز 12 بالمائة. وهذا ما يبين أن من نتائج عمل هذه الآليات، على المستوى القريب والمتوسط، هو تعزيز الانغلاق، أو ما يعرف ب «غرف الصدى» كما تحت الإشارة إلى ذلك أعلاه.

درجة تفاعل المستخدمين مع المحتوى: كلما كان التفاعل كبيرا مع محتوى معين، خصوصا من طرف «أصدقائه»، كلما اقترحته الآليات على المستخدم.

يفسر هذا المحدد كيف يقترح محتوى معين على المستخدمين انطلاقا من شدة التفاعل معه عند نشره على اعتبار أنه «محتوى جيد في الوقت الجيد» بغض النظر عن قيمته أو جودته. وهو بالتالي يساهم في صنع قناعات لدى الجمهور المتلقى على اعتبار أن هذا المحتوى يعبر عن وجهة نظر مشتركة من طرف «الجميع».

صانع المحتوى: كلما حصل صانع محتوى على تفاعل أكبر من طرف المستخدمين لمحتويات سابقة، وكلما كان تفاعله والمتفاعلين معه أكثر استخداما للإعلانات، كلما اقترحت الآليات ما ينشره صاحب المحتوى هذا.

كلما كان صاحب المحتوى يحترم، في منشوراته المحددات الأخرى، كلما اعتبرته المواقع قادرا على جذب المستخدمين وجعلهم يقضون وقتا أطول على هذه المواقع، مما يدر دخلا أكبر لها. ثم كلما كان صانع المحتوى أكثر استهلاكا (الاعلانات والمشتريات على الانترنيت) والمتفاعلون معه كانت لمنشوراته حظ أوفر لأن تكون على صفحة المستخدمين. يجعل هذا المحدد لصانعي المحتوى «قيمة سوقية» تفضيلية. مثلا، سيعرض على المستخدم


Emilee Rader and Rebecca Gray. 2015. Understanding User Beliefs About Algorithmic Curation in the Facebook News Feed. In Proceedings 184 of the 33rd Annual ACM Conference on Human Factors in Computing Systems (CHI <15). ACM, New York, NY, USA, 173-182. DOI: https://doi.


نوع المحتوى: تفضل الآليات الفيديوهات المباشرة، ثم الفيديوهات المحملة، ثم الصور، ثم النصوص، وتقترحها في هذا الترتيب.

من جهة تفترض المواقع أن الفيديوهات مثلا تجذب أكثر وتجعل المستخدمين يقضون وقتا أطول، ومن جهة أخرى فهي تفترض أنها تعرض لتجارب شخصية (خصوصا الفيديوهات المباشرة) تعتبر هذه المواقع أن باستطاعتها جذب اهتمام أكبر ومستخدمين أكثر.

تاريخ النشر: كلما كان تاريخ (أو ساعة) النشر أحدث كلما سعت الآليات إلى اقتراح المحتوى. هذا ما أثبتته دراسة مختصة 186 حول يوتوب: كلما كان التفاعل والمشاهدة في أول يومين من نشر فيديو كلما كانت المشاهدة بعد ذلك كبيرة، حيث أن ارتفاع المشاهدة ليس خطيا.

يتجلى كذلك دور آليات تنظيم المحتوى في اقتراح إعلانات بنفس منطق المحددات السالفة، أي «إعلانات مشخصنة» قادرة على جذب المزيد من التفاعل كما يبرزه المبيان أسفله المأخوذ من دراسة 187 حديثة (الرسم على اليسار يبين تفاعل المستخدم بين المحتوى المقترح من طرف الآليات والمحتوى المنشور اعتباطيا. أما الرسم على اليمين فيبين تفاعل المستخدمين مع الاعلانات المقترحة آليا والمنشورة اعتباطيا):





/https://www.tubefilter.com/2016/06/23/reverse-engineering-youtube-algorithm 186

Françoise Fogelman SOULIÉ&: Emmanuel VIENNET.2016. L'analyse des réseaux sociaux. In Bulletin de la société informatique de France 8. 25-43. 187

https://www.societe-informatique-de-france.fr/wp-content/uploads/2016/04/1024-no8-reseaux-sociaux.pdf

التقرير

من هذا المدخل، وكما تبين الأبحاث الحديثة أنه في سياق دراسة «العلاقة بين استعمال وسائل التواصل الاجتماعي وانتشار الاحتجاج في مدن عدة عبر العالم منها موسكو، كييف، إسطنبول، أنقرة، القاهرة، طرابلس، أثينا، مدريد، نيويورك، لوس أنجلس، هونك كونك، فيكيسون، ...، تولد مصادر البيانات الرقمية والنظم الجديدة لتجميعها على الشبكة كما هائلا من الملاحظات التي ستكون مفيدة إلى حد أقصى في فهم أسباب ونتائج السلوك السياسي».

2.5 احتجاجات الحسيمة ووسائل التواصل الاجتماعي

وبناء على المعايير، كما قدمناها أعلاه، انكب فريق المجلس على بلورة محددات منهجية تحليله لما جرى بشبكات التواصل الاجتماعي:

- الحيز الزمني المحدد لهذه الملاحظة ينطلق من فاتح يناير 2016 إلى أواخر نونبر 2019؛
- تم تحديد الكلمات المفتاحية التالية: ريف، حسيمة، ن. ز.، حراك، م. ف. (وترجماتها باللغات الفرنسية والاسبانية والإنجليزية والألمانية والهولندية).

ومكننا هذان العنصران من:

- تحديد الأيام التي كان التفاعل بها مرتفعا بخصوص موضوع الدراسة؛
 - ربطها بالوقائع الكرونولوجية الموثقة؛
 - تحديد مصادر النشر الأكثر تفاعلا في الموضوع؛
- مّت دراسة بعض المنشورات الأكثر «تفاعلية» والتأكد من صحتها حين يتعلق الأمر بنشر الأخبار؛
 - مّت دراسة 10 صفحات على فيسبوك الأكثر تأثيرا لتحليل المحتوى لفائدة هذه الدراسة؛
- التركيز على عينة من الحسابات على موقع تويتر الأكثر تفاعلية في الموضوع لدراسة سوسيوتقنية؛
- الأدوات التقنية المستعملة: sparktoro، twitonomy، google، facebook، twitter، youtube...

3.5. معطیات کمیة

• في الحيز الزمني موضوع الملاحظة، تم تسجيل مشاركة أزيد من 43 ألف مشارك (صانع محتوى) وأكثر من 302 ألف مادة منشورة انطلاقا من الكلمات المفتاحية المحددة في المنهجية.


Total Mentions

Unique Authors

302_k

43_k

• بخصوص الكلمات المفتاحية الواردة أعلاه، تم رسم مبيان زمني يبين «شدة» التفاعل كالتالى:



1 Peak detected


A May, 2017 - Jul, 2017 1627% volume increase, driven by:

13051 mentions using the hashtag #hirak 27495 mentions from news sites 11410 mentions using the hashtag #rif 5262 mentions using the hashtag #alhoceima

3595 mentions using the hashtag #maroc 3770 mentions using the hashtag المغرب 3459 mentions using the hashtag الحسيمة 1802 mentions using the hashtag #zefzafi 1666 mentions using the hashtag

1216 mentions using the hashtag الزفزافي_ناصر_كلنا#

- عرفت الفترة الممتدة من ماي إلى يوليوز 2017 ذروة التفاعل والنشر بخصوص الموضوع، كما عرف شهر يونيو 2018 وأبريل 2019 ذروتين نسبيتين في التفاعل.
- انطلاقا من الكلمات المفتاحية وداخل الحيز الزمني المحدد تمت دراسة نسبة المنشورات حسب مجال نشرها كالتالي (باستثناء النشر على موقع فيسبوك):



التقرير


• بخصوص المنشورات، تبين الدراسة أن 31 بالمائة من المساهمين في الموضوع من النساء مقابل 69 بالمائة من الرجال، و17 بالمائة منهم لديهم اهتمام بالسياسة و24 بالمائة فقط من الصحفيين. وأن 19 بالمائة فقط من الناشرين في الموضوع هم مقيمون بالمغرب:



• عند دراسة المواقع الإخبارية الأكثر تأثيرا نجد أنها بنسبة 100 بالمائة مواقع غير مغربية:



 تم تصنيف مجموع التغريدات على تويتر في الفترة قيد الدراسة بخصوص الكلمات المفتاحية انطلاقا من البلدان مصدر التغريدات:




• عند مقارنة الاهتمام بالقضايا المطروحة في شهر نونبر 2016، يبين المبيان، أسفله، حجم التغريدات (باللغات

التقرير

المعتمدة أعلاه) على موقع تويتر بخصوص وفاة م.ف. مقارنة مع واقعة لمغنى مغربي ومؤتمر الأطراف حول المناخ:



• بدراسة «الصفحة الرسمية ن. ز». على فيسبوك، تم تحليل جميع الفيديوهات المباشرة المنشورة في الفترة ما ين 23 أبريل و25 ماى 2017 لاستخراج المعطيات التالية:



4.5 معطیات نوعیة

انطلاقا من أن موقع تويتر حاز على أكثر من نصف المنشورات حول موضوع الدراسة، فقد اعتمدنا أخذ عينة للحسابات الأكثر تفاعلا وتأثيرا في الموضوع من أجل تحليلها سوسيو-تقنيا.

استخرجنا عينة مكونة مما مجموعه 61 حسابا الأكثر تفاعلا وتأثيرا في الموضوع، انطلاقا من ترتيب حسابات

التقرير

تويتر الفاعلة في الموضوع. وتم ترتيبها على أربعة مجموعات، انطلاقا من تحديد فترات التفاعل القصوى المدرجة بالمعطيات الكمية أعلاه. فيما يلى نتائج التحليل والملاحظات الأساسية:

معدل "درجة							
التباعد"(1)	معدل تسبة	معدل عدد					
داخل العينة	التغريدات التي	المتابعين / عند	المعدل السذوي	مجموع مذابعي			
(المجموعات	تحظى بالتفاعل		لعدد التغريدات	حسابات	عدد الحسابات	المحدد (تاريخ	
الأريع)	داخل المجموعة	المجموعة	في المجموعة	المجموعة	في المجموعة	انشاء الحساب)	
						قبل أكتوبر	
						میں اعتویز	
1,59	61%	6,11	1 122,53	1 166,56	16	2016	المجموعة أ
						بين أكثوبر	
						2016 و يونيو	
1,49	64%	1,80	3 633,45	837,00	9	2017	المجموعة ب
						بين يونيو	
						2017 و يونيو	
1,18	73%	2,68	2 073,10	8 362,00	22	2018	المجموعة ج
						بين يونيو	
						2018 و نونبر	
1,08	84%	81,57	550,10	1 021,00	14	2019	المجموعة د

- تقوم الحسابات الحديثة العهد بنشر عدد أقل من التغريدات من سابقاتها، لكن تغريداتها تحظى بأكبر نسبة من التفاعل مقارنة بتغريدات الحسابات المحدثة سابقا؛
 - تتوفر الحسابات الحديثة النشأة على درجة تباعد أقل، أي اتصال وارتباط أقوى بالعينة؛
- تتوفر الحسابات الحديثة النشأة على معدل متابعين/متابعات أكبر من سابقاتها (مثال حساب أنشئ في شتنبر 2019، ليس لديه متابعات ولديه العشرات من المتابعين ولديه عدد بسيط من التغريدات)؛
- تتميز حسابات هذه العينة باشتداد النشر في نفس الفترات التي سبق تحديدها. أسفله رسم مبياني لمجموع تغريدات حسابات العينة:



انطلاقا من دراسة المحتوى وأخذا بالاعتبار المعطيات الكمية والنوعية كما فصلناها سابقا، نتطرق هنا إلى تحليل المحتوى انطلاقا من منشورات أخذت حيزا كبيرا من التفاعل، وحملت إشكالات حقوقية بارتباط مع المرتكزات الأممية والإقليمية التى أوردناها في تقديم هذا المحور:

صنف النشر والتعليق	المنشور وحيثياته	التوصيف	رقم
حسابات ومواقح. <u>تعليق:</u> رغم نفي الأسرة للإشاعات (عن طريق الأب والأخ)، استمر الترويج لها.	نشرت مجموعة من الحسابات على تويتر وفيسبوك ويتوب وبعض المواقع إشاعات مفادها أن عائلة م.ف. تلقت «تهديدات من طرف وزير الداخلية» وأخري تفيد أن «العائلة توصلت بشيك على بياض»، وذلك في الفترة ما بين 28 أكتوبر 2016 و10 نونبر 2016.	- أخبار زائفة - تضليل - بروباغندا	1
فيسبوك	نشر ن.ز. على حسابه على موقع فيسبوك تدوينة جاء فيها «إغراق الريف بالأفارقة سياسة مخزنية جديدة لإقبار المنطقة وتهجير أبنائها وتشتيتهم». وكانت التدوينة مرفقة بصور لأشخاص من ذوي البشرة سوداء اللون.	· كراهية · عنصرية · تحريض على العنف	2
فیدیو منتشر علی یوتوب وعلی مواقع أخری.	نشرت قناة على اليوتوب مقطع فيديو (شاهده أكثر من 45.000 مشاهد عبر هذه القناة فقط - تبثه قنوات أخرى) في 3 نوبر 2016 يبرز تصريحا ل نبز. يدعي «تلقيه تهديدات بالقتل وقطع رأسه وسلخ جسده عن لحمه» ويوضح في نفس الفيديو أنه «لم يقدم شكاية للسلطات في الموضوع».	· تضليل · تحريض على العنف	3
يوتوب وقناة عربية تلفزية. تعليق: الصحفي المقدم والخبير المحلل لا يفرقان معا بين الريف (المنطقة، بمدنها وقراها) وكلمة «الريف»، التي تطلق في القاموس العربي على ما عدا المدن، من قرى وأرياف!	خصصت قناة الجزيرة، في إطار تغطيتها المستمرة للأحداث وبثها عبر موقع يوتوب بتاريخ 5 نونبر 2016، فقرة خاصة في برنامج تذبيعه للاحتجاجات بالمغرب ووفاة م. ف. (الذي اختارته شخصية الأسبوع حينها حيث أن الصحفي والمحلل (من دولة عربية) في حديثهما عن الكرامة والحكرة خاضا معا في «الاختلالات التنموية بين الأرياف والمدن»!!! ونصيب «أبناء الريف» و»أبناء الحضر» من التنمية.	· تضلیل · بروباغندا	4
موقع إخباري (يقدم نفسه «كموقع تأسس بهدف نقل الأحداث والحقائق بكل موضوعية ومهنية بعيدا تدخلات السلطة او اي املاءات خارجية، ويسعي إلى عقلنة المشهد الإعلامي بعموم الرءات والذي يتسم بنوع من العبثية وغياب الاستقلالية»). يتعليق: المادة غير متوازنة، فهي تعطي معلومة من طرف دون التأكد من الطرف الآخر (السلطات في هذه الحالة) ودون الإشارة إلى محاولة استقاء موقفها.	قدم موقع AIF24مادة إخبارية يوم 4 يناير 2017 جاء فيها: « وبحسب تصريح لقادة الحراك للموقع فقد صدرت في حق ن.ز. ومجموعة من النشطاء الآخرين مذكرة اعتقال »	· أخبار زائفة · تضليل	5

———— التقرير

صنف النشر والتعليق	المنشور وحيثياته	التوصيف	رقم
تسجيل مباشر على فيسبوك متداول أيضا على يوتوب	في تسجيل مباشر على صفحة الفيسبوك الخاصة ب ن.ز (14 مارس 2017 ومتداول عبر اليوتوب) قال «إن الوزراء في هولندا وأمريكا يتقاضون مقابل عملهم 6000 إلى 7000 درهم في الشهر، في حين أقل ما يتقاضاه وزير مغربي يتجاوز 50000 درهم».	· أخبار زائفة · تضليل · بروباغندا	6
موقع اخباري. تعليق: رغم صدور بيان رسمي ينفي فيه الخبر، ظل المقال دون تكذيب واستمر انتشاره.	نشر موقع Altpress يوم 11 أبريل مادة مفادها أن أزيد من 35 من رجال الأمن يعتصمون داخل مقر الأمن الإقليمي بالحسيمة.	. أخبار زائفة · تضليل · بروباغندا	7
فيديو مباشر على فيسبوك (ردا على زيارة وفد حكومي)	نشرت «الصفحة الرسمية ن. ز». على فيسبوك فيديو مباشر يوم 28 أبريل 2017 (شاهده أزيد من 11.000 مشاهد عبر هذه الصفحة وتم تداوله على صفحات أخرى وعلى يوتوب)، جاء فيه ما يلي: «الدولة تسير في مسار خطير، فكيف تترك بناية الشرطة بين () تحترق ولم تتدخل المطافئ؛ بشهادات البعض أن الوقاية المدنية قالت بأنها لها أوامر بعدم التدخل. نقول للدولة المركزية، قسما برب العزة ورب الكعبة، لين نتاجع ولو على حساب حياتنا معظم الصحافيين (90 بالمائة) تتقاضى أجور من المخابرات»	· تحريض على العنف · تضليل · تشهير · بروباغندا	8
فيديو مباشر على فيسبوك (ردا على زيارة وفد حكومي)	نشرت «الصفحة الرسمية ن. ز». على فيسبوك فيديو مباشر يوم 10 ماي 2017 (شاهده أزيد من 61.000 مشاهد عبر هذه الصفحة وتم تداوله على صفحات أخرى وعلى يوتوب)، جاء فيه ما يلي: «الدولة باعت الحسيمة للخليجيين من أجل انشاء مشاريع جنسية وفساد واغتصاب الأطفال. الوالي والمسؤولين يردون جر البلاد إلى ما يقع في سوريا وأفغانستان والعراق. كنا تضيفونا بالدرك الحربي والجيش الحربي كننا مشروع شهادة ونتمنى أن نكون عند الله شهداء ويتقبلنا سبحانه. لا نخاف من سنجلسكم على القارورة، فنحن قادرين على الطوت فراض نسائنا».	· تحريض على العنف · تضليل · تهديد · بروباغندا	9

1	7	7
•	-	-

صنف النشر والتعليق	المنشور وحيثياته	التوصيف	رقم
فيديو مباشر على فيسبوك (ردا على زيارة وفد حكومي)	نشرت «الصفحة الرسمية ن. ز». على فيسبوك فيديو مباشر يوم 15 ماي 2017 (شاهده أزيد من 170.000 مباشر يوم 15 ماي 2017 (شاهده أزيد من 170.000 شاهد عبر هذه الصفحة وتم تداوله على صفحات أخرى وعلى يوتوب)، جاء فيه ما يلي: «مقتل محسن فكري لا تختلف عن الطرق التي وليس غريبا أن تنهج الدولة منهج داعش وزير الداخلية اجتمع، في اجتماع غير شرعي، بالأمناء العامين للدكاكين السياسية لأخذ الشرعية للاعتقالات والاختطافات والاغتيالات والقتل وفي حرب مع بعض من يريد مع محاصرة المنطقة، وفي حرب مع بعض من يويد مع محاصرة المنطقة، المقدس الذين ارتجوا في أحضان المخزن المسمى قيد حياته سعد الدين العثماني، راح يطبل للداخلية للعراق أو أفغانستان تعديناكم ان كنت أتلقى تمويلات خارجية أن ألقي بغيشي من أعلى جبا بالريف.	. تحريض على العنف . تضليل . بروباغندا	10
فيديو منتشر على يوتوب وعلى مواقع أخرى.	نشرت قناة على اليوتوب (Rif Tv 24)مقطع فيديو (شاهده أكثر من 170.000 مشاهد عبر هذه القناة فقط - تبثه قنوات أخرى) في 20 ماي 2017 يخاطب فيه ن.ز. «أفراد الجيش والشرطة ويدعوهم للانضمام إلى الحراك الشعبي والانشقاق عن دولة المخزن».	· بروباغندا · تحريض على العنف	11
فيديو مباشر على فيسبوك (ردا على زيارة وفد حكومي)	نشرت «الصفحة الرسمية ن. ز». على فيسبوك فيديو مباشر يوم 23 ماي 2017 (شاهده أزيد من 350.000 مشاهد عبر هذه الصفحة وتم تداوله على صفحات أخرى وعلى يوتوب)، جاء فيه ما يلي: «وزير الداخلية رفع تقارير مشبوهة لتوريط الريف وزير الداخلية الذين كان يريد قتل سكان الريف قد انهزم أمام صمود الأحرار، يريد عبر البلاد إلى واد من المغروض أن يكون في السجن الوزراء يكذبون على الملك بخصوص مشاريع المنطقة، فكيف عكننا الجلوس معكم (ومع المرتزقة من المبحميات وكروش الحرام من المنتخبين) وأن نثق فيكم من عثل هؤلاء المنتخبين؛ فقد خرج ربع مليون في المسرة الأخيرة المنتخبين؛ فقد خرج ربع مليون في المسرة الأخيرة المناحة في هذا الوطن.	· تحريض على العنف · تضليل · تهديد	12

178

احتجاجات الحسيمة

———— التقرير

رقم	التوصيف	المنشور وحيثياته	صنف النشر والتعليق
13	، أخبار زائف · تضليل	نشر موقع يوم 23 ماي 2017 تقريرا اخباريا جاء فيه: « طلب أحد ضباط الأمن إتلاف الشحنة داخل طاحونة أزبال، ما دفع فكري للارتماء بداخل الطاحونة نفسها احتجاجًا، وظنًا منه أن وجوده بداخلها سيثني الشرطة عن تنفيذ عملية إتلاف الشحنة، التي كلفته قرضًا كبياً ويعول عليها لسداده على الأقل، بيد أن الشرطي لم يُشفق عليه وأمر بتشغيل الطاحونة وهو بداخلها، فتوفي على الفور »	موقع إخباري (يقدم نفسه «كمشروع إعلام إلكتروني مستقل مُعليًا القيّم المهنية الأخلاقية توازن بين المصداقية، والعمق لا تخدم سياسة (الموقع) أيَّة جهة سياسية أو إعلامية، أو يتحقيق أهداف بعيدة عن حق الجمهور في المعرفة، وصالح مجتمع العمل يلتزم (الموقع) تجاه جمهوره بتحقيق أقصى حدٍ ممكنٍ من الممداقية»). وتعليق عند تاريخ نشر التقرير، كانت المحكمة قد أصدرت حكما ابتدائيا في قضية وفاة م.ف. ولم يتطرق هذا التقرير للميثيات الرائجة في المحاكة ولا إلى منطوق الحكم.
14	· أضار زائفة · بروباغندا · تحريض على العنف	نشرت قناة على اليوتوب فاتح يونيو 2017 مقطع فيديو (شاهده 700.000 شخص على هذه القناة – بثته قنوات أخرى) يظهر أشخاصا بزي عسكري أمريكي يتهددون ن.ز. ونشرت سفارة الولايات المتحدة الأمريكية توضيحا تتبرأ من الزي «وتدين الرسائل الداعية للعنف». أعلنت وزارة الداخلية عن فتح تحقيق مع هؤلاء الأشخاص وقد قاموا بتصريحات صحفية يبينون أنهم صوروا المشهد بشكل ساخر على هامش عملهم على تصوير فيلم أمريكي بطنجة.	فيديو منتشر على يوتوب وعلى مواقع أخرى، بالإضافة إلى مواد صحفية.
15	· أخبار زائفة · عنصرية وكراهية	نشرت صفحة (يتابعها أزيد من 450 ألف متابع) تدوينة في 3 يونيو 2017 مفادها أن <u>نسبة البطالة في الناظور</u> والحسيمة تبلغ 97 بالمائة، وأنه مع ذلك لا تجد أحد أبنائها يتسول أو في حالة هندام غير لائق.	صفحة مؤثرة على الفيسبوك.
16	، أخبار زائفة · تضليل · بروباغاندا · تحريض على العنف	روجت حسابات عديدة على تويتر وفيسبوك، يبدو أن مصدرها موحد، ابتداء من 3 يونيو 2017 صورا لأشخاص مصابين بجروح وزعمت على أنها لنشطاء بالحسيمة تعرضوا للتعذيب. تبين أن الصور تتعلق بأحداث في منطقة الشرق الأوسط وليس المغرب. بعض هذه الحسابات المحدثة شهر أبريل 2017، انتقل من الترويج للاحتجاجات في الحسيمة ولأنشطة جمعية «إسلامية» محظورة بالمغرب والدعوة لمقاطعة محلات تجارية مغربية إلى تغطية أخبار الحركة الاحتجاجية في الجزائر في نهاية 2018.	حسابات على تويتر وفيسبوك حصلت على تغطية وتفاعلات كبيرة. <u>تعليق:</u> أصدرت وزارة الداخلية بلاغا تفند فيه صحة الصور المنتشرة وتفيد أنه نظرا لخطورة هذه الأفعال والادعاءات المغرضة التي من شأنها تضليل الرأي العام فقد تم فتح بحث من طرف السلطات المختصة قصد ترتيب الآثار القانونية».
17	- أخبار زائفة - تضليل - بروباغاندا	روج فيديو يوم 14 يونيو 2017 لمعلومات تفيد بدهس سيارة للشرطة لمواطن بامزورن. تبين بعد ذلك أن المعلومة غير حقيقية.	قناة يوتوب وحسابات تويتر وفيسبوك. <u>تعليق:</u> أصدرت وزارة الداخلية بلاغا تنفي فيه المعلومات.
18	. أخبار زائفة · تضليل	نشرت قناة أبريل تيفي على اليوتوب مقطع فيديو (شاهده أكثر من 200.000 مشاهد عبر هذه القناة فقط - تبثه قنوات أخرى) في 16 يونيو 2017 يزعم في عنوانه «تم إطلاق سراح ن.ز شاهد ردة الملك - تسريبات حصرية وحقيقية».	فيديو منتشر على يوتوب وعلى مواقع أخرى.

1	7	9

صنف النشر والتعليق	المنشور وحيثياته	التوصيف	رقم
صابات ومواقع إخبارية. تعليق: رغم إصدار السلطات لنفي في الموضوع، ورغم خروج والد الطفل في شريط فيديو نافيا الخبر ومؤكدا أن « الشرطة استدعته بصفته كأب للطفل الذي ظهر في شريط الفيديو، وتم الاستماع إلى ابنه في منزله دون أن يسه أحد، ومؤكدا أن الشرطة قامت بواجبها»، فقد استمرت هذه الحسابات في الترويج للإشاعة.	روجت حسابات عديدة على تويتر وفيسبوك تناقلتها مواقع إخبارية ابتداء من 6 يوليوز 2017 أنباءا عن «اعتقال السلطات لطفل س.ب. يبلغ من العمر 6 سنوات على إثر ظهوره في فيديو يدعو للتظاهر في إمزورن».	- أخبار زائفة - تضليل - بروباغندا	19
صفحة مؤثرة على الفيسبوك.	نشرت صفحة مؤثرة على فيسبوك (Hirak TV يتابعها أزيد من 25 ألف متابع وتقدم عنوانا لموقع الكتروني من هولندا) تدوينة يوم 9 يوليوز 2017، كان التفاعل بخصوصها كبيرا، مفادها أن السلطات اقتادت ن.ز. إلى مكان مجهول قصد التفاوض معه.	· أخبار زائفة · تضليل	20
يوتوب وقناة أوروبية تلفزية ناطقة بالعربية. تعليق: بعد رسالة احتجاج رسمية في الموضوع، قدمت القناة اعتذارا لمشاهديها يوم 17 يوليوز 2017 على نشر صور من احتجاجات فنزويلا على أنها من مظاهرات الحسيمة «نتيجة خطأ تقني»، لكن الفيديو بقي متداولا على الانترنت.	بثت قناة دولية ناطقة بالعربية في نشرة إخبارية عبر قناتها على اليوتوب (بتاريخ 11 يوليوز 2017) يقطات من مواجهات ضد قوى الأمن في فنزويلا، استُخدمت فيها القنابل المسيلة للدموع، وقدمتها على أنها صور مأخوذة لمتظاهرين في احتجاجات الحسيمة.	- أخبار زائفة - تضليل - بروباغندا	21
يوتوب وقنوات مغربية تلفزية.	صدر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري (الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري) قراران (رقم 1-16 و17-17) في سياق متصل، في 11 يوليوز 2017. في حق ثلاث قنوات تلفزية وطنية (تابعة لشركتين إعلاميتين) بسبب «الإخلال بالالتزامات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل»، بعد أن سجلت الهيأة التي قدمتها، يومي 27 و28 ماي 2017، «التي تضمنت تغطية لبلاغ الوكيل العام لمحكمة الاستئناف تضمنت تغطية لبلاغ الوكيل العام لمحكمة الاستئناف ذلك بصور ومشاهد تعكس أعمال العنف والتخريب بالحسيمة حول توقيف عدد من الأشخاص، وربط في سياق يومي بأنها سبب في الاعتقالات المشار إليها لي البلاغ». كما تبين للهيأة كذلك أن بعضا من هذه أل الصور «يرجع إلى أحداث شغب عناسبة تنظيم تظاهرة الوطنية لكرة القدم خلال شهر مارس 2017». وقد وجهت الهيأة إنذارا بهذا الشأن للشركتين المعنيتين. ويحقون نسب مشاهدة عالية.	٠ تضليل	22

------ التقرير

صنف النشر والتعليق	المنشور وحيثياته	التوصيف	رقم
صفحة مؤثرة على الفيسبوك.	نشرت صفحة على فيسبوك ذائعةالصيت تدوينة يوم 13 عشت 2017 كالتالي: «الحذر كل الحذر يا شباب امزورن. هناك بوليس أو عناصر من داعش بزي مدني أو متنكرين في باعة متجولين أو متسولين أو حراس السيارات. وهناك الأحرار. كما هناك فرق من المخابرات العسكرية جلها من الشباب متخصصة في التخريب وتكسير الممتلكات وإشعال النيران. لنوثق الجرائم».	· أخبار زائفة · بروباغندا · تحريض على العنف · تهديد للأمن	23
حسابات تويتر وفيسبوك. تعليق: رغم إصدار الإدارة العامة للأمن الوطني لبيان صحفي جاء فيه أن «صورا التقطت خارج المغرب، توثق لعنف استهدف قاصرا أجنبيا من طرف أفراد عائلته، وهي الصور المنشورة في شبكة الأنترنت منذ أكتوبر 2014»، فقد استمر ترويج الصور والمعلومات التدليسية.	روجت حسابات عديدة ابتداء من 20 دجنبر 2017 صورا لأطفال زعمت أنها «توثق لآثار التعذيب على أطفالإمزورن».	، أخبار زائفة · تضليل · بروباغندا	24
صفحة مؤثرة على الفيسبوك وحساب تويتر.	نشرت صفحة على فيسبوك (Hirak TV) من هولندا تدعي نشر الأخبار حول الحسيمة، يتابعها أزيد من 25 أطف متابع) تدوينات مفادها كالآتي: - إطلاق القوات العمومية للرصاص الحي بالحسيمة وإصابة العديدين (14 يونيو 2018). - توفر كيان بالمنطقة على «معدات وجيش عسكري جاهز بقوة» (2 ماي 2018). - إطلاق «مناورات الجيش الصحراوي ينتظر الضوء الأخضر» بارتباط مع احتجاجات الحسيمة (7 أبريل 1018). - «الريف – صفارات الإنذار تسمع بجرادة، احتمال مارس 2018).	، أخبار زائفة · بروباغندا · تحريض على العنف · تهديد للأمن	25

1	8	1

صنف النشر والتعليق	المنشور وحيثياته	التوصيف	رقم
حساب تويتر، وكالات ومواقع صحفية إلكتررونية. تعليق: رغم إصدار الإدارة العامة للأمن الوطني لبيان صحفي يبرز أن «المعنية بالأمر تقدمت، صباح الجمعة 12 أبريل الجاري، إلى شباك المراقبة الحدودية بمطار العروي برفقة ابنها القاصر، البالغ من العمر خمس سنوات، وذلك من أجل التأشير على جوازات السفر الخاصة بهما، في انتظار مغادرة أرض الوطن وخلال القيام بعمليات التنقيط والمراقبة الأمنية، اتضح أن جواز سفر ابن المعنية بالأمر ملغى من قاعدة البيانات الخاصة بجوازات السفر، وينبغي تجديد صلاحيته، فتم إعلامها بذلك دون أن يتم منعها من السفر، وذلك بالنظر إلى أن جوازها وتأشيرتها هي كانا ساريا المفعول»، لم يتم نشر المضمون من طرف نفس من نشر المعلومة.	نشرت البرلمانية الهولندية ساديت كارابولوت تدوينة على تويتر يوم 12 فبراير 2019.هذه ترجمتها: «هذا الصباح، مُنعت ن. ب. ع. وابنها في مطار الناظور من مغادرة بلدها، المغرب. كانت في طريقها إلى هولندا للتحدث في يوم السلام غدًا. فرضت الحكومة المغربية حظرا على سفر نوال دون سبب» مرفوقة بصور المعنية أخرى ترجمتها «من العاد الشديد أن الناس مثل نوال أخرى ترجمتها «من العاد الشديد أن الناس مثل نوال الاجتماعي. أدعو الجميع إلى إظهار تضامنهم مع نوال! أدعو السلطات المغربية إلى وقف هذه السياسة نواك! أدعو السلطات المغربية إلى وقف هذه السياسة الاستبدادية!»	- أخبار زائفة - بروباغندا	26
حسابات مؤثرة على مواقع فيسبوك وتويتر.	نشرت حسابات عديدة ومؤثرة على تويتر وفيسبوك تدوينات تدعو للتصويت على مرشعين في الانتخابات (هولندا وبلجيكا واسبانيا خصوصا) على اعتبار مساندتهم للاحتجاجات بالحسيمة، بينما تدعو نفس الحسابات إلى مقاطعة الانتخابات بالمغرب.	· إعاقة الحق في المشاركة السياسية · بروباغندا	27
صفحة مؤثرة على الفيسبوك.	نشرت صفحة على الفيسبوك (يتابعها أزيد من 130 ألف متابع) تدوينة في 21 يوليوز 2019 تفيد <u>باعتقال</u> 3 مواطنين من شاطئ بالحسيمة «الدديدهم عبارة عاش الشعب أثناء مرور الملك محمد السادس».	· أخبار زائفة	28
فيديو منتشر على يوتوب وعلى مواقع أخرى.	نشرت قناة على اليوتوب مقطع فيديو (شاهده أكثر من 14.000 مشاهد عبر هذه القناة فقط – تبثه قنوات أخرى) في 28 يوليوز 2019 فيديو تركيبي لأشخاص يوقصون مهرجان محلي بالحسيمة مع صورة أخرى لوقفة احتجاجية سابقة مصحوبا بالتعليق: خونة القسم بعد 3 سنوات من حراك الريف – شباب وشابات الحسيمة غارقين في الشطيح والنشاط».	· تحريض على العنف · تشهير	29
صفحة مؤثرة على الفيسبوك.	نشرت صفحة على الفيسبوك (يتابعها أزيد من 130 الف متابع) تدوينة في 18 غشت 2019 صورة لمغني يأخذ سيلفي مع جمهوره بالحسيمة، مصحوبة أهل الحسيمة بل أناس «استقطبوهم» لا غير. كما نشرت نفس الصفحة صورة مركبة لمغنية مصحوبة بتعليق يدعي أن أهل الحسيمة لا يرحبون بها ويدعو إلى رشقها بالطماطم وعبارات عنصرية.	. أخبار زائفة · تضليل · كراهية وعنصرية	30

التقرير

رقم ا	التوصيف	المنشور وحيثياته	صنف النشر والتعليق
1 31 1	· أخبار زائفة · تضليل	نشر حساب على موقع تويتر تدوينة (كان التفاعل بخصوصها كبيرا) يوم 26 نونبر 2019 مفادها «إلقاء القبض على مغني الراب ض. بعد أغنيته الجديدة حول الحراك، وتم إطلاق سراحه».	حسابات على تويتر وفيسبوك حصلت على تغطية وتفاعلات كبيرة. تعليقي: رغم إصدار الإدارة العامة للأمن الوطني لبلاغ «تنفي فيه بشكل قاطع إشاعة 'إختطاف وإحتجاز' مغني راب ينحدر من الحسيمة»، إلا أن نفس الاشاعة استمرت على مواقع التواصل الاجتماعي.
1 32 1	· أخبار زائفة · تضليل	روجت حسابات متعددة (كان التفاعل بخصوصها كبيرا) في 28 يناير 2019 إشاعة إصابة ن.ز. بجلطة في الدماغ وشلل.	حسابات على تويتر وفيسبوك
	. أخبار زائفة · تضليل	روجت حسابات متعددة (كان التفاعل بخصوصها كبيرا) في 22 أكتوبر 2019 عن وفاة م.ح. بسجن الناظور، مشيرة أن الوفاة هي نتيجة للتعذيب.	حسابات على تويتر وفيسبوك. <u>تعليق:</u> رغم إصدار المندوبية العامة لإدارة السجون لبلاغ توضح فيه ملابسات الوفاة، إلا أن نفس الاشاعة استمرت على مواقع التواصل الاجتماعي.

استنتاجات:

من خلال تقديم المحور، واعتبارا للمنهجية المعتمدة، وارتباطا بالمعطيات الكمية والنوعية وللتحليل الكمي والنوعى للمحتوى، يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية:

- لازمت الاحتجاجات بالحسيمة ونواحيها، منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، كانت كميا ونوعيا أكثر شدة وتفاعلا في محطات أساسية، عند ربطها بكرنولوجيا الأحداث كما ساقها هذا التقرير، ساهمت في التفاعل وتبادل الأفكار والمعلومات وصنع رأي عام محلى (خصوصا) ووطنى ودولى؛
- عرفت مواقع التواصل الاجتماعي اهتماما نوعيا بوفاة م.ف. وكان من المواضيع التي حصلت على تفاعل كبير في إبانه. إلا أن هذا الاهتمام سيخف مع منتصف نونبر 2016 ليعوض بداية مارس 2017 بتفاعل آخر مع الحركة الاحتجاجية؛
- صاحبت المحطات الأكثر توترا تصاعدا في منشورات تتضمن أخبارا زائفة وتضليلا وبروباغندا وقضايا اهتمام حقوقي (تحريض على العنف والكراهية، عنصرية، تشهير، إعاقة الحق في الوصول إلى المعلومة، إعاقة الحق في المشاركة السياسية، ...) ساهمت في تأجيج الأوضاع وتشديد التوتر وإعاقة الحق في الوصول إلى المعلومة الصحيحة، عكن تلخيصها في الجدول التالى:

—— التقرير

الأثر على الجمهور	الوسائل	الهدف	المنظمون	الحدث أو الظرف
- تكوين قناعة لرواية وحيدة لوفاة م.ف.	- التكرار المستمر لنفس الرواية مرفقة بصور لنفس السرد («طحن مو») لتصبح سائدة ومقبولة.	- ترويج رواية وحيدة بخصوص الوفاة.		
- الشك وعدم الثقة في المؤسسات العمومية.	- مناشدة الخوف أو الغضب أو الإحساس بالظلم من أجل التأييد والتعبئة.	- الضغط على التحقيق بخصوص وفاة م.ف.	- المحتجون - مصادر غير	وفاة م.ف. (نونبر ودجنبر
- تكوين قناعة باستهداف النشطاء وإقليم الحسيمة من طرف السلطات العمومية.	- خلط في الوقائع وتغليط للرأي العام المحلي والوطني والدولي.	- صنع شرعية محتجين.	معروفة	(2016
- نشر خطاب الكراهية.	- التضليل والبروباغندا وترويج معلومات غير صحيحة.			
- تكوين قناعة بتبرئة المحتجين من أعمال العنف رغم الوقائع شحن الرأي العام المحلي ليتقبل العنف تخوين الرأي المخالف واعتبار الحوار مع السلطات غير ذي جدوي.	- التضليل وترويج معلومات غير صحيحة. - استغلال الرموز أو الشخصيات، خارج سياق الاحتجاج والمطالب. - مناشدة الخوف أو الغضب أو الإحساس بالظلم من أجل التأييد والتعبئة.	- ترويج روايات تبرئ المحتجين من وقائع العنف. - التحريض على العنف وشرعنته. - التحريض على عدم الحوار مع السلطات العمومية.	- المحتجون - مصادر غير معروفة	أعمال عنف خلال الاحتجاجات ها فيها احراق سكن قوات الأمن (يناير إلى أبريل

——— التقرير

الأثر على الجمهور	الوسائل	الهدف	المنظمون	الحدث أو الظرف
- إعاقة الحق في المشاركة السياسية والحق في تلقي المعلومات. - تقاطب حاد وتشكيك في سير مؤسسات دستورية. - نشر خطاب الكراهية.	الترويج للعنف («نهر من الدماء»، «جر البلاد إلى ما يقع في دول تعيش حروبا»، لستعمال قاموس عسكري وديني يروج للقتل،). الترويج لكون الوفد الحكومي يريد جر المنطقة للعنف وكيل الاتهامات له وتخوين كل من يحاوره. التحريض والاعتداء على صحفيين أثناء مناهدة الخوف أو الغضب أو الإحساس بالظلم من أجل التأييد والتعبئة. التحريض على العنف المباشر ضد مسؤولين عموميين وضد القوات العمومية.	- التحريض على العنف وشرعنته. - التحريض على عدم الحوار مع السلطات العمومية.	- المحتجون - مصادر غير معروفة (جزء منها من خارج المغرب)	زيارة وفود حكومية للمنطقة (أبريل وماي 2017)
- تكوين قناعة باستهداف النشطاء وإقليم الحسيمة من طرف السلطات العمومية. - الدفع بالتهجم على بعض المحتجين لفظيا وجسديا.	- الترويج للعنف. - التضليل وترويج معلومات غير صحيحة.	- التهجم على بعض المحتجين. - تهديد السلامة الجسدية لبعض المحتجين.	- مصادر غير معروفة.	

- الترويج للعنف.

غير صحيحة.

الهدف

- التحريض على

العنف وشرعنته.

وعدم الثقة في سير

- التهجم على بعض

المحتجين.

- زرع الشك

الوسائل

- التضليل والبروباغندا وترويج معلومات

الحدث أو الظرف

المنظمون

- المحتجون

- مصادر غير

معروفة (جلها

من داخل

المغرب)

	الوطني.		مؤسسات دستورية.		
	- فقدان الثقة في وسائل الإعلام المحلية.				
	- شحن الرأي العام المحلي وتقبله	- الترويج للعنف.			
	للعنف. "	_			عتقال بعض
		- التضليل والبروباغندا وترويج معلومات			لمحتجين
	- تكوين قناعة باستهداف النشطاء	غير صحيحة.	- التحريض على		
85	وإقليم الحسيمة من طرف		العنف وشرعنته.		يونيو ويوليوز
05	السلطات العمومية.	- مناشدة الخوف أو الغضب أو الإحساس		- مصادر غیر	(2017
		بالظلم من أجل التأييد والتعبئة.	- التهجم على بعض	معروفة (جلها	
	- الدفع بالتهجم على بعض	·	المحتجين.	من خارج	
	المحتجين لفظيا وجسديا.	- استعمال صور وفيديوهات لعنف لا علاقة		المغرب)	
		له بإقليم الحسيمة.	- الترويج لأطروحة		
	- تقاطب حاد وعنيف للرأي العام	·	سياسية انفصالية.		
	الوطني.	- القويج لاشاعات عنف ضد النساء			

والأطفال في محاكاة لفيديوهات وتصريحات

- استعمال صور وفيديوهات لعنف لا علاقة

له بإقليم الحسيمة.

185

الأثر على الجمهور

- شحن الرأي العام المحلي وتقبله

- تكوين قناعة باستهداف النشطاء

- تقاطب حاد وعنيف للرأي العام

وإقليم الحسيمة من طرف

السلطات العمومية.

- نشر خطاب الكراهية. - الدفع بالتهجم على بعض

المحتجين لفظيا وجسديا.

الوطني.

- تقاطب حاد وعنيف للرأي العام

—— التقرير —

الأثر على الجمهور	الوسائل	الهدف	المنظمون	الحدث أو الظرف
- شحن الرأي العام المحلي وتقبله للعنف تكوين قناعة باستهداف النشطاء وإقليم الحسيمة من طرف السلطات العمومية الدفع بالتهجم على بعض المحتجين لفظيا وجسديا تقاطب حاد وعنيف للرأي العام الوطني والدولي.	- الترويج للعنف التضليل والبروباغندا وترويج معلومات غير صحيحة استعمال صور وفيديوهات لعنف لا علاقة له بإقليم الحسيمة. - مناشدة الخوف أو الغضب أو الإحساس بالظلم من أجل التأييد والتعبئة.	- التحريض على العنف وشرعنته.	- مصادر غیر معروفة (من داخل وخارج المغرب)	مسيرة 20 يوليوز 2017 (يوليوز وغشت 2017)
- تقاطب حاد وتشكيك في سير مؤسسات دستورية. - تقاطب حاد وعنيف للرأي العام الوطني والدولي. - نشر خطاب الكراهية.	- الترويج للعنف. - التضليل والبروباغندا وترويج معلومات غير صحيحة. - خلق تراتبية بين المواطنين في تغطية المحاكمات.	- التحريض على العنف وشرعنته. - زرع الشك وعدم الثقة في سير مؤسسات دستورية.	- مصادر غير معروفة (من داخل وخارج المغرب)	المحاكمات
- إعاقة المشاركة السياسية (الديقراطية التمثيلة والتشاركية) بالمغرب توهم أن التصويت لفائدة مرشحين في بلدان أوروبية سيكون - نشر خطاب الكراهية تقاطب حاد وعنيف للرأي العام الوطني تكوين قناعة باستهداف النشطاء وإقليم الحسيمة من طرف السلطات العمومية.	- التضليل والبروباغندا وترويج معلومات غير صحيحة التكرار المستمر لشعارات وأفكار، لتصبح سائدة ومقبولة (ادعاءات التعذيب، سير المحاكمات،) مهاجمة الخصوم بدل مناقشة المقترحات ودفوعاتهم ومهاجمة المؤسسات وتبخيسها البروباغندا والترويج للعنف واستعمال قاموس عسكري استهداف بعض ساكنة الحسيمة وتخوينهم.	- الترويج لأطروحة سياسية انفصالية الترويج لمرشعين بحجة دعم المحتجين الدفع بعدم المشاركة السياسية - تخوين والتحريض على الساكنة المشاركة في أنشطة فنية أو بالإقليم.	- مصادر غیر معروفة (جلها من خارج المغرب).	ما بعد المحاكمات

187

احتجاجات الحسيمة

التقرير

- جاءت أغلب المنشورات كميا حول موضوع أحداث الحسيمة (انطلاقا من الكلمات المفتاحية الأكثر تمثيلا والمعتمدة في هذا المحور) من مصادر خارج المغرب: أزيد من 81 بالمائة من خارج المغرب، وهي بالتالي خارج منطقة الاحتجاجات (إقليم الحسيمة). كما أظهر المسح على موقع تويتر بكون نصف التغريدات حول الموضوع كان من بلدان أوروبا الغربية (الثلث من هولندا وبلجيكا واسبانيا). إن هذه المعطيات ترجح فرضيات أن آليات تنظيم المحتوى تشجع منشورات انطلاقا من «قيمتها السوقية» وتساهم في صنع رأي عام من خارج الوقائع والأحداث؛
- انطلاقا من عينة حسابات تويتر الأكثر تأثيرا، نستنتج أن الحسابات الحديثة العهد (المحدثة إبان الاحتجاجات وخصوصا بعد صدور الأحكام) هي حسابات مترابطة بشكل قوي ومنظمة بشكل أقوى. هذا ما يمكن تعميمه (باعتبار التقاطعات الأخرى) بالقول على أن المنشورات خلال الاحتجاجات وبعد الأحكام أصبحت تعبر عن توجه واحد وتقصى تعددية الرأى والفكر، ما يشكل إعاقة للحق في التعبير والحق في التماس المعلومة الصحيحة؛
- انطلاقا من تحليل المحتوى، استخرج فريق عمل المجلس أزيد من مائة حساب على تويتر وأكثر من عشرين صفحة على فيسبوك، مترابطة بشكل قوي وملموس، تعمل على نشر أخبار زائفة وتمارس التضليل بشكل عمدي بالإضافة لنشر خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز. أزيد من تسعين بالمائة من هذه الحسابات والصفحات أنشئت خارج المغرب، خصوصا في هولندا وبلجيكا واسبانيا. هناك إذن توافق كبير بين محتوى المعلومات المضللة ومكان إنشاء الحسابات، وتحديداً خارج المغرب.
- اعتبارا لتحليل الفيديوهات المباشرة على فيسبوك، يتبين أن الخطاب المتضمن يعبر عن حمولات دينية واستغلال الذاكرة والرموز والشخصيات خارج السياق بالإضافة لبث التشهير والتضليل (وإشكالات حقوقية أخرى) تساهم في تأجيج المشاعر وخلق تقاطبات عنيفة وتحريض على مؤسسات دستورية وأشخاص، على اعتبار الكم الهائل من المشاهدات والتفاعلات، والتي عرفت ارتفاعا كبيرا في الفترة الممتدة بين منتصف أبريل ونهاية ماي 2017.

-XI-استنتاج عام

التقرير

تشكل الجوانب الخاصة وغير المسبوقة التي ميزت احتجاجات الحسيمة، بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي استعرض التقرير بعض الأمثلة عنها، مرحلة متطورة في إطار سيرورة توسيع الفضاء العمومي للمواطنين في ظل عزوف أو نفور (aliénation) متزايد من الهياكل السياسية التقليدية.

لن يعود المجلس إلى أسباب هذه الدينامية، حيث يكفي الرجوع في هذا الإطار إلى الخطاب 190 الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس في 29 يوليوز 2017 β بناسبة عيد العرش من أجل تشخيص موجز لهذه الوضعية.

إلا أنه من المفيد التذكير بأنه كان لمعدلات البطالة والأمية، التي لا تزال مرتفعة على الرغم من حجم الاستثمارات التي خصصت لهذه المنطقة، إلى جانب أزمة التمثيلية وآثار الاستقطاب التدريجي (polarisation) الذي يشهده الحقل السياسي المغربي، تأثيرات سلبية متشابكة، أدت في بداية الامر إلى تنامي الشعبوية ثم إلى تزايد نزوعات التطرف في الضواحي التي يبقى إدماجها السياسي والاقتصادي محدودًا.

أضف إلى ذلك أيضا خصوصية مسار المصالحة التاريخية بالمنطقة الجاري منذ سنة 2000 في المغرب. وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن هيئة الإنصاف والمصالحة، في حينها، كانت على وعي «بأن أحداث الريف -1958 1959 تتطلب بحثًا أكاديميًا معمقا (جمع شهادات الضحايا والفاعلين والاطلاع على الأرشيفات المكتوبة بما فيها تلك المتوفرة في الأرصدة الوثائقية الأجنبية والقيام بعمل جدي لإجراء التقاطعات الضرورية والتحليل...)، وهي مهام لم تستطع الهيئة بلوغ نتائج متقدمة بصددها» أوا.

وحتى مع مراعاة الجهود التي يبذلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مستوى تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها المنطقة (70 ملفاً وردت على هيئة الإنصاف والمصالحة/ 1463 مستفيداً من التعويض المادي والإدماج الاجتماعي/ 21 ملفاً عالقا حتى الآن)، تبقى المهمة بعيدة عن الإنجاز الكامل، كما لا يمكن ادعاء تنفيذ جميع توصيات الهيئة.

ولعل أهم مستجد في هذا الموضوع، يتمثل في هيمنة البعد الاقتصادي في مسار الإنصاف والمصالحة بالنسبة للساكنة، حيث يلاحظ المجلس، من خلال تحليل مختلف الشعارات والمطالب، أن مسألة الذاكرة تطرح بأبعاد اقتصادية، بالإضافة إلى الأبعاد الأخرى السياسية والثقافية وغيرهما. وهي مصالحة يرى المحتجون أنها غير متكافئة، لم تستفد منها سوى نخبة محدودة فشلت في مهامها التمثيلية.

التقرير

تتعلق «المصالحة» المقصودة هنا بالأحرى بالتعويض عن التهميش الاقتصادي وغياب منظومة الحكامة مما يحد من تحكن الشباب من فرص الولوج إلى الشغل وغيره من نواحى الحياة الكرهة.

إن ما يثير القلق هو أن هذا المزيج من العزوف والاستقطاب أدى، في حالة احتجاجات الحسيمة، إلى تطرف عنيف على المستوين اللفظي والجسدي، مشوب بخطاب مشترك للتحريض على الكراهية، ويكشف عن الطابع التمييزي للهوية. فقد أضحى الانتماء الجهوي، بمعناه الضيق والتقوقع في الهوية الجهوية، المعيار الوحيد الذي يتشكل على أساسه الوعى السياسي للشباب بالمنطقة.

وفي هذا الصدد، دعا المجلس إلى وضع عقد اجتماعي¹⁹² جديد يعتبره امتدادا لمجهودات التنمية وكمرحلة جديدة من عملية المصالحة السوسيو-اقتصادية التي بدأت بالفعل في المنطقة.

من جانبه، سيعمل المجلس قريبا على إحداث وحدة خاصة لدى رئاسة المؤسسة لتتبع إعادة تأهيل الذاكرة بالمنطقة. كما سيتم نشر الشهادات التي جمعتها هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بتاريخ المنطقة. وسيكون افتتاح متحف الريف لحظة فارقة في تاريخ الذاكرة الجماعية بالمنطقة لا يمكن تجاهل رمزيتها.



-XII-خلاصات وتوصيات عامة

التقرير

- اعتبارا لمدة وحجم الاحتجاجات وطابعها السلمي تارة وغير السلمي تارة أخرى وما ترتب عن ذلك؛
 - وبناءا على الإشكالات والانتهاكات ذات الصلة بحرية التعبير والتجمع؛
 - اعتمادا على ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسبة واللاإنسانية والمهينة؛
 - نظرا للسيولة الاستثنائية لانتشار الأخبار الزائفة بخصوص ما جرى؛
 - وتبعا لمعايير المحاكمة العادلة؛
 - واسترشادا معايير حقوق الإنسان والاجتهادات القضائية الدولية؛

فإن المجلس الوطنى لحقوق الإنسان يقدم الخلاصات والتوصيات التالية:

آ. الخلاصات

• مطالب المحتجن

- 1. ميزت مطالب المحتجين بالتزايد المضطرد في عددها وبتطور وتيرتها؛
- 2. تقديم المطالب ككتلة وعدم قابليتها للتراتبية، عقد عملية المخاطب من طرف المحتجين؛
 - 3. تبين أن بعض المطالب تقتضي إجراءات قانونية ومساطر إدارية مركبة؛
- 4. تبين، من خلال البحث الدستوري والقانوي والتنظيمي، أن مطلب «إلغاء العسكرة» يوجد في حكم الملغى منذ صدور دستور 1962 وقوانين التقسيم الإداري للمملكة؛
- 5. لا شك أن تأخر الحوار مع أعضاء الحكومة وشبه انعدامه مع منتخبي المنطقة لمدة ستة أشهر قد أثرت سلبيا على منحى الاحتجاجات. كما أن المحاولات الأولى للحوار لم تعتمد على مقاربة تشاركية. ويسجل المجلس أن التجاوب الفعلي للحكومة جاء في فترة كانت الاحتجاجات قد أخدت منحى تصاعديا؛
- 6. فوتت أعمال الشغب والاحتجاج ذات الطابع العنيف الفرصة على الحوار حول مطالب لترصيد المجهودات المبذولة في مشاريع التنمية لمواجهة ضعف التمدرس وارتفاع نسبة البطالة والنهوض بالحسيمة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا؛
- 7. تسجيل أهمية الجانب الهوياتي، بارتباط مع ذاكرة المنطقة التي ساهمت في تأسيس المطالب على «المظلومية» و«الاستثنائية»؛
- 8. تشترك بعض مطالب المحتجين، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع مطالب احتجاجات أقاليم أخرى. كما انفردت مطالب ذات بعد تاريخي وفي شكل تقديمها وفي متطلبات الحوار حولها؛
- 9. اتسم موقف الحكومة بالالتباس وعدم الانسجام أو الاتفاق تراوح بين التنديد والمطالبة بإطلاق سراح المعتقلين.

التقرير

• طبيعة الاحتجاجات وما ترتب عنها

10. توسعت الاحتجاجات لتشمل أشكال تدبير برنامج الحسيمة منارة المتوسط، بعد أن كانت مرتبطة بفتح تحقيق حول حادثة الوفاة. وقد مرت الاحتجاجات المطالبة بذلك في جو سلمي. وتمكن المحتجون من تنويع أساليب وأوقات الاحتجاج عبر مسيرات كبيرة الحجم. وكانت هذه الاحتجاجات مؤطرة أحيانا من طرف القوات العمومية وأحيانا دون وجودهم؛

- 11. من بين الاجتماعات والتجمعات الثمانائة وأربعة عشر (814) التي شهدتها الحسيمة، على مدى اثنا عشر (12) شهرا، تطلبت %40 من الاحتجاجات تأطيرا خاصا من قبل السلطات العمومية وحوالي %8 من الاحتجاجات تم استخدام القوة فيها، لمبررات الحفاظ على النظام العام والسلامة الجسدية للأشخاص وضمان حق المواطنين في التنقل؛
- 12. في جميع هذه الاحتجاجات الثمانائة وأربعة عشر، وبدون استثناء، لم يقم المحتجون بتقديم أي طلب للحصول على أي تصريح أو إشعار، رغم أن تنظيم هذه المظاهرات كان مخططا له ولم يكن عفويا في غالبيته؛
- 13. في بعض الأحيان، لم تقدم الشرطة الحماية الكافية للأفراد من عنف المتظاهرين العنيفين (21 أبريل 2017 أو بعض الصحافين مثلا)؛
- 14. تجذر عنف الحركة الاحتجاجية قابله استخدام متزايد للقوة من جانب السلطات العمومية. وعندما كان استخدام القوة ضروريا، في البعض منها، فقد كان بالإمكان أن تكون غير مفرطة، خصوصاً أثناء تفريق التجمهرات والإيقافات؛
- 15. يعتبر المجلس إلقاء السيد ناصر الزفزافي لخطابه من على سطح منزل وهو في حالة فرار، نموذجا ملحوظا لخطاب التحريض على العنف والكراهية الذي انتشرت نماذج منه خلال الاحتجاجات. ويذكر في هذا الصدد أنه لا يمكن تبرير مقاومة أى إيقاف، تحت أى ظرف كان، في دولة يسودها القانون؛
- 16. يمكن تصنيف الاحتجاجات بين فترتين من أكتوبر 2016 إلى مارس 2017، بأنها حافظت على الطابع السلمي بينما طبعتها، بعد تاريخ 26 مارس 2017، حالات عنف وأحيانا عنف حاد؛
 - 17. تسجيل حالة وفاة يمكن وصفها، ضمن ملابسات وقوعها، بأنها عملية دفاع عن النفس؛
 - 18. غياب تام للتواصل بين المحتجين والقوات العمومية على امتداد سنة من الاحتجاجات؛
- 19. يؤشر تعاطي السلطات العمومية مع الاحتجاجات، التي لم تكن مصرح بها أو التي لم يتم الاشعار بها من أي جهة منظمة، على تأويل حقوقي يفتح الباب لتغيير النصوص القانونية ذات الصلة؛
- 20. يعبر المجلس عن قلقه من الطبيعة المتعمدة للعديد من حلقات العنف. حيث تبين، من خلال ذلك، أن المحتجين كانوا مستعدين بشكل واضح للاشتباكات. فبالإضافة إلى ارتداء اللثام أو الأقنعة، كان الأخطر حمل بعضهم لأسلحة بيضاء، وبالخصوص أثناء اعتقالهم. وهذا أمر يصعب الدفاع عنه، دون الحديث عن العدد الكبير جدا لحالات استخدام العنف اللامشروع، وذلك منذ ماي 2017 (بنسبة 80٪)، التي غيرت، بشكل جذري، طبيعة الاحتجاجات التي شهدها إقليم الحسيمة؛

التقرير

21. ترتب عن احتجاجات الحسيمة إجراءات غير مسبوقة همت إعفاء وزراء ومسؤولين جهويين ومحليين وتشكيل لجنة للتفتيش وافتحاص من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

• المس بحرية العقيدة والعبادة

22. حرمان المصلين من ممارسة حقهم في صلاة الجمعة، ومن إتمام شعائر خطبة وصلاة الجمعة، يعد مسا بحرية العبادة وحماية فضائها. وذلك خلال اقتحام السيد ناصر الزفزافي المسجد أثناء خطبة الجمعة مقاطعا الإمام ومخاطبا المصلين؛

23. إن أماكن العبادة ليست فضاءات للتدافع وتصارع المواقف والرؤى. ولو كان لها أن تكون كذلك، لفتحت أبواب التوترات والعنف بين المواطنين. ولذلك، فإن معايير حقوق الإنسان، حتى وهي تؤكد على حرية الأفراد في الفكر والعقيدة، تشدد على مهمة الدولة في تدبير هذه الحرية وتنظيمها حينها يتعلق الأمر بالعبادة.

• ممارسة حرية التعبير والتجمع:

24. استعمال العنف اللفظي سواء من المحتجين أو من القوات العمومية، التي عليها الاحتفاظ بواجب السلوك النموذجي رغم الأوضاع الصعبة التي عاشتها؛

25. تسجيل أعمال شغب واستعمال العنف اللامشروع خلال فترات من الاحتجاجات، ترتبت عنها إصابات بليغة جدا لبعض عناصر القوات العمومية، خلفت حالات من العجز الدائم تراوحت بين بضعة أشهر وسنتين لعدد منهم؛

26. يستنكر المجلس طبيعة الخطابات المتبادلة الحاطة بالكرامة، التي لا يمكن سوى أن تؤدي إلى تفاقم العنف من كلا الجانبين والتي ما كان لها في نظر المجلس أن تكون؛

27. تسجيل تهديد وتعنيف المواطنين الذين لم يتقاسموا مع بعض المحتجين نفس الرأي؛

28. أثار انتباه المجلس، خلال تدقيق المعطيات وتقاطعها، أن عددا كبيرا من المعلومات غير واقعية وغير صحيحة (التضليل والبروبكندا) وقد تم تداولها بشكل كبير على شبكات التواصل الاجتماعي وتفاعل معها عدد كبير من المواطنين خارج وداخل المغرب؛

29. تم نشر معلومات زائفة تمس جوهر عملية حماية حقوق الإنسان؛ في إطار عمليات ممنهجة ومنظمة ما بينها(twitter raids) ؛ وتبخس عمل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان، بمن فيهم المؤسساتيين وغير المؤسساتيين وتهييج الرأي العام الوطني والدولي حول أفعال غير واقعية؛ والتأثير على سلمية الاحتجاجات وخلق تقاطبات حادة على مستوى الرأي العام وتغييب العقلانية والمنطق في التعاطى مع الإشاعة؛

30. شهدت الاحتجاجات سيولة استثنائية في تدفق المعلومات الخاصة بها حيث فاق العدد الإجمالي، الذي تم

التقرير

دراسته من طرف فريق المجلس، 10000 منشور؛

31. تتمحور أغلب المنشورات، من الناحية الكمية، حول موضوع احتجاجات الحسيمة (انطلاقا من الكلمات المفتاحية الأكثر تشيلا والمعتمدة) من مصادر خارج المغرب حيث أن أزيد من 81 بالمائة هم من خارج المغرب، وهي بالتالي خارج منطقة الاحتجاجات (إقليم الحسيمة). كما أظهر المسح على موقع تويتر أن نصف التغريدات حول الموضوع انطلقت من بلدان أوروبا الغربية، والتي تضم مستخدمين أكثر للموقع من نظرائهم في منطقة الحسيمة وفي المغرب؛

32. يستنتج المجلس وانطلاقا من عينة حسابات تويتر الأكثر تأثيرا، أنها أحدثت إبان الاحتجاجات وخصوصا بعد صدور الأحكام، كما أنها حسابات مترابطة بشكل قوى ومنظمة بشكل أقوى؛

33. اعتبارا لتحليل الفيديوهات المباشرة على فيسبوك، يتبين أن الخطاب المتضمن يعبر عن حمولات دينية واستغلال الذاكرة والرموز والشخصيات خارج السياق. بالإضافة إلى بث رسائل التشهير والتضليل (واشكالات حقوقية أخرى) التي ساهمت في تأجيج المشاعر وخلق تقاطبات عنيفة والتحريض، على اعتبار الكم الهائل من المشاهدات والتفاعلات، والتي عرفت ارتفاعا كبيرا في الفترة الممتدة بين منتصف أبريل ونهاية ماي 2017.

• وسائل فض التجمهر

34. رغم أن المحتجين كان من الممكن أن يكونوا عنيفين ومسلحين ومقاومين – وهو ما يتطلب استخدام القوة لتجنب الأذى والخطر الذي يشكلونه –، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يؤكد أنه بمجرد ما يتم تحييد الشخص، فلا يجوز التمادي في استعمال العنف. حيث لا يمكن اعتبار أن مواطنا ملقى على الأرض أو مصفد اليدين يمكن أن يشكل تهديدا؛

35. يسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بارتياح عدم استخدام أي أسلحة أو وسائل نارية خلال اثني عشر شهراً من الاحتجاجات. وفي المرات القليلة جدا التي شهدت استعمال خراطيم المياه او الغازات المسيلة للدموع، فقد كان ذلك بعد توجيه الإنذارات القانونية؛

36. إذا كانت الضرورة قد دعت لفض عدد من الاحتجاجات، فإن مبدأ التناسب في استخدام القوة لم يحترم دامًّا.

• ادعاءات التعذيب وأعمال العنف:

37. ميز المجلس في تصنيفه في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية ما بين العناصر المكونة لفعل التعذيب وعناصر المعاملة القاسية واللاإنسانية، وذلك طبقا للاجتهادات القضائية الدولية.

38. وصف المجلس الادعاءات التي قد تتوفر فيها عناصر مكونة للتعذيب أو الادعاءات التي يمكن تكييفها ضمن عناصر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعندما يتم استيفاء المعايير بها وادعاءات باستعمال العنف

التقرير

لمقاومة الإيقاف وحالات لم يؤكد الفحص تصريحات المعنيين بالادعاءات؛

39. تقاطعت استنتاجات الفحص الطبي لكل من طبيب السجن والطبيب المعين من طرف قاضي التحقيق أو الاستشارات التي قدمها الوفد الطبي للمجلس في أغلب الادعاءات. ولم يتوافق الطبيبان في حالتين، تم تحديدهما ضمن المجموعة الأولى.

40. مت ممارسة العنف ضد القوات العمومية بالرشق بالحجارة وغيرها أثناء فض التجمهرات؛

41. تمت مفاجأة القوات العمومية باستعمال عنف حاد غير مشروع؛

42. يسجل المجلس أن المعتقلين تمتعوا بتواصل دائم مع عائلاتهم ومحاميهم واستفادوا من حصص المكالمات الهاتفية ومن الفسحة الضرورية ومتابعة طبية مستمرة، ولم يسجل أي حالة اعتقال في غرفة واحدة تستوفي الظروف الكارثية «للعزلة» بالمعايير الدولية.

• ملاحظة المحاكمات:

43. يسجل المجلس أن محاكمة المتابعين في احتجاجات الحسيمة أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تميزت عالى:

- تم استيفاء معيار «استقلال» المحكمة، وفقا لدستور 2011 الذي ينص على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (107)، وأن قضاة الحكم لا ينقلون ولا يعزلون إلا بمقتضى القانون (108 المقتضى القانوني). كما يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء (109). وقد نصت المادة 48 من النظام الأساسي للقضاة على أنه: «تطبيقا لأحكام الفصل 109 من الدستور، لا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط، ويجب على كل قاض اعتبر أن استقلاله مهددا، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (113)؛
- المحكمة التي بتت في القضية محدثة بموجب القانون، وقد منع الدستور إحداث محاكم استثنائية (127)، كما أن إحالة القضية من محكمة الاستئناف بالحسيمة (مكان وقوع الاحتجاجات) إلى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، تمت بقرار من محكمة النقض من أجل الأمن العمومي، طبقا للفصل 272 من قانون المسطرة الجنائية؛
- كانت المحاكمة علنية، وكان المتهمون حاضرون في الجلسة، سواء خلال المرحلة الابتدائية أو خلال الاستئناف؛
- تم النطق بالأحكام في جلسة علنية، وتم الالتزام بأجل معقول بين فترة الاعتقال والنطق الحكم، وقد لوحظ احترام منح الأجل المعقول لإعداد الدفاع؛
- فيما يتعلق بالحق في احترام قرينة البراءة، والذي كفله الدستور (23)، وقانون المسطرة الجنائية (المادة 1)، فيلاحظ أن البلاغات التي صدرت عن النيابة العامة لم تمس بقرينة البراءة، ولم تعلن عن أي موقف مسبق بخصوص منحى المحاكمة. كما لم يتم التصريح بمضمون عناصر المحاكمة، وبأن تقديم الإثباتات ضد المعتقلين من

التقرير

اختصاص النيابة العامة. ويسجل المجلس لجوء عدد من أعضاء دفاع المتهمين إلى مناقشة محاور وأطوار المحاكمة بوسائل الإعلام المختلفة بما فيها الصفحات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي؛

- بخصوص احترام الحق في عدم اكراه المتهم على الاعتراف بالتهمة الموجهة اليه أو الشهادة ضد نفسه يقر القانون المغربي الحق في الصمت (66 ق م ج)، ولا يعتد بأي اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الاكراه (293). وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو العقوبة المهينة؛
- تشير محاضر الشرطة القضائية إلى اشعار جميع المتهمين بحقهم في الصمت بينما عارض بعض المعتقلين ذلك ويلاحظ المجلس مثلا أن المعتقلين ناصر الزفزافي وربيع الابلق مارسا حقهما في عدم تجريم أنفسهما بعدم الجواب على عدد من الأسئلة اثناء البحث التمهيدي. كما تمسك المتهم جمال بوحدوي بحقه في الصمت طوال فترة المحاكمات.

44. ويذكر المجلس بالاجتهاد القضائي المغربي ألم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ل16 يونيو 2015 في قضية (SCHMID-LAFFER c. SUISSE. (Requête no 41269/08) حيث استخلصت بأن عدم الإخبار بالحق عنصم الإثباتات الأخرى؛ بالصمت لم يحس بعدالة المحاكمة، لأن البحث لم يمثل سوى عنصرا ثانويا بالمقارنة مع عناصر الإثباتات الأخرى؛ 45. وسجل المجلس ان اثباتات النيابة العامة كانت عديدة في ملفات المحاكمات. نازع عدد من المتهمين، خلال مرحلة التحقيق وأثناء أطوار المحاكمات. في اشعارهم بحقوقهم خلال مرحلة الاستماع إليهم من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، كما نازعوا في صحة الاعترافات الصادرة عنهم لكونها انتزعت تحت الاكراه والتعذيب؛ وصور وتسجيلات المجلس أن إثبات الوقائع استند أساسا على فيديوهات مسجلة من طرف المعتقلين أنفسهم، وصور وتسجيلات المكالمات الهاتفية وعبر الواتساب وتحويلات مالية وتدوينات عبر موقع التواصل الاجتماعي (فايسبوك) وتصريحات الشهود وحالات «ضغط على إعجاب graime المتهمين المدونة في محاضر الشرطة. كما تم إبراز أن عملية التنصت والتقاط المكالمات تحت بأمر قضائى وطبقا للقانون؛

47. بالنسبة لطلب دفاع المتهمين عرض كافة تسجيلات المكالمات الهاتفية الملتقطة وعرض فيديوهات أخرى لا توجد ضمن وثائق الملف، اعتبرت المحكمة أنها معنية فقط بالتسجيلات الواردة في موضوع القضية وبخصوص الأفعال محل المتابعة والأشخاص المتابعين، دون باقي التسجيلات والفيديوهات. كما اعتبرت أن الفيديوهات التي طالب دفاع المتهمين بعرضها تتعلق بوقائع أخرى لا علاقة لها بالوقائع محل المتابعة ¹⁹⁵؛

48. تم احترام مبدأي تساوي الإثباتات (égalité des armes) ومسطرة التعارض(contradictoire). ذلك أن كل طرف تمكن من الدفاع عن موقفه بدون عراقيل وبدون نقصان(désavantage). وتمكنت كل الأطراف من عناصر

^{193 -} قرار محكمة النقش عدد 411، صادر بتاريخ 10 أبريل 2014، في الملف الجنائي عدد 411، 779/11/2014. قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 6555 في الملف رقم 1/1669/2601/14، بتاريخ 25/07/2014.

احتحاحات الحسيمة

49. تم احترام مبدأ الفورية، (principe d'immédiateté) حيث أن كل المتهمين، وبدون استثناء، تمكنوا من مواجهة الشهود بحضور القاضي. كما تمكنوا جميعا من طرح أسئلتهم (والتي كانت تأخذ طابعا عدائيا وقدحيا اتجاه شهود الطرف المدني)، وكذلك إمكانية مساءلة صحة عناصر الإثباتات المقدمة من طرف النيابة العامة، خاصة الحاسمة في منحى المحاكمة؛

50. ولم يسجل المجلس أي رفض من طرف المحكمة بخصوص فحص الإثباتات المقدمة من طرف الدفاع. كما أنها لم ترفض أي عنصر كان بإمكانه تبرئة المتهمين.

• البحث في ادعاءات التعذيب

51. تم البحث في ادعاءات التعذيب وفق القواعد العامة، وبالأخص في المواد 73و74 و134و293من ق.م.ج، حيث أخضع قاض التحقيق جميع المتهمين للفحص الطبي والاستماع إلى شهادة الأطباء وادماج التقارير الطبية في الملف؛

52. كما تم فتح بحث في شكايات بعض المتهمين بشأن العنف الذي تعرضوا له أثناء إيقافهم من طرف الشرطة القضائلة بالحسيمة؛

53. لم يتم اشعار المتهمين ودفاعهم بنتائج البحث؛

54. يسجل المجلس أن حالات ادعاءات العنف، التي اعتبرها المجلس قد تتوفر فيها عناصر فعل التعذيب لم تحظ بالتداول والمناقشة الكافيين بخصوصها خلال المحاكمات؛

55. يذكر المجلس بإصدار المحاكم المغربية-عبر مختلف الدرجات-أحكاما قضت ببطلان محاضر الشرطة القضائية لابوت انتزاع اعترافات المتهمين بالإكراه أو العنف. وذلك طبقا للمادة 15 من اتفاقية التعذيب (-sion)، كما هو الحال ب بالنسبة لحكم محكمة النقض 196 بعد إدانة المتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليه دون مراعاة لظرف التعذيب البدني الذي تعرض له، وبجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل وينزل بمنزلة انعدامه. كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الاستئناف 197 بأكادير التي قضت ببطلان المحضر بسبب التعذيب 1988؛

56. لم يسجل المجلس أي عائق للمشاركة الفعلية للمعتقلين الذين تمكنوا من الاستماع والمتابعة والتدخل خلال المناقشات والمناقشات ويبدو أن تصريحات هيئة الدفاع، بخصوص إبقاء مؤازريهم بالفضاء الزجاجي يمس بقرينة البراءة ومشاركتهم في محاكماتهم، بدون أساس، لأن رئيس الهيئة، كان ينادي على كل متهم على انفراد، ويمثل أمامه خارج الفضاء الزجاجي إلى جانب دفاعه؛ كما أن الفضاء الزجاجي كان مجهزا بالوسائل الأساسية من كراسي لمتابعة المحاكمة بشكل مريح كما كان المعتقلون يتوفرون على أقلام ودفاتر لتسجيل ملاحظاتهم 200،

¹⁹⁶ قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 6955 في الملف رقم 1969/201/14، بتاريخ 25/07/2014.

^{197 -} قرار محكمة النقض عدد 411، صادر بتاريخ 10 أبريل 2014، في الملف الجنائي عدد 411/2014

^{.(}Re, Richard. "The Due Process Exclusionary Rule: A new textual foundation for a rule in crisis", Harvard Law Review, Vol. 127(2014 198

CEDH /AFFAIRE StanfordRoyaume Uni (requête n° 16757 199

CEDH/ Affaire Murtazaliyeva c Russie (requête n° 36658 200

التقرير

57. أثارت بعض الأسئلة التي وجهتها المحكمة الابتدائية إلى بعض المتهمين احتجاجا من طرفهم ومن طرف الدفاع، لكونها تمس بحياد المحكمة، من بينها سؤال وجه لأحد المتهمين، عما إذا كان «مغربيا». وقد وضحت المحكمة بأن الغرض من هذا السؤال هو تحديد الدافع وراء أفعال المتهم وسبب ارتكابه للأفعال المزعومة، بعيدًا عن أي تحيز ضده؛

- 58. تم الاستماع إلى شهود الاثبات والنفي بحضور المتهمين ومناقشتهم، في حين لم يتمكن الدفاع من تقديم اثباتات أخرى، فإذا كان الحق في الصمت حقا للمتهم فإنه لا يحكن أن يكون حقا للدفاع حسب القانون؛
- 59. بناء على طلب دفاع المتهمين، لاستدعاء بعض الشهود من الشخصيات العامة مثلا (Mark Zuckerburg) ووزراء ومسؤولين وطنيين) رفضت المحكمة استدعاءهم لكون الطلب غير مبرر وغير منتج. ويعتبر المجلس أن طلب الاستماع لهؤلاء الشهود لم يكن معللا ووجيها بما يكفي بالنظر إلى موضوع التهمة. ولا وجود لعلاقة مباشرة بين الشخصيات العمومية ووقائع موضوع المتابعة. كما فحصت المحكمة، بشكل ناجع، هذه الطلبات وبررت رفضها بأسباب كافية بأن هذا الرفض لا يضر بالمحاكمة العادلة في مجملها. وتطبيقا لهذه المعايير، يستنتج المجلس بأنه لم يكن هناك أي رفض للاستماع لأي شاهد ناجع في هذه القضية؛
- 60. استجابت المحكمة لطلب تعيين مترجم للهجة الريفية، رغم أن النيابة العامة أكدت أن بعض المتهمين يفهمون العربية التي تستعملها المحكمة، وأن التحقيق تم بالعربية دون اعتراض من طرفهم؛
- 61. احترمت المحاكمات حقوق الدفاع، ولا سيما الحق في إبلاغ كل متهم بطبيعة الاتهام الموجه ضده والحق في الحصول على الوقت اللازم لإعداد دفاعه؛ والحق في الحصول على مساعدة محام من اختياره؛ والحق في الحصول على استدعاء واستجواب والتمكن من استجواب شهود النيابة العامة، والحق في الحصول على مساعدة مترجم مجانا؛ 62. لم تعترض المحكمة على تصريحات المتهمين ولم تعمل على مقارنتها بالمحاضر، بل النيابة العامة هي التي كانت تقوم بهذا الدور، خصوصا بالنسبة لبعض المتهمين المتابعين بتهم متعلقة بالمس بالنظام العام للدولة؛
 - 63. تم الاستماع إلى شهود الاثبات وشهود النفى وإجراء المواجهات بينهم طبقا للقانون؛
 - 64. تكلم جل المتهمين بحرية عن ظروف اعتقالهم؛
 - 65. تم تخصيص حيز زمني متكافئ ومتناسب للمناقشة بين الأطراف؛
 - 66. ويعتبر المجلس أن الأحكام الصادرة في حق المتهمين، المدانين والمبرئين، اعتمدت على أسس قانونية.

II. **التوصيات**

• حرية التظاهر السلمى

اعتمادا على مدة وحجم الاحتجاجات والنتائج التي ترتب عنها فإن المجلس يوصي:

1. احترام حق التظاهر السلمي، كمكسب من مكتسبات المسار الوطني في اختياراته الديمقراطية وحقوق

التقرير

الإنسان بما فيها إيجاد صيغ للتعاون مع السلطات العمومية في حفظ النظام العام، وضمان ممارسة حق التعبير والتجمع السلمى؛

- 2. إعمال التأويل الحقوقي للحق في التظاهر السلمي، بغض النظر عن التصريح أو الإشعار؛
 - 3. احترام الحق في السلامة الجسمانية للمحتجين وعناصر القوات العمومية؛
- 4. العمل على تطوير المبادئ التوجيهية الوطنية التي تؤطر تدخل القوات العمومية وفقا للمبادئ الدولية في هذا الشأن؛
- ق. يجب ألا يكون هناك استخدام مكثف لسلطات الإيقاف والبحث. ويجب تفريد أي استخدام لها، وكذلك اعتقال المتظاهرين واحتجازهم، وأن يتم ذلك على أساس وقائع محددة؛
 - 6. مطالبة السلطات العمومية بالتواصل مع الرأى العام بخصوص فض التظاهرات؛
- 7. يقع على عاتق الدولة واجب الحماية الفعالة للمتظاهرين، إلى جانب الأشخاص الآخرين، من أي شكل من أشكال التهديد والعنف من طرف أولئك الذين يرغبون في منع الاحتجاجات أو تعطيلها أو عرقلتها، ما في ذلك «العناصر المستفزة» والمناوئة للمتظاهرين؛
 - 8. يقع على عاتق السلطات حماية المواطنين غير الراغبين في المشاركة في المظاهرات.

• حرية التعبير والرأي

- 9. يؤكد المجلس أن أشكال الخطاب التي تحرض على العنف والكراهية والعنصرية والتمييز لا تتمتع بالحماية بأي حال من الأحوال، كما هو الحال أيضا بالنسبة إلى أي خطاب يمس ب «سمعة الآخر»، حيث إن هذه الأشكال من الخطاب تشكل، بالإضافة إلى كونها بعيدة كل البعد عن ممارسة حرية التعبير، مسا خطيرا بالمبادئ التي يتوجب حمايتها والنهوض بها في مجتمع ديمقراطي؛
- 10. العمل بتوصية دراسة مركز أبحاث البرلمان الأوروبي «بإنشاء خوارزميات تحفز التعددية وتعزز قدرات المستخدمين ... وبأن تمنح لمستخدميها إمكانية اختيار مستوى التعددية المطلوب، ... وبإعطاء الأولوية للأخبار المعتمدة أو ذات الصلة بالخدمات العامة»؛
- 11. دعوة المؤسسات الإعلامية المهنية «باعتبار التغطية النقدية للأخبار الزائفة والتضليل وتقديم المعلومات المدققة كأحد العناصر الأساسية لخدمات الصحافة والإعلام، تطبيقا لأدوارها في تنوير المجتمع، بالخصوص، والنقاشات ذات الاهتمام العمومي»؛
- 12. دعوة الرأي العام بتوخي الحذر من حيث مصادر المعلومات والأخبار، وبالتقصي في صحتها وواقعيتها وحماية وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها أداة لنشر الأفكار والآراء والتناظر؛
- 13. دعوة الحكومة المغربية إلى اتخاذ التدابير الضرورية لضمان انفتاح الاعلام العمومي على كل الآراء والتعابير ومتابعة الأحداث مهنية وابراز للتعددية، احتراما للتوصيات ذات الصلة بحرية التعبير والحق في التماس المعلومة

التقرير

الصحيحة والتعددية؛

- 14. مطالبة البرلمان المغربي بتحيين التشريعات الوطنية انسجاما مع الاتفاقيات الدولية بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، تماشيا مع توصية المقرر الأممى الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره 201.
- 15. مراجعة التشريعات بخصوص خطاب الكراهية لكي تجيب على متطلبات الضرورة والتناسبية والمشروعية، وأن تحظى هذه التشريعات عشاركة وازنة للجمهور».

• مراجعة مقتضيات قانونية

- 16. يجدد المجلس دعوته إلى تغيير صياغة الفصل 206 من القانون الجنائي في اتجاه تدقيق العناصر التكوينية لجرعة المس بالسلامة الداخلية²⁰² وصورها²⁰³؛
 - 17. إضافة مقتضى جديد يتعلق بالعنف في الفضاء العمومي والتحريض عليه في سياق التظاهر 204؛
 - 18. تجريم العنف غير المشروع، بما يضمن ممارسة الحق في التعبير والتجمع والتظاهر السلمى؛
 - 19. ادماج الحق في الطعن في كافة القرارات المتعلقة بسلب الحرية خاصة الوضع تحت الحراسة النظرية.

• ادعاءات التعذيب

- 20. التنصيص على مقتضيات إجرائية خاصة بالبحث والتحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛
 - 21. عدم تحميل المعتقل عبء إثبات ادعاءات التعذيب؛
- 22. اعتماد بروتوكول إسطنبول كدليل للتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- 23. مطالبة السلطات المعنية بتعميق البحث حول حالات مكن أن تتوفر فيها عناصر فعل التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، بما يضمن حق المعنين بالأمر في الانتصاف؛
 - 24. مطالبة السلطات المعنية بنشر نتائج البحث؛
 - 25. مطالبة السلطات القضائية بنشر البحث بخصوص وفاة السيد عماد العتابي.

Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression. Octobre 2019. Reference: 201

A/74/486. https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/A_74_486.pdf

^{202 -}توصيات مذكرة المجلس بخصوص تعديل القانون الجنائي: من أجل قانون جنائي يحمي الحريات ويستوفي مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، 2019.

^{203 -} وهو ما خلصت اليه أيضا الدراسة التي أعدها للمجلس الدكتور محمد الادريسي العلمي المشيشيى حول ملاءمة القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان.

^{204 -} توصيات مذكرة المجلس بخصوص تعديل القانون الجنائي، م ج.

27. ضرورة مراجعة قانون المسطرة الجنائية لملاءمته مع الالتزامات الدولية، خاصة على مستوى:

- تقوية دور الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، بحضوره أثناء مرحلة البحث التمهيدي؛
 - إدماج الحق في الطعن في كافة القرارات المتعلقة بسلب الحرية؛
- السماح بحضور الجلسات السرية لملاحظي المحاكمات المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

• السياسة العمومية

28. تقييم البرامج التنموية بعلاقتها بالأثر على ولوج التعليم والصحة والتشغيل ومراجعة المؤشرات ذات الصلة ؛ 29. إعطاء أهمية للجوانب الاجتماعية والاقتصادية في برامج السياسة العمومية ذات الصلة بالحسيمة وإشراك المواطنين والمواطنات في صياغة البرامج المستعجلة؛

30. تفعيل الآليات الجهوية لتمكن النساء من المشاركة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛ 31. وضع برامج للنهوض بالثقافة والفن والمسرح والموسيقي مع الأخذ بعين الاعتبار الدينامية المحلية وادراجها ضمن الزمن المدرسي بما ينهض بثقافة الحوار والتناظر، عبر وسائل متنوعة بما فيها العالم الرقمي؛

32. تفعيل توصيات تقرير المجلس الأعلى للحسابات بخصوص برنامج التنمية المجالية للحسيمة.

• تعزيز القدرات بخصوص فض التجمهر

33. تعويض عناصر القوات العمومية التي انتهكت سلامتها الجسمانية خلال أعمال العنف غير المشروع والتكفل بالحالات التي تعانى من العجز الطويل الأمد؛

34. نظرا للصعوبات والأهمية التي تمثلها مهام حفظ النظام والأمن فمن الضروري تعزيز القدرات النفسية والتقنية والمهنية؛

ويعلن المجلس عن:

■ قرار إحداث وحدة لحفظ الذاكرة إلى جانب رئاسة المجلس من أجل الانكباب على النهوض بالتاريخ المغربي بكل روافده ودعم إعماله بالمناهج والمقررات التعليمية؛

■ مشروع وضع برنامج مشترك مع المكتب الوطنى للتكوين المهنى لتسهيل ولوج المعتقلين الذين أفرج عنهم في برامج تعزيز قدراتهم المهنية والتعليمية؛

التقرير

- استعداده للتعاون مع جمعية هيئات المحامين في إعداد رأي حول مشروع قانون مهنة المحاماة؛
- التزامه بالعمل مع كل الفاعلين لمناهضة كل خطابات الكراهية والعنف لترصيد المكتسبات في مجال حقوق الإنسان؛
- انكباب معهد الرباط إدريس بنزكري لحقوق الإنسان على ترجمة عدد من الاجتهادات، سواء القانونية أو القضائية، ذات الصلة بالقضايا الراهنة لحقوق الإنسان لما يعضد المراجع المستعملة من طرف مختلف الفاعلين؛
 - نشر دراسة حول التظاهر السلمي بعلاقته مع الأشكال الجديدة لممارسته.



الملاحق

المتابعات

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	المتابعات	الاسم الكامل للمعتقل	
(20) سنة سجنا نافذا	26/02/2018	- جنايــة المـــس بسلامة الدولة الداخلية بارتكاب اعتداء الغــرض منه إحداث التخريب والتقتيل والنهب طبقب اللفصل 201 من القانون الجنائي. جناية المشاركة في تدبيــر مؤامرة للمس بالسلامــة الداخلية للدولة طبقا للفقــرة 2 من الفصل 201 من القانون الجنائي جناية محاولة القتل العمد طبقا للفصلين 114 و392 من القانون الجنائي. جنحتا إهانة هيئات منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوطائفهم طبقا للفصلين 263 و265 من القانون الجنائي جنح استعمال العنف في حق رجال القوة العامة نتج عنه جروح طبقا للفصل 267 من القانون الجنائي جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة طبقا للفصل 267 - 5 من القانون الجنائي جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 69 و11 و14من قانون التجمعات العمومية بلؤرخ في 27/11/1958.	وسيم البوستاتي	1
(20) سنة سجنا نافذا	06/03/2018	- جنايــة المس بالسلاهــة الداخلية للدولة بارتكاب اعتداء الغــرض منه التخريب والتقتيل والنهــب طبقا للفصل 2011م القانون الجنائي جناية محاولة القتل العمد طبقا للفصلين 114 و922 من القانون الجنائي. وتعييــب أشياء مخصصة للمنفعة العامة طبقــا للفصلين 594 و755 من القانون الجنائي. القانون الجنائي جنحة مساعدة مجرم على الهروب طبقا للفصل 297 من القانون الجنائي جنحتا إهانة هيئة منظمة وإهانة رجــال القوة العامة أثناء قيامهم عهامهم طبقــا للفصلين 263 و755 من القانون الجنائي. والعصيــان المسلح والتجمهر المسلح طبقــا للفصــول 267 و600 والعميـــان المسلح والتجمهر المسلح طبقــا للفصــول 267 و 600 و 150 و 1	سمير إغيد	2

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	تلعباتها	الاسم الكامل للمعتقل	
(20) سنة سجنا نافذا	09/04/2018 16/04/2018 17/04/2018 19/04/2018 23/04/2018 24/04/2018 26/04/2018 27/04/2018 30/04/2018 03/05/2018	- جناي ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ناصر الزفزافي	3
(20) سنة سجنا نافذا	03/05/2018 04/05/2018 07/05/2018 08/05/2018	- جناية المس بالسلامة الداخلية للدولة عن طريق تسلم مبالغ مالية وهبات وفوائد أخرى مخصصة لتسيير وقمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي والمشاركة في ذلك(طبقا للفصلين 200 و129 من القانون الجنائي) بدون تصريح طبقا للفصول - 9 و11 و14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 72 / 11 /1958 التصلي - 1958 و 11 و14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ - 1 التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة والمشاركة في ذلك الفصلين - 199 و 72 من القانون الجنائي - 209 من القانون الجنائي - 1 وهذا العمدي والتهديد طبقا للفصلين - 400 و 265 من القانون الجنائي - جنحتا إهانة هيئة منظمـة وإهانة رجال القــوة العامة أثناء قيامهم - بحنحتا إهانة هيئة منظمـة وإهانة رجال القــوة العامة أثناء قيامهم الجنائي.	نبيل أحمجيق	4

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	المتابعات	الاسم الكامل للمعتقل	
خمسة عشر (15) سنة سجنا نافذا	13/03/2018	- جنايــة المشاركة في تدبيــر مؤامــرة للمس بالسلامة الداخليــة للدولة طبقا للفقــرة 2 من الفصل 201 من القانـــون الجنائي. - جنحة المس بالسلامة الداخلية للدولة عن طريــق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتهويــل نشاط ودعاية من شأنها المســاس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعــة ولاء المواطنين للدولــة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي والمشاركة في ذلك طبقا للفصلين 206 و192 من القانون الجنائي. عمومية بدون تصريح طبقـــا للفصول 3 و194 و19 و11 و14 من قانون التجمعات عمومية بلوزخ في 11/1928. - جنحة المشاركة في إهانـــة رجال القـــوة العامة أثناء قيامهم مهامهــم واستعمال العنف في حقهم نتــج عنه جروح والمشاركـــــة في العصيان واستعمال العنف في حقهم نتــج عنه جروح والمشاركــــة في العصيان المسلـــح طبقــا للفصول 129 و300 و301 و632 و632 و637 من القانـــون الجنائي. - جنحـــة إخفــاء شخص عمدا مــح علمـــه بارتكابـــه جناية وأنه مبحـــوث عنــه بسببها ومساعدتــه على الاختفــاء ومحاولة تهريبـــه من الاعتقال والبحث، الفصل 297 من القانون الجنائي. - جنحــة التحريض علنا ضد الوحــدة الترابية للمملكة طبقا للفصل 267 ح حن القانون الجنائي.	محمد حاي	5
خمسة عشر (15) سنة سجنا نافذا	23/03/2018	- جنايـــة المــــس بالسلامة الداخليـــة للدولــة بارتكاب اعتداء الغــرض منــه إحداث التخريب والتقتيــل والنهــب والمشاركــة في إيقــاد النار عمدا في ناقلة وفي مبنــى مسكــون طبقــا للفصول 201 و185 و580 من القانون الجنائي. و185 و180 من القانون الجنائي. الإسعــاف) بغرض تعطيــل المرور والمشاركــة في ذلك طبقا للفصلين 591 و192 - جنحــة المساهمــة في تنظيــم مظاهرات غير مصرح بها (مـع حمل و و 11 و 194 و 1 مـــن قانـــون التجمعــات العموميـــــة أسلحــة) وعقد تجمعات عمومية بدون تصريـــــح طبقا للفصول 3 و 4 و 11 و 194 و 1 مـــن قانــــون التجمعــات العموميــــــة المــــــة وينائمة وإهانة رجال القوة العامة أثنـــاء قيامهـــم بوظائفهم طبقــا للفصلين 263 و 265 من القانون الجنائي جنح استعمــال العنف في حق رجـــال القـــوة العامة نتج عنه بوطائفهم طبقــا للفصول 267 و100 و100 و100 و200 و200 و200 و200 و400 من القانون الجنائي جنحــــة التحريــض علنا ضد الوحدة الترابيـــة للمملكة طبقــا للفصل و 201 و 20 و من القانون الجنائــي بعد إعادة التكييف وإعمالا للوصف القانوني الجنائـــي المناسب.	محمد بوهنوش	6

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	المتابعات	الاسم الكامل للمعتقل	
خمسة عشر (15) سنة سجنا نافذا	26/03/2018	- جناية المس بالسلامة الداخلية للدولة بارتكاب اعتداء الغرض منه إحداث التخريب والتقتيل والنهــب وإيقاد النار عمدا في ناقلة وفي مبنى مسكون طبقا للفصول 201 و 881 و 580 من الهانون الجنائي. وجنايــة عرقلة سير ناقلة (سيــارة إطفاء الحريـــق وسيارة الإسعاف) بغــرض تعطيل المرور والمشاركــة فيذلك طبقا للفصلين 951 و129 من القانون الجنائي. اللقانون الجنائي. أسلحة) وعقد تجمعات عموميــة بدون تصريح طبقا للفصول 3 و 96 و 11 أسلحة) وعقد تجمعات العمومية المؤرخ في 11958/11/15. وبنحتا إهانة هيئات منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بهامهم طبقا للفصلين 263 و 265 مــن القانون الجنائي. وجنحتا استعمـــال العنف في حــق رجال القــوة العامة نتــج عنه جروح والعصيان المسلح والتحريــض عليه وجروح والعصيان المسلح والتحريــض عليه طبقا للفصول 627 و 300 و 300 و 300 مــن القانون الجنائي. وجنحة حيازة سلاح بدون مبرر مشروع طبقا للفصلين 303 و 303 مكرر من القانون الجنائي.	زكرياء أظهشور	7
عشر (10) سنوات سجنا نافذا	26/02/2018	- جنح ــة التحريف على ارتكاب جناي ــة المس بسلام ــة الدولة الداخلي ـــ قبارتكاب اعتداء الغ ـــ رض منه التخريب والتقتيل والنهب طبقا للفصلين 201 و129 من القانون الجنائي. وجناية المشاركة في تدبير مؤام ـــرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة طبق المنفرة 2 من الفصل 201 من القانو الجنائي بعد إعادة التكييف وإعمالا للوصف القانوني المناسب. وتبحة المس بالسلامة الداخلية للدولة عن طريق تسليم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وقويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوح ــــدة المملكة المغربية وسيادتها وزعز ـــة ولاء المواطنين للدولة بوح ــــدة المملكة المغربية وسيادتها وزعز ـــة ولاء المواطنين للدولة و60 من القانون الجنائي. و و12 و11 و14 و11 و14 من قانون التجمعات عموميـــة بدون تصريح طبقا للفصل 30 و و19 و11 و14 من قانون التجمعات عموميــة المؤرخ في 127/11/15. عموميــة المؤرخ في 127/11/1958. وجنحا إهانة هيئية منظمة وإهانة رجال القـــوة العامة أثناء قيامهم عهامهم طبقــا للفصلين 263 مــن القانون الجنائي. وجنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة المغربية طبقا للفصل 267 و 16 القانون الجنائي. و من القانون الجنائي. و من القانون الجنائي.	جمال بوحدو	8

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	تالعات	الاسم الكامل للمعتقل	
عشر (10) سنوات سجنا نافذا	02/03/2018	- جنايتي « القيام بشكل متعمد بتهديــــدات وأعمال عنف ضد الموجودين على متن طائـــرة خلال تحليقهــا قصد المس بسلامتهــا « و» المـــس بسلامة الدولة الداخلية بارتكاب اعتـــداء الغرض منه إحداث التخريب القانون الجنائي. القانون الجنائي جنحتا إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القـــوة العامة أثناء قيامهم بهامهـــم طبقا للفصلين 269 و269 من القانون الجنائي جنحــــة التهديد بارتكاب فعـــل من أفعال الاعتـــداء على الأشخاص الجنائي. والأمـــوال والتحريــض على ذلك طبقـــا للفصلين 249 و199 من القانون الجنائي جنحة العصيان والتحريض عليه طبقا للفصول 300 و300 و300 من القانون الجنائي جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بعنون تصريح طبقا للفصول 30 و 10 و 10 و 10 و 10 العمومية بعنون التجمعات العمومية بعنون تصريح طبقا للفصول 30 و 10 و 11 و 14 من قانون التجمعات العمومية حبحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة طبقا للفصل 267 – 5 من القانون الجنائي.	صلاح لشخم	9
عشر (10) سنوات سجنا نافذا	05/03/2018 06/03/2018	- جناية الجس بالسلامة الداخلية للدولة بارتكاب اعتداء الغرض منه التخريب والتقتيل والتقتيل والتقتيل والتقتيل والتقتيل والتقتيل والنهب طبقا للفصل 2011مالقانونالجنائي جناية محاولة القتل العمد طبقا للفصلين 114 و929 من القانون الجنائي. أشياء مخصصة للمنفعة العامة طبقا للفصلين 594 و795 من القانون الجنائي. الجنائي. الجنائي جنحة مساعدة مجرم على الهروب طبقا للفصل 297 من القانون الجنائي جنحة إمامة مبقىة منظمة وإهانة رجال القدوة العامة أثناء قيامهم - جنحة إدكاب العنف ضد رجال القدوة العامة أثناء قيامهم و205 من القانون الجنائي. و11 و205 من القانون الجنائي. و205 من القانون الجنائي. و12 و205 من قانون التجمعات عمومية المؤرخ في 15/11/1958. و12 و13 و14 من قانون التجمعات العمومية بعنون تصريح طبقا للفصول و وو و 11 و14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 17/11/1958. و13 و14 و15 و15 من قانون التجمعات العمومية حنحة المسلمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية المؤرخ في 17/11/1958. و14 و 15 من قانون الجنائي. حبنصة المسلمة في تعطيل بشكل متعمد مباشرة عبادة والتسبب عمدا في حبنصة المساهمة في تعطيل بشكل متعمد مباشرة عبادة والتسبب عمدا في إحداث اضطراب نجم عنه الإخلال بهدوئها ووقارها طبقا للفصلين المنائي بعدد إعادة التكييف وإعمالا	عمر بوحراس	10

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	المتابعات	الاسم الكامل للمعتقل	
عشر (10) سنوات سجنا نافذا	19/03/2018	- جنايتي المشاركة في تدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة والتحريض على ارتكاب جناية المس بسلامة الدولة الداخلية طبقا للفقرتين 1 و2 من الفصل - منحـــة المس بالسلامــة الداخلية للدولة عن طريــــق تسلم مبالغ مالية - منحــة المس بالسلامــة الداخلية للدولة عن طريـــق تسلم مبالغ مالية و و» فوائـــد «مخصصة لتسير وتمويــل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكــة المغربية وسيادتهــا وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية وليونسات الشعب المغربية والمشاركة في ذلك طبقا للفصلين 129 و206 من القانون الجنائي جنحتا إهائة هيئــة منظمة وإهائة رجال القـــوة العامة أثناء قيامهـم بهامهـــم طبقا للفصلين 263 و265 من القانون الجنائي جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها (مع حمل أسلحة) وعقد تجمعات عمومية بدون تمريـح طبقا للفصول 3 و4 و9 و11 و14 و15 من قانون التجمعات العمومية المـــورخ في 17/11/1958 حنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة طبقا للفصل 267 – 5 من القانون الجنائي.	أشرف اليخلوفي	11
عشر (10) سنوات سجنا نافذا	20/03/2018	- جناية المس بسلامــــة الدولة الداخلية بارتكاب اعتداء الغــــرض منه إحداث التخريـــب والتقتيـــل والنهب طبقـــا للفصل 201 من القانون الجنائي جنايـــــة عرقلة سير ناقلة (سيـــارة إطفـــاء الحريـــق وسيــارة الإسعاف) بغرض تعطيـــل المرور والمشاركة في ذلك طبقا للفصلين 591 و129 من القانون الجنائي جنحتا إهانة هيئــــة منظمة وإهانة رجـــال القوة العامة أثناء فيامهـــم بهماههم طبقا للفصلين 632 و265 من القانون الجنائي جنحتا ارتكاب العنف في حق رجال القــوة العمومية أثنـــاء قيامهم علماهم عليه عليه عليه المنافق القانون الجنائي جنحتا الماهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعــات عمومية - جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعــات عمومية بدون تصريــــح طبقا للفصول 4 و 9 و 11 و14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 127/11/1958 عن المحافرة طبقا للفصل 267 ح من المؤرخ في 1860 من الوحدة الترابية للمملكة طبقا للفصل 267 - 5 من القانون الجنائي.	بلال أهباض	12
عشر (10) سنوات سجنا نافذا	22/03/2018	- جناية الحس بالسلامة الداخلية للدولة عن طريق تسلم مبالغ مالية وهبات وفوائد أخرى مخصصة – لتسير وتجويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المعربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي والمشاركة في ذلك (طبقا للفصلين 206 و119 من القانون الجنائي القانون الجنائي من القانون الجنائي - جنحتا إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القــوة العامة أثناء قيامهم عباساركة في ذلك طبقا للفصول 262 و119 من القانون عمالة النافول 267 و129 من القانون الجنائي.	كريم أمغار	13

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	المتابعات	الاسم الكامل للمعتقل	
عشر (10) سنوات سجنا نافذا	02/04/2018 03/04/2018 06/04/2018	- جناية تدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة طبقا للفقرة 2 من الفصل من القاد ون الجنائي. بارتكاب اعتسداء الغرض منه إحسداث التخريب والتقتيل والنهب في أكثر من منطقة طبقا للفصلين 201 و129 من القانون الجنائي. وتوقيل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحسدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي والمشاركة في ذلك طبقا للفصلين 219 و200 من القانون الجنائي. عمومية بدون تصريح طبقا للفصلين 219 و9 و11 و14 من قانون التجمعات عمومية المؤرخ في 127/11/1958. حينحتا إهائة منظمة وإهانة رجال القسوة العامة أثناء حينحا إهائة منظمة وإهانة رجال القسوة العامة أثناء قيامههم طبقا للفصليات 26 و265 مين القانون الجنائي. وعناه طبقا للفصليات 26 و265 مين القانون الجنائي. وخنحة التحريات علنا ضد الوحادة الترابية للمملكة والمشاركة في ذلك طبقا للفصل 267 و مين القانوي الجنائي.	محمد جلول	14
خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	30/01/2018	- جنحة المس بسلامة الدولة الداخلية بتسلم مبالغ مالية لتسير نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحــدة المملكــة المغربية وسيادتها وزعزعـــة ولاء المواطنين للدولة المغربيــة و لمؤسسات الشعب المغربــي والمشاركة في ذلك طبقا للقصلين 129 و200 من القانون الجنائي جنحــة التهديــد بارتكاب جنايــة ضد الأشخاص والتحريـــض على ذلك طبقا للفصلين 129 و425 من القانــون الجنائي جنحتا المساهمـة في تنظيم مظاهـــرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عموميــة بدون تصريح طبقا للفصول 3و4 و9 و11 و14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 17/11/1958 جنحتا إهانــة هيئة منظمة وإهانة رجال القـــوة العامة أشــاء قيامهـــم عهامهم طبقا للفصليــن 263 مـــن القانون الجنائي.	سليمان فاحلي	15
خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	07/02/2018	- جنحة المس بالسلامة الداخلية للدولة عن طريق تسليم مبالغ مالية مخصصة لتسير وقويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحــــدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربيــــة ولمؤسسات الشعب المغربي والمشاركة في ذلك طبقا للفصلين 129 و200 من القانون الجنائي جنحنا المسلممة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول و 9 و 19 و 14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 7/11/1958. في التحريـــض علنا ضد الوحـــدة الترابيـــة للمملكة طبقال للفصلين 129 و 26/2 فقـــرة 5 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف وإعمالا للوصف القانوني المناسب.	إلياس الحاجي	16

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	المتابعات	الاسم الكامل للمعتقل	
خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	09/02/2018	- جنحة المس بالسلامة الداخلية للدولة عن طريق تسليم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وءوي لنشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنيس للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي والمشاركة في ذلك طبقا للفصلين 129 و260 من القانون الجنائي جنحتا المشاركة في إهانة هيئة المفصول 129و 263 و265 من القانون الجنائي جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول و 91 و 19 و14 و14 من قانون التجمعات عمومية المؤرخ في 17/11/1958 جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة طبقا للفصل 267 - 5 من القانون الجنائي.	٠ شاكر المخروط	17
خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	12/02/2018	- جنحة المس بالسلامــة الداخلية للدولة عن طريــق تسليم مبالغ مالية مخصة لتسير ومجوـــ نشاط ودعايـــة من شأنها المســـاس بوحـــدة ولمخوبيــة وسيادتها وزعزعــة ولاء المواطنين للدولة المغربيـــة ولمؤسســـات الشعب المغربي والمشاركة في ذلك طبقا للفصلي 129 و200 من القانون الجنائي جنحة محاولة تهريب شخص من الاعتقال والبحث طبقا للفصل 297 من القانون الجنائي جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانــــة رجال القوة العامة أثنـــاء قيامهم بوظائفهم طبقا للفصليــن 263 و265 مــن القانون الجنائي جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقــد تجمعات عموميــة بدون تصريح طبقا للفصول 33 و 96 و 11 و14 و11 و14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 17/11/158.	الحبيب الحنودي	18
خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	19/02/2018	- جناية الحس بالسلامة الداخلية للدولة عن طريق تسلم مبالغ مالية وهبات وفوائد أخرى مخصصة - لتسيير وتجويل نشاط ودعاية من شأنها الحساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي والمشاركة في ذلك (طبقا للفصلين 200 و121 من القانون الجنائي) عمريح طبقا للفصول - 9 و11 و14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في تصريح طبقا للفصول - 9 و11 و14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 11/ 27 / 11/ 1958 - التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة والمشاركة في ذلك الفصلين - 129 - جنحتا إهانـــة هيئة منظمــة وإهانة رجال القـــوة العامــة أثناء - جنحتا إهانــة هيئة منظمــة وإهانة رجال القـــوة العامــة أثناء قيامهـــم بهامهم طبقا للفصليــن 263 و265 مـــن القانون الجنائي ادعاء لقب متعلق بهنة نظمها القانون (القانون رقم - 8.183 المتعلق بالصحافة والنشر والقانون رقم 89.13 المتعلق بالصحافة والنشر والقانون رقم 89.13 المتعلق المهنيين) دون استيفاء الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب طبقا 381 من القانون الجنائي	محمد الأصريحي	19

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	المتابعات	الاسم الكامل للمعتقل	
خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	26/02/2018	- جنايــــة المشاركة في تدبير مؤامــة للمس بالسلامـــة الداخلية للدولة طبقــــا للفقرة 2 من الفصل 201 من القانـــون الجنائي جنحتا المشاركة (عن طريق المساعـــدة والإعانة) في إهانـــة هيئة منظمة والمشاركة في إهانـــة رجال القوة العامة أثناء قيامهــــم بههامهم طبقـــا للفصلين 632 و635 و 672 من القانـــون الجنائي، بعد إعـــادة التكييــف وإعمالا للوصف القانوني المناسب جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها (مع حمل أسلحة) وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 3 و9 و9 و11 و14 و15 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 149 الأراج جنحة المشاركة في تعطيل بشكل متعمد مباشرة عبــادة (صلاة الجمعة) والتسبب عمدا في إحـــداث اضطراب نجم عنه الإخلال بهدوئها ووقارها طبقا للفصلين 221 و192 من القانون الجنائي جنحة المس بالسلامة الداخلية للدولة عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيــر وتجويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربيــة وسيادتها وزعزعـــة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسســـات الشعب لتعنف والتهديـــد بارتكاب فعـــل من أفعال الاعتداء المغربي والمشاركة في ذلك طبقا للفصلين 206 و120 من القانون الجنائي. على الأشخاص بواسطة الســـلاح طبقــا للفصول 400 و292 من أفعال الاعتداء القانون الجنائي جنحــــة المتريـــض علنا ضد الوحــدة الترابيـــة للمملكة الغشاركــة في ذلك طبقــا للفصلين 260 – 5 و192 من القانون الجنائي.	الحسين الإدريسي	20
خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	27/02/2018	-جناية المشاركة في تدبير مؤامرة للكم بالسلامة الداخلية للدولة طبقا للفقرة 2 من الفصل 2010من القانون الجنائي. - المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول - 9 و11 و14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في - 11 / 871 / 1958 - التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة والمشاركة في ذلك الفصلين - 129 و 27 - 2 من القانون الجنائي - جنحتا إهانــة هيئة منظمــة وإهانة رجال القـــوة العامــة أثناء قيامهـــم بههامهم طبقا للفصليــن 263 و 265 مـــن القانون الجنائي المشاركة في مساعدة مجرم مبحوث عنه على الاختفاء طبقا للفصل - 297 من القانون الجنائي.	عبد العالي حود	21
خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	09/03/2018 12/03/2018	-جناية المشاركة في تدبير مؤامرة للكم بالسلامة الداخلية للدولة طبقا للفقرة 2 المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول - 9 و11 و14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 11 / 1828 المشاركة في العصيان المسلح وفي التحريض عليه طبقا للفصول - 300 و301 و301 و100 و100 و100 و100 و100	ابراهيم أبقوي	22

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	تابعات	الاسم الكامل للمعتقل	
خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	19/03/2018 20/03/2018	- جناية المشاركة في تدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة طبقا للفقرة 2 من الفصل 201 من القانــــــون الجنائي بعد إعادة التكيف وإعمالا للوصف القانوني المناسب جنحتا إهانـــة ميئــة منظمة وإهانـــة رجال القــــوة العامة أثنـــاء قيامهم مهامهـــم طبقــا للفصلين 263 و265من القانون الجنائي جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقـــد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 393 وو 11 و14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 27/11/1958 جنحـــة التحريض علنا ضد الوحــدة الترابية للمملكة والمشاركــة في ذلك طبقــا للفصل 267 - 5 مـــن القانـــون الجنائي.	محمد المجاوي	23
خمس سنوات (5) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	26/03/2018 27/03/2018	- جنابــــــة التحريض على ارتكــاب جناية المـــــس بسلامة الدولة الداخليـــة طبقا للفصلين 201 و129 من القانون الجنائي جنحة التهديـــد بارتكاب جناية ضد الأشخــاص والتحريـــض على ذلك طبقا للفصلين 129 و425 من القانـــون الجنائي جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانــــة رجال القوة العامة أثنــــاء قيامهم عهامهــــم طبقا للفصلين 263 و265 مـــن القانون الجنائي جنحتا المساهمة في تنظيـــم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 3و4 و9 و11 و14من قانون التجمعات العمومية المـــؤرخ في 17/11/1958.	ربيع الأبلق	24
ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	30/01/2018	جناية المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسير و وقويل نشاط و دعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية و سيادتها و زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية و لمؤسسات الشعب المغربي والمشاركة في ذلك طبقا للفصلين 129 و 206 من القانون الجنائي. حنصة المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية المؤرخ في 27/11/1958. - جنحتا إهانة هيئة منظمة و وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم عهامه طبقا للفصلين 263 وحصن الغنائي. - جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة طبقا للفصل 267 – 5 من القانون الجنائي.	عبد الحق صديق	25
ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	30/01/2018	جناية المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريسق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير و قويل نشاط و دعايسة من شأنها المساس بوحدة المملكة المخبريسة وسيادتها وزعزعسة ولاء المواطنين للدولسة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي والمشاركة في ذلك طبقا للفصلين 129 و206 من القانون الجنائي. عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 304 و و و 11 و 14 من قانون التجمعات العساهمة المؤرخ في 37/11/1958. و 108 و 300 و 300 من القانون الجنائي - المشاركة في العصيان المسلح و في التحريض عليه طبقا للفصول - 300 و 300 و 300 و 300 و من القانون الجنائي - جنحة إهانة هيئة منظمة و إهانسة رجال القوة العامة أثنساء قيامهم عهامه مطولة تهريب مجرم من الاعتقال ومساعدته على الهروب طبقا للفصل - 297 من القانون الجنائي ما القانون الجنائي المعالية و 100 المنائي المنائي المنائي المنائي المنائي المنائي المنائي المنائي من الاعتقال ومساعدته على الهروب طبقا للفصل - 297 من القانون الجنائي من الاعتقال ومساعدته على الهروب طبقا للفصل من الاعتقال ومائية من القانون الجنائي من المنائي المنائي من القانون الجنائي المنائي المنائية المنائي المنائي المنائية	محمد الهاني	26

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	المتابعات	الاسم الكامل للمعتقل	
ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	01/02/2018 02/02/2018	- جنحة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة طبقا للفصل 209 من القانون الجنائي. الجنائي. من طرف العدالـــة طبقــــا للفصل 297 من القانون الجنائي. - جنحتا إهانـــــة هيئــــة منظمة وموظفين عموميين أثنـــاء قيامهم بمهامهــــم طبقا للفصلين 263 و 265 مــــن القانون الجنائي. - جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بهـــا وعقد تجمعات عمومية بــدون تصريح طبقا للفصول 39 و 99 و 11 و 14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 27/11/1958. - جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة المغربية طبقا للفصل - 267	محمد المحدالي	27
ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	02/02/2018	-جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للقصول و9 و 19 و14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 27/11/1958 جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانـــــة رجال القوة العامة أثنــــاء قيامهم بهامهــــم طبقا للفصلين 63 و 265 مـــن القانون الجنائي - جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة المغربية طبقا للفصل -267 من القانون الجنائي حريض على الإيذاء العمدي والتهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص -بواسطة السلاح طبقا للفصول 400 و429 و303 و129 من القانون الجنائي.	محمد النعيمي	28
ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	06/02/2018	- جنحة المس بالسلامة الداخلية للدولة عن طريق تسليه مبالغ مالية مخصصة لتسيير وقويه ل المسلكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية والملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية والمؤسسات الشعب المغربي والمشاركة في ذلك طبقا للفصلين 129 و200 من القانون الجنائي جنحتا إهانة هيئه منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهه عهامهم طبقا للفصليات 263 و265 من القانون الجنائي جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 3 و و و و و 11 و 14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 17/11/1958 جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة المغربية طبقا للفصل -267 من القانون الجنائي.	ابراهيم بوزيان	29
ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	06/02/2018	- جنحة المس بالسلامة الداخلية للدولة عن طريق تسليه مبالغ مالية لتسيير نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنيان للدولة المغربية ولمؤسسات الشعدب المغربي والمشاركة في ذلك طبقا للفصلين 129 و200 من القانون الجنائي جنحة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة طبقا للفصل 209 من القانون الجنائي.	عثمان بوزيان	30

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	المتابعات	الاسم الكامل للمعتقل	
ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	06/02/2018	- جنحة المسبالسلامة الداخلية للدولة، عنطريقتسل ممبالغمالية مخصصة لتسيير وقويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي والمشاركة في ذلك طبقا للقصلين 19 و200 من القانون الجنائي. عمومية بدون تصريح طبقا للقصول 3 و4 و9 و11 و14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 17/11/1958. و 19 و 19 و 10 و 11 و14 من قانون التجمعات - جنحتا إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم عهامههم طبقا للفصلين 263 و265 مصن القانون الجنائي جنحة المشاركة في التحريض بشكل علني على المس بالوحدة الترابية للمملكة طبقا للفصلين 129 و265 مصن القانون الجنائي بعد إعادة الترابية للمملكة طبقا للفصلين 190 و265 مصن الجنائي بعد إعادة الترابية للمملكة طبقا للفصلين 190 و265 مصن الجنائي بعد إعادة الترابية للمملكة للوصف القانوني المناسب.	يوسف الحمديوي	31
ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهما	20/02/2018	- جنحــــــة المس بسلامة الدولة الداخلية عن طريــــق تسليم مبالغ مالية مخصة لتسير وقويـــــل نشاط ودعايـــة من شأنها المساس بووحــــدة ولمؤسســــات الشعب المغربي والمشاركة في ذلك طبقا للفصلين 129 و206 من القانون الجنائي جنحتا إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القــــوة العامة أثناء قيامهــــم بهاهمهم طبقا للفصليــن 263 و265 مــن القانون الجنائي جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة طبقا للفصل 267 - 5 من القانون الجنائي جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهـــرات غير مصرح بها وعقـــد تجمعات القانون الجنائي. عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 39 و 9 و11 و14من قانون التجمعات عمومية المؤرخ في 17/11/1958 ادعاء لقب متعــــق بهيئة نظمها القانون دون استيفـــاء الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب طبقا لمقتضيات الفصل	فؤاد السعيدي	32
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	26/01/2018	- جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانــــة رجال القوة العامة أثنــــاء قيامهم جهامهـــم طبقا للفصلين 263 و265 مــن القانون الجنائي جنحتا المساهمة في تنظيــم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 3و4 و9 و11 و14من قانون التجمعات العمومية المــؤرخ في 7/11/1958. - جنحة التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة طبقا للفصل 267 - 5 من القانون الجنائي	امحمد عدول	33
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	26/01/2018	- جنحتا المساهمــة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقـــد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 3و4 و9 و11 و14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 27/11/1958. - جنحــة المشاركة في التحريـــض علنا ضد الوحـــدة الترابية للمملكة طبقـــا للفصلين 5-267 و129 من القانـــون الجنائي بعد إعادة التكييف وإعمالا للوصف القانوني المناسب.	رشيد الموساوي	34

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	المتابعات	الاسم الكامل للمعتقل	
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	26/01/2018	- جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانــــة رجال القوة العامة أثنــــاء قيامهم عهامهـــم طبقا للفصلين 263 و265 مــن القانون الجنائي. - جنحتا المساهمة في تنظيــم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 3و4 و9 و11 و14من قانون التجمعات العمومية المــؤرخ في 7/11/1958. - جنحة التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة طبقا للفصل 267 - 5 من القانون الجنائي	جواد بنزیان	35
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	26/01/2018	- جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانــــة رجال القوة العامة أثنــــاء قيامهم عهامهــــم طبقا للفصلين 263 و265 مــن القانون الجنائي. و - جنحتا المساهمة في تنظيـــم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 3 و9 و11 و14 من قانون التجمعات العمومية المـــؤرخ في 27/11/1958. و التجمعات - جنحة التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة طبقا للفصل 267 - 5 من القانون الجنائي - جنحتا ايذاء العمدي والتهديد بارتكاب فعا من أفعال الاعتداء على الأشخاص بواسطة السلاح -طبقا للفصول 400 و259 و303 من القانون الجنائي - جنحة حمل سلاح في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام ولسلامة الأشخاص وبدون سبب -مشروع طبقا للفصلين 303 و303 مكرر من القانون الجنائي.	خالد البركة	36
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	30/01/2018	-جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة طبقا للفصل 267 – 5 من القانون الجنائيجنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 393 و 19 و 11 و 14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 27/11/1958 جنحة التحريض على العصيان المسلح طبقا للفصلين 300 و300 من القانون الجنائي جنحتا إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهــــم بوظائفهم طبقــــا للفصلين 263 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف وإعمالا للوصف القانونــي المناسب.	عبد الخير اليسناري	37
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	30/01/2018	- جنحة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة طبقا للفصل 209 من القانون الجنائي جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة طبقا للفصل 267 – 5 من القانون الجنائي جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقــــد تجمعات عمومية بدون تمريح طبقا للفصول 39 و وو و11 و14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في \$27/11/1958 حنحة حمل السلاح بدون ترخيص طبقا للفصلين 303-303- مكرر من القانون الجنائي.	محمد فاضل	38

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	المتابعات	الاسم الكامل للمعتقل	
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	01/02/2018	- جنحة مساعدة مجرم مبحوث عنه على الاختفاء طبقا للفصل 297 من القانون الجناقي. - جنحة التحريض على العصيان طبقـــا للفصل 304 من القانون الجناقي بعد إعــــادة التكييف وإعبالا للوصـــف القانوني المناسب. - جنحتا إهانة هينـــة منظمة و» إهانة رجال القـــوة العامة أثناء قيامهــــم مهامهم» طبقا للفصلين 263 و265 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف وإعمالا للوصف القانوني المناسب. - جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقــــد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 3 عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 12 عمومية المؤرخ في 27/11/1958. - جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة المغربية طبقا للفصل -267 من القانون الجنائي.	النوري أشهبار	39
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	01/02/2018	- جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للقصول و9 و 19 و14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 27/11/1958. المؤرخ في 27/12/1959. المقانون الجنائي والمسلمة وإهانــــــة رجال القوة العامة أثنـــــاء قيامهم بهامهـــــم طبقا للفصلين 630 و265 مـــن القانون الجنائي والمسلمة المسلمة المسلمة والمسلمة على التهديد بارتكاب فعلمن أفعال الاعتداء على الأشخاص طبقا للفصلين 129 و295 مــن القانون الجنائي والمسلمة على التهديد بارتكاب فعلمن أفعال الاعتداء على الأشخاص طبقا للفصلين 129 من القانون الجنائي وجنحة مساعدة مجرم مبحوث عنه على الاختفاء طبقا للفصل 297 من القانون الجنائي.	عبد المحسن أتاري	40
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	01/02/2018	- جنحة إهانــة رجال القــــوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم وإهانة هيئــة منظمة طبقا للفصلين 263 و265 مــن القانون الجنائي بعد إعادة التكييف وإعمالا للوصف القانوني المناسب. وجنح استعمـــــال العنف في حــــــق رجال القـــوة العامة نتـــج عنه جـــروح والعصيان المسلـــح والتحريض عليـــه و» التجمهر المسلح «طبقا للفصول 267 030 و300 و304 من القانون الجنائي و20 من قانـــون التجمعات العمومية المؤرخ في \$15/11/195 بعد إعادة التكييف وإعمالا لوصف القانون المناسب جنحتا المساهمــة في تنظيم مظاهـــرات غير مصرح بها وعقـــد تجمعات عمومية بدون تمريح طبقا للفصول 39 و9 و11 و14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 13/11/1958.	رشيد أعماروش	41
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	01/02/2018	-جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 9 و 11 و14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 27/11/1958 و المؤرخ في 27/11/1958 و المؤرخ في منظمة و إهانـــــة رجال القوة العامة أثنـــــاء قيامهم عهامهــــم طبقا للفصلين 263 و 265 مــن القانون الجنائي - جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة المغربية طبقا للفصل - 267 من القانون الجنائي.	جواد الصابري	42

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	المتابعات	الاسم الكامل للمعتقل	
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	02/02/2018	- جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 193 و 119 و 14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 27/11/1958 جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانــــــة رجال القوة العامة أثنــــــاء قيامهم عهامهـــــم طبقا للفصلين 263 و 265 مـــن القانون الجنائي - جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة المغربية طبقا للفصل - 267 م. ن القانون الجنائي.	محمد مکوح	43
سنتين حيسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	02/02/2018	-جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للقصول و9 و و11 و14من قانون التجمعات العمومية - المؤرخ في 1978/1175. و 1978 ملية في 1978 ملية و 1978 ملية و 1978 ملية و 1978 من القانون الجنائي - جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانــــة رجال القوة العامة أثنــــاء قيامهم عهامهـــم طبقا للفصلين 630 و 265 مــن القانون الجنائي - جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة المغربية طبقا للفصل - 267 م من القانون الجنائي - محاولة تهريب مجرم من الاعتقال ومساعدته على الهروب طبقا للفصل - 297 محاولة تهريب مجرم من الاعتقال ومساعدته على الهروب طبقا للفصل - 297 من القانون الجنائي	عبد العزيز خالي	44
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	02/02/2018	-جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للقصول 193 و 119 و 14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 27/11/1958 جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانـــــة رجال القوة العامة أثنـــــاء قيامهم عهامهــــم طبقا للفصلين 263 و 265 مـــن القانون الجنائي - جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة المغربية طبقا للفصل - 267 من القانون الجنائي العصيان طبقا للفصول - 300 و 300 مان القانون الجنائي	أنس الخطابي	45
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	06/02/2018	- جنحة إخفاء شخص مبحوث عنه من أجل جناية طبقا للفصل 297 من القانون الجنائي. الجنائي. عموميــــة بدون تصريح طبقا للفصول 3 و4 و9 و11 و14 من قانون عموميـــة بدون تصريح طبقا للفصول 3 و4 و9 و11 و14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 11958.2. - جنحتا إهانـــة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهـــــم بهامهم طبقا للفصلين 263 و265 مـــن القانون الجنائي. - جنحتا العميان المسلح والتحريض عليه والمشاركة في تجمهر مسلح طبقــا للفصول 300 و301 من القانون الجنائي و15 و20 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 15/11/1958. - جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة طبقا للفصل 267 – 5 من القانون الجنائي.	أحمد هزاط	46

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	المتابعات	الاسم الكامل للمعتقل	
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	07/02/2018	- جنحة المسبالسلامة الداخلية للدولة عنطريق تسليممبالغمالية مخصصة لتسيير وقويل نشاط ودعاية من شأنها لمساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغيري والمشاركة في ذلك طبقا للفصلين 192 و200 من القانون الجنائي. حبنحة إخفاء شخصص مبحوث عنه من أجل جناي. وساعدته على الاحتفاء المسلممة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفول 193 و 199 و 11 و14 و14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 17/11/1958. حبنحتا إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القصوة العامية أثناء قيامهم عهامهم طبقا للفصلين 263 مصن القانون الجنائي جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة طبقا للفصل 267 - 5 من القانون الجنائي.	فهيم غطاس	47
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	20/02/2018 22/02/2018	- جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصولـ93 و و 11 و 14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 27/11/1958. - جنحة إهانة هيئة منظمة و إهانــــة رجال القوة العامة أثنــــاء قيامهم عهامهــــم طبقا للفصلين 263 و 265 مــن القانون الجنائي - جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة المغربية طبقا للفصل - 267 من القانون الجنائي تصريض المفصول - 300 و 300 من القانون الجنائي	أحمد الحاكمي	48
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	22/02/2018	-جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 9 و 11 و 14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 27/11/1958 - جنحة إهانة هيئة منظمة و إهانــــة رجال القوة العامة أثنــــاء قيامهم بهامه بـــم طبقا للفصلين 263 و 265 مــن القانون الجنائي - جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة المغربية طبقا للفصل - 267 من القانون الجنائي المشاركة في العصيان المسلح وفي التحريض عليه طبقا للفصول - 300 و 301 و 300	جواد بلعلي	49
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	23/02/2018	-جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للقصول و9 و و11 و14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 1958/11/25 جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانـــــة رجال القوة العامة أثنــــاء قيامهم بهامهــــم طبقا للفصلين 63 و 265 مـــن القانون الجنائي - جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة المغربية طبقا للفصل - 267 من القانون الجنائي المشاركة في العصيان المسلح وفي التحريض عليه طبقا للفصول - 300 و 300	جہال منا	50

الحكم	تاريخ جلسة الاستماع	المتابعات	الاسم الكامل للمعتقل	
سنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم	09/03/2018	-جناية المشاركة في تدبير مؤامرة طبقا للفقرة - 2 من الفصل 201 من القانون الجنائي جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 193 وو 110 و14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 27/11/1958 جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانـــــة رجال القوة العامة أثنـــــاء قيامهم عهامهــــم طبقا للفصلين 263 و265 مــن القانون الجنائي - جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة المغربية طبقا للفصل -267	بدر الدين بولحجل	51
سنةواحدةحبسانافذاوغرامةناف ذةقدرها2000 درهم	26/01/2018	-جنحتا المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 93 و 19 و 11 و 14من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 27/11/1958. - جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانــــة رجال القوة العامة أثنــــاء قيامهم عهامهــــم طبقا للفصلين 263 و 265 مــن القانون الجنائي - جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة المغربية طبقا والمشاركة في ذلك الفصلين – 129 و 2-267 مـن القانون الجنائي.	زكرياء قدوري	52
غرامة نافذة قدرها5000 درهما	26/01/2018	-جنحة المشاركة في عقد تجمعات عمومية بدون تصريح طبقا للفصول 9 و11 و14 من قانون التجمعات العمومية المؤرخ في 15 / 11 / 1958	عبد المنعم اسرتيحو	53
ثلاث (3) سنوات حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها3000 درهما	12/02/2018 13/02/2018 19/02/2018	-من أجل جنحة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 209من القانون الجنائي.	حميد المهدوي	54

لائحة الجمعيات

من عِثلها	الجمعيات	التاريخ
ايمان ارامي	الجمعية المغربية لحقوق الانسان	2018/09/12
أبو النصر محمد		
محمد البكاري		
سميرة كناني / البكاري	الجمعية المغربية لحقوق الانسان	2017/10/24
إيمان الرامي / عادل الرامي	المنتدى الأمازيغي	
الهايج / حميد أمين / البكاري	الجمعية المغربية لحقوق الانسان	2017/10/ 31
البكاري / الهايج / شاكر محمد		2017/11/07
بن حسن نورة /دليلة تكموش	المرصد الوطني لحقوق الانسان	
ابتسام الأمين مسؤولة الشبكة بألمانيا	الشبكة المغربية لحقوق الانسان وحماية المال العام بالمغرب	
رجاء طوان	المنظمة المغربية لحقوق الانسان	
الهابج	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
أحمد المرابط	منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب	2017/11/21
منير أمين /محمد دالي	الشباب الملكي	
البكاري منعم البكاري منعم	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	

2017/11/28	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	المانوزي العربي
2017/12/05	شبكة الدفاع عن الأمازيغية	أمينة زيدان
	الهيئة الوطنية للموثقين	حفيظ ابرايم
	المنتدى المغربي لحقوق الانسان	عبد الرحمن بوفلوس
	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	الهايج / عبد المنعم
2017/12/12	منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب	أحمد المرابط
	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	بنعيد السلام
	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	بنعبد السلام
	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	عبد المنعم
2017/12/19		
	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	الهايج
2017/12/26	المرصد الوطني لحقوق الانسان	محمد أبو الخصيب
	النهج الديمقراطي	محمد بلعتيق
2018/01/02	المرصد الوطني لحقوق الانسان	محمد أبو الخصيب
	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	بنعبد السلام

	المرصد الوطني لحقوق الانسان	محمد أبو الخصيب
	المرصد الوطني لحقوق الانسان	محمد أبو الخصيب
2018/01/05	الائتلاف المغري لحقوق الانسان	ينعبد السلام
2018/01/09	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	علاش مصطفى
	المرصد الوطني لحقوق الانسان	محمد أبو الخصيب
	الائتلاف المغري لحقوق الانسان	ينعيد السلام
2018/01/16	المرصد الوطني لحقوق الانسان	محمد أبو الخصيب
	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	بنعبد السلام
2018/01/ 18	هيئة التضامن مع عائلات المعتقلين الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	مصطفى الكمري
		بنعبد السلام
2018/01/19	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لائتلاف المغربي لحقوق الانسان	منعم البكاري / تشيش عبد اللطيف
		بنعبد السلام
2018/01/23	الائتلاف المغري لحقوق الانسان	عبد الاله بنعيد السلام
2018/01/26	الائتلاف المغري لحقوق الانسان المرصد الوطني لحقوق الانسان	عبد الاله ينعبد السلام
	المرصد الوطني تحقوق الانسال	عبد الاله بنعبد انسلام

محمد أبو الخصيب	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	2018/01/30
سارة سوجار		
	الائتلاف المغري لحقوق الانسان	
عبد الاله بنعبد السلام	المرصد الوطني لحقوق الانسان	2018/02/01
محمد أبو الخصيب	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
سارة سوجار/ منعم البكاري		
	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	2018/02/02
عبد الاله بنعبد السلام	المرصد الوطني لحقوق الانسان	
محمد أبو الخصيب	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
سارة سوجار/ منعم البكاري	هيئة التضامن مع المهداوي	
		2018/02/06
	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	
عبد الاله بنعبد السلام	المرصد الوطني لحقوق الانسان	
محمد أبو الخصيب	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	2018/02/08
سارة سوجار/ منعم البكاري		
مصطفى الكبيري		
		2018/02/13
	المرصد الوطني لحقوق الانسان	
محمد أبو الخصيب	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
منعم البكاري		2018/02/19
	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	
عبد الاله بنعبد السلام	المرصد الوطني لحقوق الانسان	
محمد أبو الخصيب	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
سارة سوجار/ منعم البكاري	(اللجنة الجهوية لحقوق الانسان)	
نجيم حيدوش/ اليوسفي نعيمة / سعاد الادريسي		2018/02/20

2010/20/20	المرصد الوطني لحقوق الانسان	
2018/02/22	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	محمد أبو الخصيب
	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	سارة سوجار
	منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب	عبد الاله بنعبد السلام
	جمعية أركانة للتنمية البشرية	أحمد المرابط
2018/02/23	هیومن رایت وتش	بادي السعدية /مصطفى العسري
		اليوسفي فيروز
		•
2018/02/26	المرصد الوطني لحقوق الانسان	
	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	محمد أبو الخصيب
	الائتلاف المغري لحقوق الانسان	منعم البكاري
2018/02/27	منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب	عبد الاله بنعبد السلام
	المرصد المغربي لحقوق الانسان	أحمد المرابط
0010/00/01		شكيب الخاي /أحمد الخاي
2018/03/01	المرصد الوطني لحقوق الانسان	
	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	محمد أبو الخصيب
2018/03/02	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	مولاي الحسن الادريسي
2010/05/02	منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب	عبد الاله بنعبد السلام
		أحمد المرابط
2018/03/05		
	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
	المرصد الوطني لحقوق الانسان	سارة سوجار
2018/03/06		محمد أبو الخصيب
	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	
	المرصد الوطني لحقوق الانسان	عبد الاله بنعبد السلام

محمد أبو الخصيب		2018/03/09
	M M 7 7 1 7 1 1 7 1 1 7 1 1 1	
	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
سميرة كناني /محجوبة كريم /سارة سوجار /البكاري منعم		
عبد الاله بنعبد السلام	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	
محمد أبو الخصيب	المرصد الوطئي لحقوق الانسان	2018/03/12
سارة سوجار	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
عبد الاله بنعبد السلام	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	
,	· •	2018/03/13
1. 21	M M 5 5-1 7 - 21 7 - 21	
سارة سوجار	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
عبد الاله بنعبد السلام	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	2018/03/16
منعم البكاري	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	2018/03/19
محمد أبو الخصيب	المرصد الوطني لحقوق الانسان	2010, 00, 13
عبد الاله بنعبد السلام	الائتلاف المغري لحقوق الانسان	
محمد أبو الخصيب	المرصد الوطنى لحقوق الانسان	2018/03/20
سارة سوجار/ منعم البكاري	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
عبد الاله بنعبد السلام	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	2018/03/22
فيروز اليوسفي	هیومن رایت وتش H R W	
منعم البكاري	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
محمد أبو الخصيب	المرصد الوطني لحقوق الانسان	2018/03/23
عبد الاله بنعبد السلام	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	
	- *-	

أحمد المرابط	منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب	2018/03/26
منعم الخلاط	اللجنة الجهوية بالحسيمة	
		2018/03/27
منعم البكاري / سارة سوجار	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
محمد أبو الخصيب	المرصد الوطني لحقوق الانسان	2018/03/30
عبد الاله بنعبد السلام	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	
عبد الاله بنعبد السلام	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	
منعم البكاري	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	2018/04/02
عبد الاله بنعبد السلام	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	2018/04/03
منعم البكاري	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
منعم البكاري	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	2018/04/05
محمد أبو الخصيب	المرصد الوطني لحقوق الانسان	
عبد الاله بنعبد السلام	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	
منعم البكاري /	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	2018/04/06
محجوبة كريم	الجمعية المغربية لحقوق الانسان فرع سلا	2016/04/00
الوافي فاطمة	ج م ح إ فرع الخميسات	
محمد أبو الخصيب	المرصد الوطني لحقوق الانسان	

سارة سوجار / فاطمة الوافي /منعم البكاري	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	2018/04/09
محمد أبو الخصيب	المرصد الوطني لحقوق الانسان	
عبد الاله بنعبد السلام	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	
محمد أبو الخصيب	المرصد الوطني لحقوق الانسان	
عبد الاله بنعبد السلام	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	
فاطمة الوافي /منعم البكاري/ سارة سوجار	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
منعم البكاري / فاطمة الوافي	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	2018/04/10
محمد أبو الخصيب	المرصد الوطني لحقوق الانسان	
عبد الاله بنعبد السلام	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	
محمد أبو الخصيب	المرصد الوطني لحقوق الانسان	
عبد الاله بنعبد السلام	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	
سارة سوجار / فاطمة الوافي /منعم البكاري	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
		2018/04/16
خالد البكاري	منتدى حقوق الانسان	
منعم البكاري/ سارة سوجار	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	قيزت هذه الجلسة
		بدخول مجموعة من
		الافراد من العموم
		2018/04/17
منعم البكاري/ سارة سوجار	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
عبد الاله بنعبد السلام	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	
محمد أبو الخصيب	المرصد الوطني لحقوق الانسان	

	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	فاطمة الوافي/ سارة سوجار / حسن السوكني منعم البكاري
	منتدى حقوق الانسان	خالد البكاري
2010/0//10	المرصد الوطني لحقوق الانسان	محمد أبو الخصيب
2018/04/19	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	عبد الاله بنعبد السلام
العموم		
	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	سارة سوجار/ منعم البكاري
	منتدى حقوق الانسان	خالد البكاري
2018/04/20	المرصد الوطني لحقوق الانسان	محمد أبو الخصيب
العموم	هیومن رایت وتش H R W	فيروز اليوسفي
2018/04/23 العموم	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	سارة سوجار/ منعم البكاري
	منتدى حقوق الانسان	خالد البكاري
	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	عبد الاله بنعبد السلام
2018/04/23	المرصد الوطني لحقوق الانسان	محمد أبو الخصيب
عموم	الاتحاد الاشتراكي الموحد	نبيلة منيب (الأمينة العامة)
,,,	منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب	المرابط أحمد
2018/04/27		
	حزب الطليعة	مرية باهي
عموم	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	مولاي الحسن الهاشمي الادريسي / سارة سوجار/منعم
		البكاري/ السعودي
2018/04/30	النهج الديمقراطي	الحبيب التيتي /مصطفى البراهمة /عبد المجيد الراضي
2018/04/30		محمد أبو الخصيب
عموم(ر20فبراير)	المرصد الوطني لحقوق الانسان	فيروز اليوسفي
		البكاري خالد

یومن رایت وتش H R W	المرابط أحمد	2018/05/03 هيومن رايت وتش H R W
نتدى حقوق الإنسان	عبد الاله بنعبد السلام	منتدى حقوق الإنسان
نتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب	كبيرة شاطر /فاطمة خالفي	منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب
يئتلاف المغربي لحقوق الانسان		الائتلاف المغربي لحقوق الانسان
حزب الاشتراكي الموحد		الحزب الاشتراكي الموحد
1	أمينة زيوال	
	مولاي الحسن الهاشمي الادريسي/ سارة سوجار / محجوب	2018/05/04
جمعية المغربية لحقوق الإنسان	كريم كبيرة شاطر/ أحمد شعيب	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
	البكاري خالد	عموم
حزب الاشتراكي الموحد	عبد الاله بنعبد السلام	الحزب الاشتراكي الموحد
نتدى حقوق الإنسان	فيروز اليوسفي	منتدى حقوق الإنسان
التلاف المغربي لحقوق الانسان	محمد أبو الخصيب	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان
		2018/05/ 07 هيومن رايت وتش H R W
رصد الوطني لحقوق الانسان		المرصد الوطني لحقوق الانسان عموم
	عبد الاله بنعبد السلام	2018/05/ 08
s	مصطفى علاش /سارة سوجار/ منعم البكاري	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان عموم
	البكاري خالد	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
5	كبيرة شاطر	منتدى حقوق الإنسان
à	فيروز اليوسفي	الحزب الاشتراكي الموحد
,	محمد أبو الخصيب	هيومن رايت وتش H R W المرصد الوطني لحقوق الانسان
s	مصطفى البراهمة	النهج الديقراطي
1	أمينة خالد	اللهج اللهماوين
1	المرابط أحمد	2018/05/ 15 منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب
-,, 0 0 0 0		عموم
_1		

2018/05/17	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	مصطفى علاش / الوافي فاطمة / سارة سوجار
2018/05/22	هيئة ضمير	عبد المجيد بن حساين
	شبكة جمعيات الأحياء	عبد الله زعزاع
2018/05/24	الحزب الاشتراكي الموحد	كبيرة شاطر
	منتدى حقوق الإنسان	البكاري خالد
	هیومن رایت وتش H R W	فيروز اليوسفي
	(المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان)	عبد الاله بنعبد السلام
	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	محمد أبو الخصيب
	المرصد الوطني لحقوق الانسان	المرابط أحمد
	منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب	
	مركز حقوق الإنسان للذاكرة والأرشيف	محمد الخمليشي
	الحزب الاشتراكي الموحد	كبيرة شاطر
	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	سارة سوجار / بن عبدالسلام ؟؟
	المرصد الوطني لحقوق الانسان	محمد أبو الخصيب
		سارة سوجار/ منعم البكاري /بنعبد السلام
	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	البكاري خالد
	منتدى حقوق الإنسان	المهدي سميمي
	الحزب الاشتراكي الموحد	محمد أبو الخصيب
	المرصد الوطني لحقوق الانسان	
		منعم البكاري / بنعبد السلام
		البكاري خالد
	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	محمد أبو القاسم
	منتدى حقوق الإنسان	العلمي الحروشي
	المرصد الوطني لحقوق الانسان	
	الحزب الاشتراكي الموحد	منعم البكاري / سارة سوجار
		محمد أبو الخصيب
	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	كبيرة شاطر

المرصد الوطني لحقوق الانسان	الهاشمي الادريسي
الحزب الاشتراكي الموحد	
النهج الديمقراطي	محمد أبو الخصيب
	منعم البكاري / سارة سوجار / بنعبد السلام
المرصد الوطني لحقوق الانسان	العناني ؟
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
الحركة المغربية لحقوق الانسان وحماية المال العام ومحاربة الفساد	
	الحسن سكوني / منعم البكاري / سارة سوجار
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
	منعم البكاري/ بن عبد السلام / سارة سوجار
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	كبيرة شاطر / فاطمة خالقي
الحزب الاشتراكي الموحد	رقيب يوسف
جمعية التضامن من أجل التنمية ا	محمد أبو الخصيب
المرصد الوطني لحقوق الانسان	عبد الرحيم حناني
جمعية أطاك المغرب	سارة سوجار/ منعم البكاري
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	خالد منعم /جمال حور
الائتلاف لهيئات حقوق الانسان	عبد الله زعزاع
شبكة جمعيات الأحياء	رقیب یوسف
جمعية التضامن من أجل التنمية	كبيرة شاطر
الحزب الاشتراكي الموحد	أمينة بوخلخال
- النهج الديمقراطي	
, , ,	سارة سوجار/ سعيد غاني / منعم بكاري/ بنعبد السلام عبد
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	الأله
, , , ,	عبد الله زعزاع
شبكة جمعيات الأحياء	
	منعم بكاري / سارة سوجار/ بنعبد السلام عبد الإله
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	
المجمعية المعربية تحسون الإسسان	عبد الباقي اليوسفي

أمينة خالد			
عبد الله زعزاع	المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف		
محمد أبو الخصيب	لجنة دعم المعتقلين	لجنة د	
جمال جدي /عبد الحفيظ أوراغ	شبكة جمعيات الأحياء	شبک	
خالد البكاوي	المرصد الوطني لحقوق الانسان	المرصد ا	
فاطمة الوافي / بنعبد السلام عبد الإله	هيئة العدول بالحسيمة	هيئا	
محمد أبو الخصيب	منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب		
	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان		
سارة سوجار /منعم البكاري/ فاطمة الوافي	المرصد الوطني لحقوق الانسان		
بنعبد السلام عبد الإله			
	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان		
منعم البكاري / فاطمة الوافي/ بنعبد السلام عبد الإله			
منعم البكاري / فاطمة الوافي/			
بنعبد السلام عبد الإله	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان		
	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان		
	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان		
ممثلين عن الجمعية	الائتلاف المغربي لحقوق الانسان	2018/12/03	
ممثلين عن الحزب	حزب النهج الديمقراطي		
ممثلين عن الجمعية	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	2019/02/15	
ممثلين عن الجمعية	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	2019/02/26	
ممثلين عن الجمعية	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	2019/03/26	
ممثلين عن الفيديرالية	فيديرالية اليسار		

لائحة الملاحظين /ت

أسماء الملاحظين	الهيئة	التاريخ
Frank Jusian Huisigh / نادية العلوي العبدلاوي	السفارة الهولندية	31/10/2017
لطفي الداودي /فيليب نيكولاس /Hatvala Max Eric	سفارة السويد	21/11/2017
لیلی بادیر	الاتحاد الأوروبي	29/11/2017
ىپى بادىر	الانحاد الاوروبي	28/11/2017
رضى باجوري	سفارة الدانهارك	
أيوب حمداني	سفارة ألمانيا	
(قنصل مساعد) Anne Martha Conteel	قنصلية مملكة بلجيكا	12/2017/ 05
Frank Jarian /ياسمين مقداش	سفارة الأراضي المنخفضة	12/12/2017
Anne Martha Conteel (قنصل مساعد) عبد الرحيم لكبير	قنصلية مملكة بلجيكا	09/01/2017
(قنصل مساعد) Anne Martha Conteel	قنصلية مملكة بلجيكا	26/01/2018
Frank Jusian Huisigh سكرتير ثاني بالقنصلية نادية العلوي السلاوي Matrive jamou (ماتريف جامو)	القنصلية الهولندية سفارة سويسرا	29/01/2018
))William lawrence mc crimmon	سفارة كندا	
(مستشار سياسي بالسفارة)		
نويهضرولين (مسؤول عن الاتصال)	قنصلية الولايات المتحدة	01/02/2018
سوهيل كرام (مرافق المسؤول)	الأمريكية	
Ploumen Elisabeth Maria Josepha (برلمانية هولندية) Booij wouter	البرلمان الأوروبي	09/04/2018
(برلمانية هولندية)		
Piri Katalin pirosh		
مرافق برلماني 	1	05/2010/15
Ayse Est Yilmaz(سكرتير أول بالسفارة) العلوى العبدلاوى نادية(ملحقة بالسفارة	سفارة هولندا	05/2018/ 15
العلوي العبدلاوي ناديه/ منحقه بالسفارة		
السيد جوليان ماتيوه براون السكرتير الثاني بالسفارة	السفارة البريطانية	07/01/2019
البريطانية مرفقا بمترجم		

دفاع المتهمين

- 1. الأستاذة أسماءالوديع الأسفى محامية من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 2. الأستاذ يونس تلمساني محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 3. الأستاذ عبد الله مهلال محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 4. الأستاذة أنيسة كريش علوي محامية من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهين.
 - 5. الأستاذ سعيد بن حماني محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 6. الأستاذ ماهر سهيل محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 7. الأستاذ ماهر الميلودي محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين
 - 8. الأستاذة خديجة الركاني محامية من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 9. الأستاذ الصافي مومن على محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 10. الأستاذة زهرة مرابيط محامية من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 11. الأستاذ سعيد ديدي محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 12. الأستاذ أغناج محمد محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 13. الأستاذة بشرى الرويصي محامية من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 14. الأستاذة بشرى برجال محامية من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 15. الأستاذ محمد أمغار محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 16. الأستاذ طارق السفياني محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 17. الأستاذ الحريري عبد المنعم محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 18. الأستاذ مولود الهادي محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين
 - 19. الأستاذ هشام خلوقي محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين
 - 20. الأستاذ مصطفى محمد الكرين من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 21. الأستاذ أيت بناصر محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 22. الأستاذ محمد مسعودي محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
- 23. الأستاذة مريم جمال الإدريسي محامية من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 24. الأستاذ عصام الإبراهيمي محام من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 25. الأستاذ المصطفى المحاسني من هيئة الدار البيضاء عن جميع المتهمين.
 - 26. الأستاذ صديق نعمان من هيئة الدار البيضاء
 - 27. الاستاذ المصطفى المنوزى محام بهيئة المحمدية عن عثمان بوزيان .

- 28. الأستاذ السياجي امحمد محام من هيئة المحمدية عن جميع المتهمين
- 29. الأستاذ الأستاذة نعيمة الكلاف محامية من هيئة الرباط عن جميع المتهمين.
 - 30. الأستاذ على رضا زيان محام من هيئة الرباط عن جميع المتهمين.
 - 31. الأستاذة سعاد براهمة محامية من هيئة سطات عن جميع المتهمين.
 - 32. الأستاذ عبد الله أسبري محام من هيئة الرباط عن جميع المتهمين.
- 33. السيد النقيب الأستاذ عبد الرحيم الجامعي محام من هيئة الرباط عن جميع المتهمين.
 - 34. الأستاذة فاطمة المرضى محامية من هيئة الرباط عن جميع المتهمين.
 - 35. الأستاذ عبد اللطيف وهبى محام من هيئة الرباط عن جميع المتهمين.
 - 36. الأستاذ أبو القاسم الوزاني محام من هيئة الرباط عن جميع المتهمين.
 - 37. الأستاذ حسن اد بلقاسم محام من هيئة الرباط عن جميع المتهمين.
 - 38. الأستاذة سناء البقالي محامية من هيئة الرباط عن جميع المتهمين.
 - 39. الأستاذ سي محمد البقالي محام من هيئة الرباط عن جميع المتهمين.
 - 40. الأستاذ أحمد راكز محام من هيئة الرباط عن جميع المتهمين.
 - 41. الأستاذ نبيل كبورى محام من هيئة الرباط عن جميع المتهمين.
 - - 42. الأستاذ عبدالكريم الموساوي محام من هيئة الرباط.
 - 43. الأستاذ محمد طبال محام من هيئة الرباط عن جميع المتهمين.
 - 44. الأستاذ حسن السعيدي من هيئة الرباط
 - 45. الأستاذ عبد العزيز العليكي محام من هيئة طنجة عن جميع المتهمين.
 - 46. الأستاذ أنوار بلوقى محام من هيئة طنجة عن جميع المتهمين.
 - 47. الأستاذ شرقى علال محام من هيئة الحسيمة عن جميع المتهمين.
 - 48. الأستاذ عبد الله التاجي محام من هيئة الحسيمة عن جميع المتهمين.
 - 49. الأستاذ عبد المجيد أزرياح من هيئة الحسيمة عن جميع المتهمين.
 - 50. الأستاذ اليحياوي الناظير محام من هيئة الحسيمة عن جميع المتهمين.
 - 51. الأستاذ حسين العياشي محام من هيئة الحسيمة عن جميع المتهمين.
 - 52. الأستاذ رشيد بلعلى محام من هيئة الحسيمة عن جميع المتهمين.
 - 53. الأستاذ عبد المجيد ولد الحاج محام من هيئة الناظور عن جميع المتهمين.
 - 54. الأستاذ أحمد الغلمزوري محام من هيئة الناظور عن جميع المتهمين.
 - 55. الأستاذ عبد الصادق البشتاوي محام من هيئة تطوان عن جميع المتهمين.
 - 56. الأستاذ محمد بلفقيه محام من هيئة تطوان عن جميع المتهمين.
 - 57. الأستاذ الحبيب محمد حاجبي من هيئة تطوان

- 58. الاستاذ الهيني
- 59. الأستاذة إلهام بالفلاح محامية من هيئة القنيطرة عن جميع المتهمين.
 - 60. الأستاذ الموساوي على محام من هيئة القنيطرة عن جميع المتهمين.
 - 61. الأستاذ محمد حداش من هيئة القنيطرة عن جميع المتهمين.
- 62. الأستاذة سعيدة الرويسي محامية من هيئة آسفي عن جميع المتهمين.
 - 63. الأستاذ الحالي بوشتى محام من هيئة خريبكة عن جميع المتهمين.
 - 64. الأستاذ أحمد الحلماوي من هيئة بنى ملال
 - 65. الأستاذ محمد زيان
 - 66. الاستاذ إسحاق شارية

روابط الفيديوهات

تفصيل الفيديوهات:

- · شريط فيديو منشور على موقع YOUTUBE بقناة MONDVIDEO وذلك بتاريخ:12/05/2017 مدته 10 https://www.youtube.com/watch?v=NOZ5nuNCiV8 دقائق و20 ثانية على الرابط الالكتروني Live amghar Nasser zafzafi 13-05-2017 عنوان :Live amghar Nasser zafzafi 13-05-2017
- · شريط فيديو نشر على موقع YOUTUBE بقناة RIFNOW WEB وذلك بتاريخ:12/11/2016 مدته دقيقتين و18 ثانية على الرابط الالكترونيhttps://www.youtube.com/watch?v=Udg2YqVSBWk، تحت عنوان: «الزفزافي يحذر من عصيان مدنى بالريف.
 - · شريط فيديو نشر على موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك على حساب AWAR COM بتاريخ:10/05/2017 مدته 31 دقائق و33 ثانية على الرابط الالكتروني https://www.facebook.com/Rif24h/videos/1991518517733729/ تحت عنوان: «توضح بخصوص ما حدث عنوان.»
- 17/04/2017: شريط فيديو نشر على صفحة على موقع التواصل الاجتماعيFACEBOOK arifino الاجتماعي مدته 40 ثانية على الرابط الالكتروني

https://www.facebook.com/arifino45/videos/1665039273791952

تحت عنوان:» الصنديد ناصر الزفزافي يوجه رسالة إلى وزير الداخلية بخصوص مشروع المنارة».

· شريط فيديو نشر على موقع YOUTUBE بتاريخ:28/04/2017، مدته 42 دقيقة و36 ثانية على الرابط الالكتروني

https://www.youtube.com/watch?v=3DCTlu_FqUQ

لاتحت عنوان 28/04/2017 LIVENASSER ZAFZAFI ZI LHOCEIMA 28/04/2017 تحت

- · شريط فيديو نشر على موقع التواصل الاجتماعيFACEBOOK بتاريخ:05/2017/05مدته 11 دقيقة https://www.facebook.com/rif. على الرابط الإلكتروني: NASSER ZAFZAFI على حساب Iand.37819/videos/120945455135580.
 - · شريط فيديو نشر على موقع FACEBOOK بتاريخ:27/04/2017 مدته ساعتين وثمانية وثلاثون دقيقة واثنين وخمسون ثانية، عبر الصفحة RIF.SATعلى الرابط الالكتروني:

/https://www.facebook.com/Rifland.co.uk/videos/247292412407220

- تحت عنوان: مباشر ناصر الزفزافي سيخاطبكم من تلا يوسف وبعدها إلى حي صباديا شارع طارق ابن زياد وسكان الحي يستقبلونه بفرح وسرور .
- · شريط فيديو نشر على موقع YOUTUBE بتاريخ:21/04/2017 مدته ساعة و16 دقيقة و42 ثانية على الرابط الالكتروني التالي:https://www.youtube.com/watch?v=1FjmHCG_0EM تحت عنوان «استقبال ساكنة أفازار للمناضل الشهم ناصر الزفزافي وباقى نشطاء الحراك».
- · شريط فيديو نشر على موقع YOUTUBE بتاريخ:21/04/2017، مدته 39 دقيقة و47 ثانية على الرابط الالكتروني التالي https://www.youtube.com/watch?v=a2_1QmKWwAQ تحت عنوان «استقبال ساكنة ميرادور للمناضل الشهم ناصر الزفزافي وباقي نشطاء الحراك».
 - · شريط فيديو نشر على موقع على صفحة Rif24.com على موقع التواصل الاجتماعي https://www.facebook.com/ بتاريخ:14/05/2017 مدته دقيقة واحدة و30ثانية على الرابط الالكتروني /Rif24/videos/1993550950863819 تحت عنوان «الدرك الحربي على طريق بوفراح».
 - · شريط فيديو نشر على موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك على حساب Rivisionبتاريخ:70/05/2017 مدته 5 دقائقو18 ثانية علىالرابط الالكتروني تحت عنوان»الزفزافي في امزرون».
 - · شريط فيديو مدته 07 دقائق و18 ثانية نشر على موقع YOUTUBEبتاريخ:01/04/2017 عبر الرابط الالكتروني https://www.youtube.com/watch?v=f24ieIyD890 ناصر الزفزاق-YouTube [360p ناصر الزفزاق- 260p]
 - · شريط فيديو مدته 46 دقيقة و31 ثانية نشر على موقع YOUTUBE بتاريخ:09/04/2017 عبر الرابط الزفزافي اللكتروني https://www.youtube.com/watch?v=mSdm7hx0QTI تحت عنوان كلمة ناصر الزفزافي مباشرة من الحسيمة (Naser Zafzfi Hoceiam YouTube [360p أمام مجموعة من المتظاهرين بساحة قبالة مدرسة عبد العزيز الورياغلى بالحسيمة).
 - · شريط فيديو نشر على موقع التواصل الاجتماعيFACEBOOK بتاريخ:18/04/2017 مدته ساعتين و37 دقيقة و16 ثانية عبر صفحةAraghi.Tv بالرابط الالكتروني التالي :
 - · https___www.facebook.com_Avrid.tv_videos_771626246326591 تحت عنوان: كلمة مسيرة باتروكوت
 - · شريط فيديو نشر بموقع التواصل الاجتماعي face book على صفحة AWAR.TVبتاريخ:13/04/2017،

مدته ثلاثة ساعات و25 دقيقة عبر الرابط الالكتروني -http://www.facebook.com/AWAR.TV/vi والذي «يتعلق باجتماع يخص نشطاء الحراك الشعبي بالحسيمة بمقهى ميرامار بالحسيمة».

- · شريط فيديو الذي نشر على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك على صفحة RIF.Sat was live بتاريخ:19/04/2017 مدته 44 دقيقة و08 ثانية على الرابط الالكتروني -https://www.facebook.com/rif. satt/videos/1352213028177249/تحت عنوان « تتم من مرموشة المناضل الشهم ناصر الزفزافي».
- · مقطع فيديو مدته 35 دقيقة و22 ثانية منشور على صفحة التواصل الاجتماعي FACEBOOK تحت اسم أوار تيفيAWAR TV بتاريخ:18/04/2017 عبر الرابط الالكتروني التالي:
- · https://www.facebook.com/AWAR.TV/videos/713101672195698/ تحت عنوان» مناشدة لكل المجافع المدالية المالية الم
- · شريط فيديو نشر على صفحة مواقع التواصل الاجتماعي face bookبتاريخ:21/04/2017مدته 39 دقيقة https://www.facebook.com/rifsatt/videos/1354072037991348، و47 ثانية على الرابط الالكتروني https://www.facebook.com/rifsatt/videos/1354072037991348 تحت عنوان «تظاهرة لساكنة أولاد أمغار بحضور نشطاء الحراك بالريف وفي مقدمتهم المناضل ناصر الزفزافي».
 - · موقع التواصل الاجتماعي FACEBOOK عبر صفحة RIF.SAT، نشر شريط فيديو بتاريخ 26/04/2017، موقع التواصل الاجتماعي FACEBOOK عبر صفحة دولاثة ثواني، تحت عنوان [ساكنة حي كوزينا تستقبل المناضلين https://www.facebook.com/- على الرابط الإلكتروني:-/rifsatt/videos/1358928040839081
 - · شريط فيديو نشر على موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك على AWAR TVبتاريخ:08/05/2017 https://www.facebook.com/AWAR.TV/vi- مدته 45 دقائق و38 ثانية على الرابط الالكتروني -deos/723486547823877 عنوان: «كلمة المناضل والناشط في الحراك الشعبي ناصر الزفزافي، للتحدث عن مستجدات الساحة النضالية».
 - · شريط فيديو نشر على موقع YOUTUBEبتاريخ:YOUTUBEمدته 09 دقائقو15 ثانية عبر قناة:RIF محت عنوان https://www.youtube.com/watchv=ekmbvwdzx9e عنوان «ناصر الزفزافي المناضل الشهم يناشد جميع أبناء وبنات الريف الشامخ الحسيمة».
- · شريط فيديو الذي نشر على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك على صفحة RIF.Sat was live بتاريخ:22/04/2017مدته 21 دقيقةو06 ثانية على الرابط الالكتروني /tttps://www.facebook.com/rifsatt

videos/1355203647878187/تحت عنوان «ناصر الزفزافي يخاطبكم».

- · شريط فيديو نشر على موقع YOUTUBE بتاريخ:99/04/2017 مدته ساعة واحدة و45 دقيقة و38 ثانية عبر الرابط الالكتروني https://www.youtube.com/watch?v=_fSA9q6zg5M تحت عنوان «خطاب كامل ناصر الزفزافي عبارات قوية في مسيرة اليوم مسيرة الأكفان من أجل الحياة في الحسيمة»
 - · شريط فيديو نشر على صفحة قناة RIFISION TV، بتاريخ 2017.05.22، مدته ستة وخمسون دقيقة وتسعة عشرة ثانية، تحت عنوان [رد قوي للزفزافي على الاجتماع الوزاري بالحسيمة 17-5-22] على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=3BJLoX7uMg&list=PL-iwP8Q2M-الإلكتروني التالي:-giqr3bntcvR7yZNaT_MqVfNX
 - شريط فيديو نشر على صفحة Rif.sat تحت عنوان « نشطاء الحراك والمناضل الزفزافي يوضح خبايا زيارة الولي لحي سيدي عبيد»، بتاريخ 19/04/2017 على الساعة 17و36 دقيقة بعد الزوال، مدته 15 دقيقة و52 ثانية، عبر الرابط https://www.facebook.com/rifsatt/videos/1351983351533550
 - · شريط فيديو نشر على صفحة Rif24.com تحت عنوان «كلمة نشطاء الحراك الشعبي، أمام مقر عمالة https://www.facebook. إقليم الحسيمة» بتاريخ 20/04/2017، مدته 27 دقيقة و51 ثانية، عبر الرابط .com/Rif24h/videos/1980364935515754
- · شريط فيديو نشر على صفحةRif.sat تحت عنوان «مباشر من أجدير الصامدة»، بتاريخ 24/04/2017، مدته ساعة و33 دقيقة، عبر الرابط https://www.facebook.com/rifsatt/videos/1356929427705609
- · شريط فيديو نشر على صفحةRif.sat تحت عنوان «مباشر من أجدير الصامدة»، بتاريخ 24/04/2017، مدته 2 دقائق و48 ثانية، عبر الرابط /https://www.facebook.com/rifsatt/videos/1357012741030611
 - · شريط فيديو نشر على صفحةRif.sat تحت عنوان «أحسن تصوير بارطاجي»، بتاريخ 20/04/2017، مدته 66 دقيقة و13 ثانية، عبر الرابط https://www.facebook.com/rifsatt/videos/1352856038112948
- · شريط فيديو نشر على موقع يوتوب تحت عنوان «مباشرة معكم أمغار ناصر الزفزافيLive Akidkom شريط فيديو نشر على موقع يوتوب تحت عنوان «مباشرة معكم أمغار ناصر الزفزافي (amghar Nasser Zafzafi zi hosima nhara)، بتاريخ 20/04/2017، مدته 26 دقيقة و42 ثانية، عبر الرابط https://www.youtube.com/watch?v=HxBVztBNIgE
- · شريط فيديو نشر على صفحة « Rif.Sat » تحت عنوان «استقبال ساكنة موروبييخو للمناضلين ناصر الزفزافي ومحمد جلول وباقى نشطاء الحراك الشعبى». بتاريخ 26/04/2017، مدته 2 ساعات و41 دقيقة و16 ثانية،

عبر الرابط https://www.facebook.com/rifsatt/videos/1359076960824189

- شريط فيديو نشر على صفحة Rif.sat تحت عنوان [«نشطاء الحراك والمناضل الزفزافي يوضح خبايا زيارة الولي لحي سيدي عبيد»، بتاريخ 19/04/2017 على الساعة 17و36 دقيقة بعد الزوال، مدته 15 دقيقة و52 ثانية، عبر الرابط https://www.facebook.com/rifsatt/videos/1351983351533550
- · شريط فيديو نشر على صفحة Rif.sat تحت عنوان [مباشر من أجدير الصامدة]، بتاريخ 24/04/2017، مدته ساعة و33 دقيقة، عبر الرابط التالى: https://www.facebook.com/rifsatt/videos/1356929427705609/
 - · شريط فيديو تحت عنوان « ناصر الزفزافي يرد على والي الجهة الحسيمة بقوة قسما بالله لن ندخل بيوتنا حتى تحقيق الملف المطلبي»، بتاريخ 19/04/2017 مدته 50 دقيقة و17 ثانية، عبر الرابط .youtube.com/watch?v=PBOc4wn6iw0
- · شريط فيديو نشر على صفحة « Rif.Sat » تحت عنوان «في إطار طن طن فيديو كامل من الحسيمة لقرع الأواني كشكل احتجاجي تنديدا بعسكرة الريف»، بتاريخ 07/05/2017، مدته ساعة و32 دقيقة و52 ثانية، عبر https://www.youtube.com/watch?v=E68_r4ZUUZI&feature=youtu.be
- · شريط فيديو نشر على صفحةNasser Zafzafi» بتاريخ 11/05/2017، مدته ساعة و30 دقيقة، تضمن كلمة له كما قام بالإجابة على تدوينات مجموعة من الأشخاص عبر خدمة LIVE حيث جاءت كلمهمباللغة المازيغية (الريفية) وبالدارجة المغربية عبر الرابطالتالي: zafzafi/videos/726592377528234
 - · شريط فيديو خاص بالمسمى ناصر الزفزافي نشر على صفحةNasser Zafzafi»بتاريخ 10/05/2017، https://www.facebook.com/official.page.zafzafi/vi- مدته 22 دقيقة و16 ثانية، عبر الرابط deos/726144100906395
 - · شريط فيديو نشر على صفحة Alhoceima Days، بتاريخ 17/04/2017، مدته 28 دقيقة و27 ثانية، على الرابط الإلكتروني Alhoceima.Days/videos/405744116475386/ https://www.facebook.com/،

- و غير الرابط YOUTUBE بتاريخ: 28/03/2017 بتاريخ: 400 ثواني عبر الرابط YOUTUBE مدته دقيقتين و 68 ثواني عبر الرابط https://www.youtube.com/watch?v=S7KAV3wUyZ0 الالكتروني
- ٠ شريط فيديو نشر على موقع YOUTUBE بتاريخ:16/04/2017 مدته 24 دقيقة و37 ثانية عبر الرابط https://www.youtube.com/watch?v=ZNA mODw_cmQ الالكتروني
- \cdot شريط فيديو نشر على موقع YOUTUBE بتاريخ:14/03/2017 مدته 26 دقيقة و46 ثانية عبر الرابط الالكتروني \cdot الالكتروني \cdot الالكتروني \cdot الالكتروني \cdot الالكتروني \cdot الالكتروني \cdot المرابط على موقع عبر الرابط عبر الرابط المرابط على موقع عبر الرابط عبر الرابط المرابط على موقع عبر الرابط المرابط المرا
- · شريط فيديو مدته دقيقة و22 ثانية نشر على موقع التواصل الاجتماعي بتاريخ:16/04/2017 عبر الرابط الالكترونيhttps://www.facebook.com/arifino45/?fref=ts
- · شريط فيديو نشر على موقع youtube بتاريخ:01/05/2017 مدتهساعةو38 دقيقةعبر الرابط الالكتروني https://www.youtube.com/watch/?v=b1HW14-ssZg
 - · شريط فيديو نشر على صفحة nassar zafzafi بموقع الفاسبوك بتاريخ:30/04/2017دقيقة https://www.facebook.com/official.page.zafzafi/vi- و 22 دقيقةعبر الرابط الالكتروني التالي: -deos/72125167472897
- · شريط فيديو نشر على صفحة بتاريخ:06/05/2017 مدته10 دقيقة و 55 ثانيةعبر الرابط الالكتروني//https:// www.facebook.com/official.page.zafzafi/videos/721251674728971
- · شريط فيديو نشر بموقع يوتيب YOUTUBE بتاريخ 17/04/2017 ، مدته 28 دقيقة و27 ثانية، على الرابط الإلكتروني https://www.youtube.com/watch?v=yUuYIiCI03k
 - · فيديو نشر على موقع يوتيب YOUTUBE ، بتاريخ 2017.04.19 ، مدته 31 دقيقة 48 ثانية، على الرابط الإلكترونيhttps://www.youtube.com/watch?v=jPOfJ59Zuo0.
 - · تسجيل فيديو نشر على صفحة أريف اينو، بتاريخ 2017.04.17 على الساعة 40:21، مدته40 ثانية، على الرابط الإلكترونيhttps://www.facebook.com/arifino45/?fref=ts
 - · شريط فيديو نشر بتاريخ 04/05/2017 مدته ساعة ودقيقة وسبعة وثلاثين ثانيةعلى موقع يوتوب
- \cdot شريط فيديو منشور بتاريخ 04/05/2017 على الساعة 81و13 دقيقة مدته 815 دقيقة و815 ثانية على صفحة RIF LAND موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك

- · شريط فيديو نشر بتاريخ :19/03/2017 على صفحة RIF 24 بموقع التواصل الإجتماعي فايسبوك على https://www.facebook .com/ الساعة 17و47 دقيقة وسبع ثوان مباشر. على الرابط الإلكتروني التالي: /Rif24/videos/196274210394470
 - · شریط فیدیو نشر بتاریخ 24/05/2017 علی صفحة RIVISION TV .
- · شريط فيديو نشر بتاريخ 28/04/2017 مدته 33 دقيقة و 27 ثانية على موقع التواصل الإجتماعي فايسبوك بصفحة RIF SAT
- · شريط فيديو نشر بتاريخ 16/05/2017، مدته 25 دقيقة و 28 ثانية، عبر الرابط .https://www.facebook com/RiFan.tv/videos/455963388070137
- · شريط فيديو نشر بتاريخ: 26/04/2017 مدته ساعتان و05 دقائق و 28 ثانية على موقع التواصل الإجتماعي فايسبوك على الرابط الإلكتروني: http://www.facebook.com/rifsatt/video/1358145237584028
- · شريط فيديو نشر على موقع يوتوب بتاريخ: 26/04/2017 مدته 05 دقائق و12 ثانية على الرابط الإلكتروني: http://www.youtube.com/watch v= 3R6N3Z64Uqc
 - شريط فيديو نشر بتاريخ: 26/04/2017 مدته ساعتان و 06 دقائق و 08 ثوان على الرابط الإلكتروني:
 - https://www.facebook.com/rifsatt/videos/1358988427499709 ·
 - · شريط فيديو نشر بتاريخ: 10/05/2017 مدته الزمنية 12 دقيقة و24 ثانية على الرابط الإلكتروني التالــي: https://www.facebook.com/Rif24h/VIDEO/1991388087746772
 - https://www.youtube.com/ عبر الرابط 2017.04.09 شریط فیدیو تم نشره بتاریخ watch?v=fS9q6zg5M
 - · شريط فيديو نشر بتاريخ: 17/05/2017 مدته الزمنية 28 دقيقة و 27 ثانية عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.facebook.com./alhoceima.Days/videos/405744116475386
 - · شريط فيديو نشر بتاريخ:28/03/2017 مدته الزمنية دقيقتان على الرابط الإلكتروني التالي: .https://www. youtube.com/watch ?v=S7KAV3wUyz0
- · شريط فيديو نشر بتاريخ:20/03/2017 مدته الزمنية 09 دقائق و 45 ثانية على الرابط الإلكتروني: //https:/ www.youtube.com/watch ?v=RKL su30ZpjE

- · شريط فيديو نشر بتاريخ 26 ماي 2017 مدته الزمنية 19 دقيقة و 06 ثانية عبر الرابط .https://www. شريط فيديو نشر بتاريخ 26 ماي facebook.com/AWAR.TV/videos/732118716960660
- · شريط فيديو نشر بتاريخ: 20/05/2017 مدته 57 دقيقة و 34 ثانية عبر الرابط الإلكتروني التالي: /.https www.facebook.com/official.page.zafzafi /videos/731020707085401
- · شريط فيديو منشور على موقع YOUTU.BE تحت عنوان «الاستعمار الإسباني أرحم من الاستعمار المغربي العروبي بتاريخ: 17/05/2017 مدته 01 دقيقة و23 ثانية عبر الرابط الإلكتروني التالي:/https://youtu.be
 - · شريط فديو منشور على موقع YOUTUBE نشر بتاريخ 27/04/2017 عبر الرابط الالكتروني التالي:
- live zi sabadiya lhouceima idanat:تحت عنوان www.youtube.com/watch?v=FBA5BGv-wa8 ظهر فيه المتهم محمد جلول رفقة المتهم ناصر الزفزافي، وتضمنته مجموعة من الخطب العدائية لأجهزة الدولة الأمنية من قبيل:
 - · «مجرمون مجرمون» ·
 - · «من حاول المس بالريف لن نرحمه»
 - · «العسكرة المتواجدة بباحة الباشوية الآن يمارسون القمع والحكرة والاستفزاز ومن بينهم المجرم الخائن المناف قالخسيس والخبيث على وجه الأرض عصام»...
 - · « الجهاز القمعي» ...
 - · «أي تصرف غبي م نالدولة المخزنية سيؤدي إلى الإصابة بالصفعات»
 - · شريط فيديو نشر بتاريخ 26/04/2017، على موقع التواصل الاجتماعيFACEBOOKعبر صفحة.RIF مريط فيديو نشر بتاريخ 96/04/2017، على موقع التواصل الاجتماعي SAT مدته ساعة واحدة وواحد وعشرون دقيقة وثلاثة ثواني، تحت عنوان [ساكنة حي كوزينا تستقبل المناضلين ناصر الزفزافي ومحمد جلول وباقي نشطاء الحراك] على الرابط الإلكتروني:- -book.com/rifsatt/videos/1358928040839081.
 - · « يكفي مشاهدة المعاناة اليومية لشعبنا لمعرفة التعاطي الرسمي للدولة المخزنية إزاء المنطقة»..
 - · « نقول للدولة المركزية أن هذا لا يحتاج إلى حوار فأنتم تسمعون مطالبنا وعليكم التنفيذ، ما وقع اليوم بالمحكمة ونقلو بأن المسؤولين الحقيقيين عن مقتل محسن فكرى لم يقدموهم بالمرة إلى المحكمة، وهذه

- محاكمة صورية مفبركة وهذا الملف مازال مفتوحا إن اعتقدتم أنه مغلق»...
- · شريط فيديو نشر على مواقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك على حسابRIF24.COMبتاريخ 10/05/2017 مدته 31 دقيقةو33 ثانية على الرابط الالكتروني:
- · www.facebook.com/rif24h/videos/1991518517733729/ تحت عنوان: «توضيح بخصوص ما حدث ميضار» بحضور المتهم محمد جلول من ضمن ما رود فيه مايلي:
 - · « إن ما وقع اليوم في ميضار أبان على أن المخزن جهاز شمكري بامتياز وليس هنا أية دولة أو بوادر دولة المخزن يعتمد ونعلى المهلوسون والمقرقبين والشمكارى ذوى السوابق العدلية»
- · شريط الفيديو المنوهه أعلاه المنشور بتاريخ 26/04/2017، على موقع التواصل الاجتماعيFACEBOOK عبر صفحة RIF.SAT، مدته ساعة واحدة وواحد وعشر ودقيقة وثلاثة ثواني، تحت عنوان [ساكنة حيكوزينا https://www. على الرابط الإلكتروني : https://www. ورد فيه:
 - · « نقول للدولة المركزية أن هذا لا يحتاج إلى حوار فأنتم تسمعون مطالبنا وعليكم التنفيذ»...
- شريط فيديو نشر بتاريخ 18/05/2017 على موقع youtube على الرابط 18/05/2017 على المتعدين نشر بتاريخ 18/05/2017 على موقع youtube على اللهواء الطلق ويحيط به مجموعة من المتجمهرين، مدته 9 دقائق و51ثانية، والذي ظهر به المتهم بساحة بالهواء الطلق ويحيط به مجموعة من المتجمهرين، ألقى خلالها كلمة تحريضية على ممارسة العنف في مواجهة القوات العمومية بدعوى التضحية قاصدا من وراء ذلك إثارة مشاعر المتظاهرين، قائلا:
 - · « أغرقوا الريف بالعسكرة من أجل إدخال الرعب والخوف للتراجع، نقول أنّ الموت واحدة، نفضل الموت بشرف على أن نعيش بذل...
 - ٠ وفي مقطع آخر:
 - · « مستعدون للتضحية بدمائنا وتحية، موعدنا غدا وهذه بداية وليس نهاية، وعلى العهد سنموت»....
- · شريط فيديو منشور بتاريخ 30/04/2017 على صفحة awar.tv بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوكي وثق لمظاهرة ممن منطقة ايت قمرة، حضرها المتهم محمد جلول وسط هتافات المتجمهرين، وردت فيها الإشارة على لسان أحد المتدخلين بمباركة من المتهم المذكور الحاضر لعين المكان من حشد الأنصار والمؤيدين- ما يلى:
 - $_{
 m o}$ « احنا أولاد ياريف جدودنا حرروا البلاد وحنا عايشين في الحكرة ،حاربنا الاستعمار والاستعمار بقا»...

- و « إننا قادرين ان اتحدنا ووضعنا يد في يد على طردهم نهائيا من أرضنا ولن يبقوا في أرضنا عليهم الهجرة،
 لهذا علينا وضع اليد في اليد والاتحاد لكي ننتصر في هذه المعركة.. نحرر أرضنا من هذه العصابة الظالمة
 المجرمة»
 - o « إننا مستعدون للتضحية بدمائنا»...
 - o « سنفكر بهدوء ونضرب بالنار»...
 - o « نقول لهم أن المعركة القادمة ستكون معكم، سنصفى خونة الدار قبل خونة الخارج»
 - o «لأن كل من يدور في فلك المخزن معه في خططه الشيطانية بما فيها الصحف الصفراء في حالة عدم الاستجابة لمطالبنا...سننتفض سنقوم بانتفاضة ستكون أكثر من انتفاضة 58 و59 أو انتفاضة 84 أو أكثر من الانتفاضات الأخرى»...
- · شريط فيديو منشور بتاريخ 30/04/2017 على صفحةawar.tv مجوقع التواصل الاجتماعي فيسبوكي وثق لمظاهرة من منطقة ايت قمرة، حضرها المتهم محمد جلول وسط هتافات المتجمهرين، وردت فيها الإشارة إلى مايلى:
 - o « وطن تحكمه عصابة»..
 - o « نحرر أرضنا من هذه العصابة الظالمة المجرمة»
 - o « رؤساء الجماعات وبيادقهم ومخبريهم إلى الجحيم إلى مزبلة التاريخ ملعونين في التاريخ».
 - o « سنصفي خونة الدار قبل خونة الخارج»
 - $_{
 m o}$ « هذه الدولة الظالمة والنظام الفاسد الفاقد للشرعية الدستورية»..
 - o « لأن كل من يدور في فلك المخزن معه في خططه الشيطانية»...
 - o « الدولة المخزنية»
 - o « هذه الدولة لا تتوفر فيها مقومات الدولة» o
- · شريط فديو منشور على موقع YOUTUBE نشر بتاريخ 27/04/2017 عبر الرابط الالكتروني التالي:.www.julive zi sabadiya lhouceima idanat تحت عنوان: youtube.com/watch?v=FBA5BGv-wa8 ظهر فيه المتهم محمد جلول رفقة المتهم ناصر الزفزافي، وتضمنته مجموعة من الإهانات في الأجهزة الدولة الأمنية من

- قبيل:
- o «مجرمون مجرمون»
- o « الحهاز القمعي»...
- · شريط فيديو نشر بتاريخ 26/04/2017، على موقع التواصل الاجتماعي FACEBOOKعبر صفحة. RIF عبر صفحة RIF. مدته ساعة واحدة وواحد وعشرون دقيقة وثلاثة ثواني تحت عنوان [ساكنة حي كوزينا تستقبل المناضلين ناصر الزفزافي ومحمد جلول وباقي نشطاء الحراك] على الرابط الإلكتروني: https://www.facebook. ورد فيه: « نقول للدولة المركزية أن هذا لا يحتاج إلى حوار فأنتم تسمعون مطالبنا وعليكم التنفيذ، ما وقع اليوم بالمحكمة ونقلو بأن المسؤولين الحقيقيين عن مقتل محسن فكري لم يقدموهم بالمرة إلى المحكمة، وهذه محاكمة صورية مفبركة وهذا الملف مازال مفتوحا إن اعتقدتم أنه مغلق»...
 - · شريط فيديو نشر على مواقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك على حسابRIF24.COMبتاريخ www.facebook.com/rif24h/vi-الرابط الالكتروني:-deos/1991518517733729
 - تحت عنوان: «توضيح بخصوص ما حدث بميضار» بحضور المتهم محمد جلول، من ضمن ما ورد فيه ما يلي:» إن ما وقع اليوم في ميضار أبان على أن المخزن جهاز شمكري بامتياز وليس هنا أية دولة أو بوادر دولة المخزن»...
- شريط الفيديو المنشور بتاريخ 30/04/2017 على صفحة awar.tv بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك والذي يوثق لمظاهرة بمنطقة ايت قمرة، حضرها المتهم محمد جلول وسط هتافات المتجمهرين، وردت فيها الإشارة إلى مايلي:» احنا أولاد ياريف جدودنا حرروا البلاد وحنا عايشين في الحكرة، حاربنا الاستعمار والاستعمار بقا»... وكذا عبارة أخرى:
 - $^{\circ}$ « نحن مقبلون على معارك التحرير ... نحرر أرضنا من هذه العصابة الظالمة المجرمة $^{\circ}$
- شريط فديو منشور على موقع YOUTUBE نشر بتاريخ 27/04/2017 عبر الرابط الالكتروني التالي: .www. النابع الالكتروني التالي: 27/04/2017 عبر الرابط الالكتروني التالي: live zi sabadiya lhouceima idanat ظهر تحت عنوان: youtube.com/watch?v=FBA5BGv-wa8 فيه المتهم محمد جلول رفقة المتهم ناصر الزفزافي، ورد فيه:» تحية للكل،أود التوضيح فالعالم الذي ينظر إليه الجهاز القمعي بنظرة نصفية لها جذور تمتد منذ عقود التي قام صاحب (الشواري) ليوطي بإخفائها وبفضل مجهودات محمد بنعبد الكريم الخطابي استرجع تلك الراية ومات من اجلها مايناهز عن 24.000 جندي، هؤلاء

يريدون نسيانها»...

- · شريط فيديو نشر بتاريخ 18/05/2017 على موقع youtube على الرابط AlHoceima days zi ayt boyach مدته 9 دقائق و51 ثانية، والذي ظهر به المتهم بساحة بالهواء الطلق ويحيط به مجموعة من المتجمهرين، ورفعت فيه شعارات لهؤلاء تعتبر منطقة الريف واحدة وخاصة بالريفيين لوحدهم،
- · شريط الفيديو مدته حوالي 14 دقيقة المنشور على الرابط/videos/1910357788981716 دقيقة بعد الزوال مساء، الشائة و41 دقيقة بعد الزوال مساء، videos/1910357788981716 على الساعة الثالثة و41 دقيقة بعد الزوال مساء، والذي يظهر فيه مجموعة من الأشخاص يقومون برشق أفراد القوات العمومية بالحجارة، من بينهم المتهم عمر بوحراس والذي يظهر في الشريط عند الدقيقة 01 و34 ثانية، وهو يضع قبعة سوداء ويرتدي سترة نوم بيضاء (سليب)، وفي حدود الدقيقة 02 و15 ثانية، يظهر وهو يفتح باب المنزل للمتهم ناصر الزفزافي ويسهل له عملية الفرار.
- · الفيديو المنشور على صفحة المتهم ربيع الأبلق الخاصة بالفايسبوك تحت اسم: RABIAE ABLAKبتاريخ https://www.facebook.com/rabie.motama-/ 11/05/2017 مدته الزمنية 27 دقيقة و3 ثواني عبر الرابط /-rid/videos/291713507923003 والذي يظهر فيه وهو يلقي خطابا باللغة الامازيغية (الريفية) حرض من خلاله على استعمال العنف ضد أجهزة الدولة وموظفيها لدرجة أنه أقسم على أن يكون لهذه الأخيرة مقابر بالريف،
- · الفيديو المنشور من طرف المتهم كما عاينته مصلحة مكافحة الجريمة المعلوماتية على صفحته الخاصة فايسبوك تحت اسم: RABIAE ABLAKبتاريخ 15/05/2017 مدته الزمنية 24دقيقة و34 ثانية عبر الرابط https://www.facebook.com/rabie.motamarid/videos/293131437781210/ والذي يظهر فيه وهو يلقى خطابا باللغة الامازيغية (الريفية) ويحرض من جديد على استعمال العنف ضد أجهزة الدولة وموظفيها،
- · الفيديو المنشور من طرف المتهم على صفحته الخاصة فايسبوك تحت اسم: ربيع الأبلق بتاريخ 04/05/2017 على المتاعة (بيع الأبلق بتاريخ 22h41 min على الساعة 22h41 min مدته الزمنية 09 دقائق و 40 ثانية عبر الرابط الالكتروني:/www.facebook. يظهر فيه المتهم من جديد يلقي خطابا باللغة com/rabie.motamarid/videos/289166184844402 للامازيغية (الريفية) وحرض من خلاله على استعمال العنف ضد أجهزة الدولة، هذه الأخيرة التي أعلن قرب نهايتها،

لائحة الشخصيات

الصفة	الاسم	التاريخ
طالب باحث في العلوم السياسية	الشابي أحمد	12/09/2018
مدون (ملقب بعبدو الريفي)	عبد الواحد الحدوشي	2017/ 26/12
الأمينة العامة لحزب الاشتراكي الموحد	الدكتورة نبيلة منيب	06/04/2018
أستاذة جامعية في الاقتصاد بجامعة الحسن الثاني	جميلة ايوكو	09/04/2018
الكاتب الوطني للنهج الديمقراطي	مصطفى البراهمة	
الأمينة العامة لحزب الاشتراكي الموحد (حضور أيضا خلال الوقفة)	الدكتورة نبيلة منيب	05/04/2019
الكاتب العام لشبيبة العدل والإحسان	بوبكر الونخاري	05/04/2019
(حضور خلال الوقفة)		

لائحة الشهود

- 1) مین باسی،
- 2) ربيع بوزوبع،
- 3) محمد آیت بوسخان،
 - 4) أشرف بوران،
 - 5) ميمون باجو،
 - 6) فارس صفوان،
 - 7) عبد الوهاب طالب،
 - 8) عبد العالى سعيد،
 - 9) طارق زعكوش،
 - 10) يونس البقالي،
- 11) وليد الادريسي السليماني،
 - 12) عبد الرزاق سامى،
 - 13) عبد الجليل عمور،
 - 14) مصطفى أبادرى،
 - 15) فکری بومراح،
 - 16) حمزة بندحمان،
 - 17) الزاكي مصباح،
 - 18) عبد الرحيم أبركان،
 - 19) ادريس بن عزوز،
 - 20) مراد الشتيوي،
 - 21) سفیان علاوی،
 - 22) فوزية السعيدي، (تعذر
- استدعاؤها حسب ممثل النبابة
 - العامة)
- 23) حكيمة العبساوي، (تعذر
- استدعاؤها حسب ممثل النيابة
 - العامة)

- 24) فضبلة أحداد، (تعذر استدعاؤها
 - حسب ممثل النيابة العامة)
 - 25) ياسين بورحو،
 - 26) ابراهيم جابو،
 - 27) يوسف أدهشور،
- 28) والى آيت بنهرو، (تعذر تبليغه حسب
 - ممثل النيابة العامة)
 - 29) خالد المسعودي،
- 30) ياسين الصالحي، (تعذر تبليغه حسب
 - ممثل النيابة العامة)
 - 31) محمد أبركان،
 - 32) عبد الحكيم أزواغ،
 - 33) أشرف أزردون،
 - 34) المكي شهيد

شهود الاثبات

- 1. فارس صفوان
- 2. محمدأبركان
- 3. أمين ماسك
- د. ربیع بوزوبع
- 5. أشرف مراد
- 6. حمزة بندحمان
- 7. مصطفى أبابري
- 8. عبد الرزاق سامي،
- 9. عبد الجليل عمور
- 10. وليد الادريسي السليماني
 - - 11. ونس البقالي
 - 12. ميمون باجو،
 - 13. محمد آیت بوسخان،
 - 14. عبد الرحيم أبركان
 - 15. خالد المسعودي،

شهود النفي

- 1. ياسين بورحو،
- 1. المكي شاهين ،
- 2. يوسف أدهشور،
- 3. الشاهد مراد الشتيوي
 - 4. عبد الحكيم أدوار
 - 5. أشرف أزون

لائحة الصحافة

أسهاء الصحافيين	المنبر الصحفي	التاريخ
ü JANVIOROTAELCAW		
ü SAILIMOHAMED		
ü عبد العالي الخوري		
ü كوثر الزاكي	 وكالة الأنباء الاسبانية 	
ü محمد مهرة	MEDIAS 24 .2	
ü بودلال يوسف	Aujourd' hui le Maroc .3	
ü عبد الرحيم مفتاح	4. وكالة رونيوزر	12/09/2018
ü حنان رحاب	Noun.ma .5	
ü کوثرالودغیري	6. الأحداث المغربية	
ü Amanda helois Marie	7. تیل کیل	
ü منير أبو المعالي	8. أخبار اليوم	
ü عبد الإله شبل	. تا يور) 9. هسپريس	
ü خالد المنوري	الصحراء المغربية 10. الصحراء المغربية	
ü عزيزة أيت يونس	۔ ۔ ۔ ۔ . 11. الأول	
ü أمينة تافنوت 	Today Maroc .12	
ü جميلة	13. القناة الحرة	
ü عبد الله البقالي 	14. آخر ساعة	
ü هدی سحلي	15. كشك	
ü ياسين سايس	16. العمق المغربي	
ü خرباش سکینة	17. اليوم 24	
ü عبد الوهاب بارع	18. الأحداث المغربية	
ü رشید قبول ت به تابی	19. الأيام	
ü سعیدة شاهر ü نجاة بوعبدلاوی	20. جريدة الحركة	
ii فاطمة أوفقير ii فاطمة أوفقير	21. لكم	
ii يوسف باساجا	22. فبراير كوم	
ii زکیة عبد النبی	23. وكالة الأنباء رويتز	
ii عبد الحق رازق	24. مید رادیو	
ii نوال القاسمي	25. أنوال	
ii يوسف بازين	Soir info .26	28/11/2017
تا يوسف برين تا سمبرة إيزل	27. جريدة المساء	
تا سمیری پیرن تا مریة جعدود	28. شوف تيفي	
۱۱ شریه جعدود		
	صحفية أجنبية من هولاندا	26/03/2019
	رسالة الأمة	20/00/2019
	رساله الأمه	
	هسبريس	
	الدار	01/02/2019
	_	01,02/2017
	أحداث نيوز	
	حضور صحفية فرنسية متدربة)	

لائحة المعتقلين الذين استفادوا من الحق في الاتصال بمحامي

إسم المحامي	تاريخ الإتصال بالمحامي	تاريخ الوضع	تاريخ الإيقاف	الاسم والنسب	الرقم
	ومرجع الرخصة	تحت الحراسة النظرية	وساعته		
	03/06/2017	10/ ف و ش ق بتاريخ: ′	المسطرة عدد: 2ا		
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	27/05/2017 صباحا 06.10 صباحا	27/05/2017 صباحا	وسيم البوستاتي	01
	01/06/2017 رخصة الزيارة	27/05/2017	27/05/2017	أشرف اليخلوقي	02
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	06.00 صباحا	06.00 صباحا		
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	27/05/2017 06.03 صباحا	27/05/2017 06.03 صباحا	محمد بوهنوش	03
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	27/05/2017 06.20 صباحا	27/05/2017 صباحا	زكرياء أدهشور	04
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					

70 21.1.1.1.1.1.1	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن	27/05/2017 06.00 صباحا	27/05/2017 06.00 صباحا	إبراهيم بوزيان	05
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	<i>Θ</i> μο 00.00	<i>9</i> 40.00		
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	27/05/2017 06.01 صباحا	27/05/2017 مباحا	حسين الإدريسي	06
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					
74 2.1	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن	27/05/2017 06.00 صباحا	27/05/2017	محمد المجاوي	07
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة. الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.	السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	06.00 مباع	06.00 صباحا		
الأستاذ سعيد بن حماني محام بهيئة الدار البيضاء.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1548/2/2017 بتاريخ: 2017/318 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.				

الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 2017/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	27/05/2017 06.10 صباحا	27/05/2017 صباحا	رشيد الموساوي	08
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	27/05/2017 صباحا	27/05/2017 صباحا	بلال اهباض	09
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	27/05/2017 06.00 صباحا	27/05/2017 06.00 صباحا	سليمان الفاحيلي	10
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	27/05/2017 06.00 صباحا	27/05/2017 مباحا	عبد الخير اليسناري	11
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					

الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	27/05/2017 06.15 صباحا	27/05/2017 صباحا	عبد الحق صديق	12
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	27/05/2017 06.00 صباحا	27/05/2017 06.00 صباحا	عثمان بوزيان	13
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	27/05/2017 06.00 صباحا	27/05/2017 06.00 صباحا	جمال بوحدو	14
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستثناف بالحسيمة.	27/05/2017 (والا	27/05/2017 زوالا	محمد فاضل	15
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 2017/317 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	27/05/2017 و20 دقيقة	27/05/2017 16 و20 دقيقة	فؤاد السعيدي	16
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					

الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	28/05/2017 صباحا	28/05/2017 صباحا	نوري أشهبار	17		
الأستاذة خديجة الركاني محامية بهيئة الدار البيضاء.	02/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1565/2/2017 بتاريخ: 01/06/2017 الصادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.						
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	28/05/2017 مساءا	28/05/2017 مساءا	ربيع الأبلق	18		
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.							
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	28/05/2017 و30 دقيقة	28/05/2017 16 و30 دقيقة	رشید أعماروش	19		
الأستاذة خديجة الركاني محامية بهيئة الدار البيضاء.	02/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 7565/2/2017 بتاريخ: 01/06/2017 الصادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.						
	لم يتقدم أي محام لزيارته	31/05/2017	31/05/2017	يوسف الحمديوي	20		
		11.00 صباحا	11.00 صباحا				
المسطرة عدد: 101/ ف و ش ق بتاريخ: 02/06/2017							

الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	05/2017/ 26	26/05/2017	محمد جلول	21
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.		17.40 مساء	17.40 مساء		
الأستاذ سعيد بنحماني محام بهيئة الدار البيضاء	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1548/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.				
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستثناف بالحسيمة.	26/05/2017 ليلا 23.45	26/05/2017 23.45 ليلا	سمبر إيفيد	22
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	26/05/2017 ييلا 23.45	26/05/2017 23.45 ليلا	عمر بوحراس	23
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	26/05/2017 ليلا 21.00	26/05/2017 ليلا 21.00	إلياس الحاجي	24
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	01/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	26/05/2017 مساء	26/05/2017 مساء	صلاح لشخم	25
الأستاذ رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.					

	05/06/2017	10/ ف و ش ق بتاريخ: ′	المسطرة عدد: 3		
خديجة الركاني محامية بهيئة الدار البيضاء.	2017 /04/06				26
	كتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدار البيضاء بتاريخ: 03/06/2017	29/05/2017 07.30 صباحا	29/05/2017 07.30 صباحا	ناصر الزفزافي	
محمد ألمو محام بهيئة الرباط	03/06/2017 السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدار البيضاء بتاريخ: 03/06/2017			-	
سعيد بنحماني محام بهيئة الدار البيضاء.					
عبد الصادق البوشتاوي محام بهيئة تطوان	03/06/2017 رخصة عدد: 1570/2/2017 بتاريخ: 02/06/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستثناف بالحسيمة.				
الأستاذ أنوار بلوقي محام بهيئة طنجة.	03/06/2017رخصة الزيارة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 705/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.				
رشيد بلعلي محام بهيئة الناظور.	01/06/2017 رخصة عدد: 1533/2/2017 بتاريخ: 31/05/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة.	29/05/2017 مباحا 07.30	29/05/2017 مباحا	فهيم غطاس	27
خديجة الركاني محامية بهيئة الدار البيضاء.	02/06/2017 رخصة الزيارة عدد: 02/06/2017 بتاريخ: 01/06/2017 صادرة عن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستثناف بالحسيمة.				

البيد المرافق الوافرة الدار البيضاء. خدوسات الدار البيضاء. خدوسات الدار البيضاء. خدوسات الدار البيضاء. خدوسات الدار البيضاء. حدوسات الدار البيضاء. حدوسات الدار البيضاء. حدوسات المرافق المرافق الدار البيضاء. حدوسات المرافق الم		1	r	1	r	
29/05/2017 29			29/05/2017	29/05/2017	محمد حاکي	28
الميد الوكيل العام للملك لدى الدار ألبيضاء. الدار ألبيضاء. عدد: 29/05/2017 والمعدد عدد: 07/06/2017 والمعدد عدد المعدد ا	خدىحة الركاني محامية بهيئة	<u> </u>	07.30 صباحا	07.30 صباحا		
المد هزاط (29/05/2017 المدهدة المدادة الله المدادة الله المدهدة المدادة الله المدهدة المدادة الله المدهدة المدادة الله المدهدة المدادة الله الله الله الله الله الله الله الل						
البيد الوكيل العام للملك لدى 1533/2/2017 صياحا مركمة (البيد الوكيل العام للملك لدى الوقي محام بهيئة طنجة. السيد الوكيل العام للملك لدى 156/2017 بهيئة طنجة. السيد الوكيل العام للملك لدى 156/2017 بهيئة طنجة. المستلف بالحسيمة. الدار البيضاء. حدكمة الإستناف بالحسيمة. الدار البيضاء. عدد 18,00 كل عدد 18,00 كل عدد 18,00 كل عدد 18,00 كل يتقدم أي محام لزيارته عدد 18,00 كل المخار عدد 19,00 كل المخار المناف. المناف الدار البيضاء. عدد المحدول من هيئة العراد البيضاء. عدد المحدول المناف الدار البيضاء. عدد المدار البيضاء.						
البد الوكل العام للعلك لدى العرب الوكل العام العلك لدى الوكل العام العلك لدى الوكل العام العلك لدى الوكل العام العلك لدى الوكل العام العلك العام العلك العام العا		01/06/2017 رخصة عدد:	29/05/2017	29/05/2017	أحمد هزاط	29
البيد الوكيل العام للملك لدى الويل العام الملك لدى الويل العام الملك لدى الدور بلوقي محام بهيئة طنجة. محكمة الإستئناف بالعسيمة. الركاني محامية بهيئة محكمة الإستئناف بالعسيمة. الدار البيضاء. الدار البيضاء. الدار البيضاء. الدار البيضاء. الدار البيضاء. الدار البيضاء. محكمة الإستئناف بالعسيمة. العربي العنودي 13/05/2017 معام لزيارته عمام لزيارته عمد المحدالي 18.00 معام الملك لدى المحرم المحدالي 18.00 معام الإيارته عن المحرم المحدالي 10/06/2017 معام الإيارته عن المحرم المحدالي 10/06/2017 معام الإيارته المحرم المحدالي 10/06/2017 معام الإيارته المحدالي 10/06/2017 معام الإيارته المحرم المحدالي 10/06/2017 معام الإيارة المحرم المحدالي 10/06/2017 معام الإيارة المحكمة المحرم المحدال المحكمة المحرم المحدال المحكمة المحرم المحكمة المحتم المحكمة المحرم المحكمة المحركم المحكمة المحركمة المحركم		1533/2/2017 بتاريخ:				
السيد الوكيل العام للملك لدى العيدية. السيد الوكيل العام للملك لدى العام الملك لدى عام بهيئة طنجة. الركائي محامية بهيئة طنجة. عدد: 1006/2017 عدد: 1006/2017 عدد: 1006/2017 عدد: 1006/2017 عدد: 1006/2017 عدد الدار البيضاء. السيد الوكيل العام للملك لدى 100/301 بلاد البيضاء. السيد الوكيل العام للملك لدى 100/301 عدد العدال العداد العداد العدال العداد العد			07.30 صباحا	07.30 صباحا		
محكمة الإستئناف بالحسيمة. محكمة الإستئناف بالحسيمة الزيارة (1567/2017 موساء الزيارة (1567/2017 موساء المحلوة عن (1567/2017 موساء المحلوة عن محكمة الإستئناف الحسيمة الزيارة البيضاء. محكمة الإستئناف الحسيمة الدار البيضاء المحلوة عن محام لزيارته محمد المحدالي (100/2017 مارة عن محام لزيارته الحبيب الحنودي (106/2017 مارة ما يتقدم أي محام لزيارته الحبيب الحنودي (106/2017 مارة ما يتقدم أي محام لزيارته المحدالي (106/2017 مارة محمد المحدودي من معنة المحدالي (106/2017 مارة محمد المحدودي من معنة المحدالي (106/2017 مارة محمد المحدودي من معنة المحدالي (16مارة محمد المحدودي من معنة العرائم الوادر البلوغي من معنة العرائم الوادر البلوغاء الأساء الدار البيضاء المناء المنا						
عديمة الريارة الإسلام المعادل الله الله الله الله الله الله الله ا	انور بلوفي محام بهيئه طنجه.					
الدار البيضاء. المحدالي المعام المع						
الدار البيضاء. العالم العالم للك لدى المخروط 31/05/2017 معكمة الإستئناف بالحسيمة. الساد البيضاء. الدار البيضاء. الدار البيضاء. الدار البيضاء. الدار البيضاء. عن محكمة الإستئناف بالحسيمة. الساد المعروض عن من هيئة المعرائضا المعروض عن من هيئة المعرائضا المعروض عن من هيئة المعرائضا المهروض عن من هيئة المعرائضا الميضاء. الأستاذة بشرى الرويضي من من هيئة المعرائضا الميضاء. المعروض عن من هيئة المعرائضا الميضاء. المعروض عن من هيئة المعرائضا الميضاء. المعروض عن من هيئة المعرائضا المعروض عن من هيئة المعرائضا المعروض عن من هيئة المعرائضا الميضاء. المعروض عن من هيئة المعرائضا المعروض عن من هيئة المعرائضا المعروض عن من هيئة المعرائضا الميضاء. المعروض عن من هيئة المعرائضا المعروض عن						
البيضاء. المعادل البيضاء. البيضاء. البيضاء. المعادل البيضاء. المعادل البيضاء. المعادل البيضاء. المعادل البيضاء. البيضاء. البيضاء. المعادل البيضاء. المعادل البيضاء. المعادل المعادل البيضاء. المعادل البيضاء المعاد	خريجة الكان محامة بمثة	C				
عكمة الإستئناف بالحسيمة. 30 شاكر المخروط 31/05/2017 31/05/2017 أو معام لزيارته بالحسيمة. 31 سام 18.00 ليلا 18.00 أو ش ق بتاريخ: 31 معام لزيارته المسلمة عدد: 18.00 ألم يتقدم أي معام لزيارته بالحسيمة المحدالي 18.00 معام الزيارته بالمسلمة عدد: 18.00 أو ش ق بتاريخ: 190/06/2017 أو معام لزيارته بالمسلمة عدد: 10.0 أو ش ق بتاريخ: 100/06/2017 أو معام لزيارته بالمسلمة المسلمة المسلمة بالمسلمة ب						
31/05/2017 ماء لويارته الحبيب الحنودي 31/05/2017 ماء ماء لويارته الحبيب الحنودي 18.00 مساء ماء العبيب الحنودي 18.00 مساء ماء العبيب الحنودي 18.00 مساء ماء العبيب		,				
31 الحبيب الحنودي 18.00 العالم 18.00 العالم المحمد المحدالي 18.00 العالم المحدالي 18.00 المساء 18.00 المساء 18.00 المحدالي 18.00 المحدالي 18.00 المحدالي 18.00 المحدالي 18.00 المحدالي 18.00 المحدالي 18.00 المحدد 1		لم يتقدم أي محام لزيارته	31/05/2017	31/05/2017	شاكر المخروط	30
32 محمد المحدالي 22.00 معمد المحدالي 22.00 معمد المحدالي 22.00 معمد المحدالي 22.00 معمد المحدد 32 ليلا 33 محام لزيارته معام لزيان معبد المنعم الحريري 105/06/2017 معامل الملك لدى 105/06/2017 معامل			00.30 ليلا	00.30 ليلا		
32 محمد المحدالي 22.00 ليلا 22.00 محمد المحدالي 22.00 محمد المحدالي 22.00 ليلا 22.00 عن بتاريخ: 09/06/2017 المسطرة عدد: 105/ ف و ش ق بتاريخ: 09/06/2017 مغاد كريم 03/06/2017 معادا 07.20 مباحا 07.20 مباحا 05/06/2017 معادا الوكيل العام للملك لدى الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدار البيضاء. الدار البيضاء. المستودي من هيئة الدار البيضاء. المستاذين عبد العزيز العليكي من هيئة الدار البيضاء. المستاذة بالإضافة إلى من هيئة الدار البيضاء. الأستاذة بشرى الرويمي من من هيئة الدار البيضاء. الأستاذة بشرى الرويمي من من هيئة الدار البيضاء.		لم يتقدم أي محام لزيارته	31/05/2017	31/05/2017	الحبيب الحنودي	31
المسطرة عدد: 105/ف و ش ق بتاريخ: 09/06/2017 معام لزيارته 03/06/2017 03/06/2017 03/06/2017 03/06/2017 03/06/2017 05/06/2			18.00 مساء	18.00 مساء		
المسطرة عدد: 105/ ف و ش ق بتاريخ: 09/06/2017 ما 105/06/2017 ما 103/06/2017 ما يتقدم أي محام لزيارته معام لزيارته ما أمغار كريم 07.20 صباحا ما 05/06/2017 ما المسلد المستدن عبد المنعم الحريري الوكيل العام للملك لدى ومحمد المسعودي من هيئة الوراني سليمة 103/06/2017 محكمة الإستئناف بالدار البيضاء. محكمة الإستئناف بالدار البيضاء. الأستاذين عبد العزيز العليكي من هيئة العراشوانوار البلوقي الأستاذة بشرى الرويصي من من هيئة الدار البيضاء. الأستاذة بشرى الرويصي من هيئة الدار البيضاء.		لم يتقدم أي محام لزيارته	01/06/2017	01/06/2017	محمد المحدالي	32
المعاد كريم (33/06/2017 مباحا (33/06/2017 مباحا (21 مباحا (33 مجام لزيارته المعاد (34 مباحا (34 مباح) (34 مباحا (34 مباح) (34			22.00 ليلا	22.00 ليلا		
المعاد كريم (33/06/2017 مباحا (33/06/2017 مباحا (21 مباحا (33 مجام لزيارته المعاد (34 مباحا (34 مباح) (34 مباحا (34 مباح) (34						
الأستاذين عبد المنعم الحريري 05.06/2017 ماياط (السيد المستاذين عبد المنعم الحريري الوكيل العام للملك لدى ومحمد المسعودي من هيئة الحرائيساني بالدار البيضاء. محكمة الإستناف بالدار البيضاء. الأستاذين عبد العزيز العليكي الأستاذين عبد العزيز العليكي من هيئة العرائشوانوار البلوقي من هيئة العرائشوانوار البلوقي من هيئة العرائشوانوار البلوقي من هيئة العرائشوانوار البلوقي من هيئة الدار البيضاء.		09/06/2017	10/ ف و ش ق بتاریخ: ا	المسطرة عدد: 5(_	
(ياني سليمة 05/06/2017 05/06/2017 05/06/2017 السيد المستاذين عبد المنعم الحريري الوكيل العام للملك لدى ومحمد المسعودي من هيئة الدار البيضاء. السيضاء. المستاذين عبد العزيز العليكي محكمة الإستناف بالدار البيضاء. المستاذين عبد العزيز العليكي من هيئة العراشوانوار البلوقي من هيئة طنجة بالإضافة إلى المستاذة بشرى الرويصي من هيئة الدار البيضاء.		لم يتقدم أي محام لزيارته	03/06/2017	03/06/2017	أمغار كريم	33
الوكيل العام للملك لدى ومحمد المسعودي من هيئة الدار البيضاء. الدار البيضاء. الأستاذين عبد العزيز العليكي الأستاذين عبد العزيز العليكي من هيئة طنجة بالإضافة إلى من هيئة طنجة بالإضافة إلى الأستاذة بشرى الرويمي من هيئة الدار البيضاء.			07.20 صباحا	07.20 صباحا		
الوكيل العام للملك لدى ومحمد المسعودي من هيئة الدار البيضاء. الدار البيضاء. الأستاذين عبد العزيز العليكي الأستاذين عبد العزيز العليكي من هيئة طنجة بالإضافة إلى من هيئة طنجة بالإضافة إلى الأستاذة بشرى الرويمي من هيئة الدار البيضاء.	الأستاذين عبد المنعم الحريري	08/06/2017 كتاب السيد	05/06/2017	05/06/2017	زياني سليمة	34
البيضاء. الأستاذين عبد العزيز العليكي من ميثة العرائشوانوار البلوقي من هيئة طنجة بالإضافة إلى الأستاذة بشرى الرويمي من						
الأستاذين عبد العزيز العليكي من ميثة العرائشوانوار البلوقي من هيئة طنجة بالإضافة إلى الأستاذة بشرى الرويمي من هيئة الدار البيضاء.	الدار البيضاء.	محكمة الإستئناف بالدار	00.45 ليلا	00.45 ليلا		
من هيئة العرائشوانوار البلوقي من هيئة طنجة بالإضافة إلى الأستاذة بشرى الرويمي من هيئة الدار البيضاء.		البيضاء.				
من هيئة العرائشوانوار البلوقي من هيئة طنجة بالإضافة إلى الأستاذة بشرى الرويمي من هيئة الدار البيضاء.						
من هيئة العرائشوانوار البلوقي من هيئة طنجة بالإضافة إلى الأستاذة بشرى الرويمي من هيئة الدار البيضاء.	Shall wall to the th					
من هيئة طنجة بالإضافة إلى " الأستاذة بشرى الرويمي من هيئة الدار البيضاء.						
الأستاذة بشرى الرويصي من هيئة الدار البيضاء.						
هيئة الدار البيضاء.						
المسطرة عدد: 108/ ف و ش ق بتاريخ: 12/06/2017						
		12/06/2017	10/ ف و ش ق بتاریخ: ا	المسطرة عدد: 80		

الأستاذين محمد مسعودي	08/06/2017 كتاب السيد	05/06/2017	05/06/2017	نبيل أحمجيق	35
وبشرى الرويصي من هيئة الدار البيضاء.	الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدار	06.15 صباحا	06.15 صباحا		
	البيضاء عدد: 314/3110/2017	•	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
الأستاذ عبد العزيز العليكي من هيئة العرائش.	بتاريخ: 06/06/2017				
الأستاذ أنوار البلوقي من هيئة طنجة.					
	13/06/2017	10/ ف و ش ق بتاریخ:	المسطرة عدد: 9		
	لم يتقدم أي محام لزيارته	06/06/2017	06/06/2017	عبد العالي حود	36
		06.15 صباحا	06.15 صباحا		
	لم يتقدم أي محام لزيارته	06/06/2017	06/06/2017	محمد الأصريحي	37
		06.15 صباحا	06.15 صباحا		
	لم يتقدم أي محام لزيارته	06/06/2017	06/06/2017	جواد الصابري	38
		06.15 صباحا	06.15 صباحا		
	لم يتقدم أي محام لزيارته	06/06/2017	06/06/2017	عبد المحسن أتاري	39
		06.15 صباحا	06.15 صباحا		
	15/06/2017	11/ ف و ش ق بتاریخ:	المسطرة عدد: 0	•	
	لم يتقدم أي محام لزيارته	08/06/2017	08/06/2017	جواد بلعلي	40
		21.15 ليلا	21.15 ليلا		
	لم يتقدم أي محام لزيارته	08/06/2017	08/06/2017	جمال مونا	41
		21.00 ليلا	21.00 ليلا		
	16/06/2017	11/ ف و ش ق بتاریخ:	المسطرة عدد: 2		
		09/06/2017	09/06/2017	بولحجال بدر الدين	42
	لم يتقدم أي محام لزيارته	15.00 زوالا	15.00 زوالا		
	لم يتقدم أي محام لزيارته	09/06/2017	09/06/2017	زكرياء قدوري	43
		21.45 ليلا	21.45 ليلا		
	لم يتقدم أي محام لزيارته	09/06/2017	09/06/2017	محمد مكوح	44
		16.00 زوالا	16.00 زوالا		
	لم يتقدم أي محام لزيارته	09/06/2017	09/06/2017	عبد المنعم اسرتحيو	45
		12.00 زوالا	12.00 زوالا		
	22/06/2017	11/ ف و ش ق بتاریخ:	المسطرة عدد: 7	,	•

m l.	لم يتقدم أي محام لز	15/06/2017	15/06/2017	He are Hara	46
يارنه ا	م يتقدم اي محام تر	13/06/2017	15/06/2017	عبد العزيز خالي	46
		17.00 مساء	17.00 مساء		
	23/06/2017	11/ ف و ش ق بتاریخ:	المسطرة عدد: 9		
یارته	لم يتقدم أي محام لز	16/06/2017	16/06/2017	جواد بنزيان	47
		12.00 زوالا	12.00 زوالا		
يارته	لم يتقدم أي محام لز	16/06/2017	16/06/2017	حاكمي أحمد	48
		14.25 زوالا	14.25 زوالا		
يارته	لم يتقدم أي محام لز	2017 /16/06	2017 /16/06	محمد الهاني	49
		14.00 زوالا	14.00 زوالا		
	24/06/2017	12/ ف و ش ق بتاريخ:	المسطرة عدد: 1!		
يارته	لم يتقدم أي محام لز	19/06/2017	19/06/2017	إبراهيم أبقوي	50
		12.00 زوالا	12.00 زوالا		
	25/06/2017	12/ ف و ش ق بتاريخ: ً	المسطرة عدد: 3!		
یارته	لم يتقدم أي محام لز	22/06/2017	22/06/2017	أناس الخطابي	51
		01.00 صباحا	01.00 صباحا		
	30/06/2017	12/ ف و ش ق بتاريخ: ً	المسطرة عدد: 4!		
یارته	لم يتقدم أي محام لز	25/06/2017	تم توقیفه من قبل دوریة الدرك الملکی ببودینار	خالد البركة	52
		22.00 ليلا	الدرك المدي ببوديدار		
			بتاريخ 25/06/2017		
	01/07/2017	12/ ف و ش ق بتاريخ: ﴿	المسطرة عدد: 7!		_
یارته	لم يتقدم أي محام لز	26/06/2017	26/06/2017	محمد عدول	53
		15.30 زوالا	15.30 زوالا		
	21/07/2017	13/ ف و ش ق بتاريخ: ا	المسطرة عدد: 9		
یارته	لم يتقدم أي محام لز	15/07/2017	15/07/2017	محمد النعيمي	54
		23.30 ليلا	23.30 ليلا		

مراجع الملف

1 - محاضر الشرطة:

- محضر الشرطة عدد 101/ ف.و.ش.ق بتاريخ 202/06/2017؛
 - الثاني محضر عدد 102/ بتاريخ 03/06/2017؛
 - الثالث محضر عدد 103/بتاريخ 05/06/2017؛
- الرابع محضر عدد 30/ بتاريخ 29/03/2017 مفوضية الشرطة القضائية بامزورن؛
- الخامس محضر عدد 1772/ بتاريخ 23/05/2017 الدرك الملكي كتامة سرية تارجيست؛
 - السادس محضر عدد 184 بتاريخ 29/05/2017 الشرطة القضائية الحسيمة؛
- السابع محضر عدد 21 بتاريخ 106/02/2017/106مركز القضائي للدرك الملكي سرية الدرك الحسيمة؛
 - الثامن محضر عدد 220 بتاريخ 05/02/2017 المركز الترابي للدرك بامزورن.

2 - قرار الغرفة الجنائية محكمة النقض:

أصدرت محكمة النقض قرارها عدد 623/1 بتاريخ 02/06/2017 عدد 12315/6/1/2017 والقاضي بسحب الدعوى عدد 52/14/2017 الرائجة بهيئة التحقيق بمحكمة الاستئناف بالحسيمة واحالتها على هيئة التحقيق بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، واحالة كل ما يرتبط بها من وقائع وأشخاص على نفس المحكمة مع انعقاد الاختصاص المحلي للنظر في الأفعال موضوع القرار بالإحالة من أجل الأمن العمومي لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بكل مكوناتها القضائية واعتبارها مختصة في الأفعال موضوعها وفي تلك التي لا تقبل التجزئة عنها او المرتبطة بها وفي الاشخاص المعين بها حسب ما تقتضيه المواد 255 و256 و257 من ق.م.ج.

3 - ارسالية الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة:

بناء على قرار محكمة النقض بإحالة الملف من الحسيمة إلى الدار البيضاء. أرسل الوكيل العام محكمة الاستئناف بالحسيمة، ارسالية تحت عدد 1587/2/2017 المرفقة بملف التحقيق عدد 52/14/2017 بجميع وثائقه ومرفقاته والمحجوز المتعلق به ومن ضمنها كذلك ملتمس النيابة العامة بإجراء تحقيق المؤرخ في 03/06/2017 والمؤرخ في 05/06/2017 و637/2301/2017

4 - الملتمسات الكتابية للنبابة العامة:

- الملتمس المؤرخ في 14/06/2017، الرامي إلى ضم ملفات التحقيق عدد 636/2301/2017 و637/2301/2017 و637/2301/2017 و638/2301/2017 هو الأصل.
 - ملتمس بمواصلة التحقيق بتاريخ 03/06/2017 في ملف التحقيق أعلاه
 - ملتمس من أجل تدقيق الوصف القانوني للجرائم موضوع التحقيق المؤرخ في 14/06/2017.
 - ملتمس من أجل اضافة تهمة في مواجهة المتهم عمر بوحراس المؤرخ في 25/07/2017.
 - ملتمس مؤرخ في 24/07/2017 الرامي إلى الاستماع لحميد المهدوي كشاهد من طرف قاضي التحقيق،
 - ملتمس اجراء تحقيق في مواجهته كمتهم المؤرخ في 28/07/2017

5 - الأمر الصادر عن قاضي التحقيق:

بتاريخ 28/06/2017 والقاضي بضم ملفات التحقيق أعلاه مع اعتبار ملف التحقيق عدد 636/2301/2017 الأصل الأصل

- أمر قاضي التحقيق بالإحالة على الغرفة الجنائية ملف احمجيق؛
- أمر قاضي التحقيق بالإحالة على الغرفة الجنائية ملف الزفزافي الذي كان موضوع الاستئناف من طرف النيابة العامة؛ العامة المؤرخ في في 24/08/2017 أمر قاضي التحقيق المخالف لملتمسات النيابة العامة؛
 - قرار الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف الصادر بتاريخ 04/10/2017.

















تقرير حول احتجاجات الحسيمة

مارس 2020



